كتاب تنوير البصائر على الأشباه والنظائر

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة الراجي عفو ربه
الغافر شرف الدين بن
عبد القادر الغزي
الحنفي رحمه الله
رحمة واسعة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اهل الفضلا لادراك المعاني ومعارف الانظار وافاض عليهم بحسب
الملكات النفسانية وحركات الافكار واظهر بجهابذ نقادهم دقايق حقايق
المعاني والاسرار [illegible] اسرارهم ابكارا لافكار من الخدور وشرف بزيادات الاعمار
والشكر لمن عم الخلق بجزيل الفضل والانعام وخص ارباب المعارف بخطاب
اللطف والاكرام واشهد بالوحدانية لمن نطقت الموجودات باثبات وجوب
وجوده وصدقت البراهين القاطعة بتواتر فضله وجوده والصلاة والسلام
علي خاصة خلاصة المرسلين وسيد سادات الاصفيا والمقربين محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلي آله واصحابه اصحاب البصاير السليمة والابصار وصحابته ارباب
الماثر الكريمة من المهاجرين والانصار **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه
الغافر شرف الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي غفر الله سبحانه له ولوالديه
وبالخير حباه ان كتاب الاشباه والنظاير تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام
والبحر القمقام والبحر الزاخر والسحاب الماطر كشاف حقايق المشكلات
حلال دقايق المعضلات مكمل الفنون السنية جامع العلوم العلية مفصل
الفروع والاصول بالبحر منابع المعقول بالمنقول ينبوع الفضايل والحقايق
واليقين تاج الفضلا امام الفصحا مفيد الطالبين المختص بمزيد عناية الملك
العلي مولانا شيخ الاسلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي من افخر الكتب تصنيفا
واحسنها اسلوبا واظرفها وارشقها في العبارات وادقها في الاشارات وهو
في بابه عديم النظير جامع من الفقه الجم الغفير فبينما انا سابح في لجج بحاره
والتذ باقتناص مستورات ابكاره اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه حاشية
فاهتززت لذلك كالروض للامطار وشمرت عن ساعد عزمي [illegible] ولا الما للغزار
وسميته بتنوير البصاير علي الاشباه والنظاير ذاكرا فيها ما اغفله من
الاستثناءات وما تركه من القيود والمهمات ومنبها علي ما طغي به قلم مداده
وما عثر به كريم جواده ومورد فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها الصدر
وفوايد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان وبالله سبحانه المستعان وعليه
التكلان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الجليل **قال**
المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ **اقول**

ابتدا

ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية وعقبها بالتحميد اقتدا بالكتاب المجيد
المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وروي
الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه ببسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال
والشان وامر ذي بال اي شريف يهتم به **فان قلت** كل من البسملة
والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الي سبق مثله فيدور او يتسلسل **قلت**
اجيب بان المراد الامر المقصود بذاته بحيث لا يكون وسيلة الي غيره ولا كذلك
ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو ان كلا منهما كما يحصل البركة لنفسه كالشاة من
اربعين يزكي نفسها وغيرها علي ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص
فقد نقل عن خواهرزاده القنوي رحمه الله تعالى قال العلما رحمهم الله
تعالى الافعال ثلاثة قسم يسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح وقراءة
القرآن والاكل ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات
وقسم تكره فيه وهو المحرم والمكروه نعم تتشوق النفس هنا الي معرفة الحكمة
في مخالفة الصلاة وما ذكر معها للوضوء ونحوه وكانها والله سبحانه اعلم كون
الصلاة وما ذكر معها او مشتملا عليه فكان في ذلك غني عن التسمية لكن يقدح
في ذلك سنيتها في القراءة كما سلف قاله بعض محققي الشافعية من مشايخ شيخي
رحمهم الله تعالى **قلت** ومذهبنا ان التسمية علي الذبيحة واجبة حتى
لو تركها عمدا تصير ميتة لا يحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى ومسالة اشتراط التسمية علي الذبيحة مشهورة طويلة الذيول
اصولا واما التسمية علي المحرم لحرام معصية يكفر قائلها كما قال علماونا رحمهم
الله تعالى اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر فانه اكل الحرام وقال عند الفراغ منه الحمد لله اختلفوا فيه كذا في فصول
العمادي وغيره واعلم ان بدا الامر ذي البال ببسم الله ان تصدر به وتذكره
بادي بدء وتجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك علي ما هو الشايع
المتبادر من بدا الشيء كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم
الله تعالى **قلت** صرح العلما رحمهم الله تعالى بان بين ظاهر الحديثين تعارضا
لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة **الاول** ان

الابتدا نوعان حقيقي واضافي فالاول يحصل بالبسملة والثاني بالحمد لله وكل منهما
يحصل به المقصود **الثاني** الابتدا يحمل على العرفي وهو ما يعتبر ممتدا من حين الشروع
في الشي الى حين الاخذ في المقصود **الثالث** ان البا للاستعانة لا للالصاق
ولا مانع من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد وقد سلك ابن
السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في
الحديث اما ان يعني به ما هو اعم من لفظه وهو الذكر او خصوصه وايا ما كان فالمامور
به لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة
برواية البسملة فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر الله
ورواية بالثنا على الله كما ذكروا مثل هذا في رواية غسلات الكلب ومن ثم لو وقع
ما عشاه بثنا هلا احمل المطلق على المقيد انتهى **فان قلت** الابتدا بالتسمية
ليس ابتدا ببسملته فان البا ولفظ اسم ليسا من اسمايه **قلت** اجيب بان القصد
من الفعل ببسم الله تعالى يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه
تعالى كلفظ الله تعالى والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى كما في التسمية
فان لفظ اسم مضاف الى الله تعالى يراد به اسمه تعالى فقد ذكر اسمه تعالى لكن
لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع
اسمايه تعالى لعموم الاضافة واما البا ففيه من ثمة ذكره على الوجه المطلوب
ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف والبا متعلقة بمحذوف
وكونه فعلا ومن مادة التاليف هنا ومؤخرا اولى اما الاول فلاصالة الفعل
في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل فيلزم لزوم
عمل المصدر محذوفا كذا قرره بعضهم **قلت** انما قال قيل اشارة الى ضعفه
فقد صرح التفتازاني رحمه الله تعالى بجوازه لانه يغتفر في الظرف والمجرور
ما لا يغتفر في غيرهما واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال انسب
بالمقام واوفى بتادية المراد فانك اذا قدرت ولف مثلا دل على تلبس
التاليف كله بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدرت عاما
كابدا فانه يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة واما الثالث فلان تقديم المعمول
ها هنا ادخل في التعظيم وموافق للوجود اذ اسمه تعالى سابق ودل على
الاختصاص كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف مقصورا على التبرك

بالله

بالله تعالى لا يتجاوزه الى غيره وهو قصر افراد اذ الكفار كانوا يبتدون في
افعالهم باسما الهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله تعالى
وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب
على الموحد ان يقطع عرق الشركة لان الاختصاص والتخصيص والخصوص
يقتضي بحسب مفهومه الاصلي دخول البا على المقصور عليه نحو اخصص الجود بزيد اي
قصر عليه لا يتجاوزه الى غيره وهذا عرفي كثير الا ان الاكثر ادخالها على المقصور
فان قلت لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك **قلت** اجيب بان
الاهم ثمة تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت على الاصح وما ذكر من تقديم
الاسم انما هو عند عدم الداعي الى رعاية الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله
واختلف العلما رحمهم الله تعالى في البا الداخلة على الاسم فقيل هي للاستعانة
ونابذ ذلك بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم
ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة الالة التي يتوقف
وجود الفعل عليها ويعدم بانعدامها فالحاصل انها تشتمل على جعل الموجود
لغوا لانه كالمعدوم بمنزلة المعدوم ومثله يعد من محسنات الكلام قلت وهو مردود
وقيل انها للمصاحبة والملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا من الاولى سيما
في المعاني والاقوال وبان التبرك ببسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف
جعله الة لان الالة المقصودة لغيرها لا لذاتها وهي للمصاحبة ادل على
ملابسة جميع اجزا الفعل باسم الله تعالى بخلافها للاستعانة وبان التبرك
ببسم الله تعالى امر مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدي في اموره والتاويل
المذكور للالة لا يهتدى اليه الا بنظر دقيق وانما كسرت مع ان حق الحروف
المفردة ان تفتح موافقة بين حركة العامل واثره وان كان هذا التعليل
يقبل النقض فلا ينقض لان هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقض
لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقطة
من مدخولها وتفخيما للحرف الذي يبدا به كتاب الله تعالى ثم طرد في غيرها
والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى من الاسما المحذوفة الاعجاز المسكنة
اوايلها ثم ادخلت همزة الوصل عند الابتدا بها توصلا الى النطق بالساكن
وجبرا لما لحقها من التغيير في طرفها وكان الجابر الهمزة لقوتها وكونها

افضى الخارج والاصل سمو ويشهد له الجمع والتصغير وما يرد ان الاشيا الى
اصولها واشتقاقه عندهم من السمو وهو العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب
المعنى لانه سمى على مسماه ورفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند
الكوفيين رحمهم الله تعالى اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
واشتقاقه عندهم من السمة وهي العلامة وها هنا ابحاث طويلة الذيول
لا يناسب كتابنا ذكرها وقد جمعها بعضهم في نظم فقال

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ۞ واني قد نظمتها لكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمى بهما ۞ وبسما ثلاث حسبما نقلا

قلت قال السيد رحمه الله تعالى توجيه الثالثة والرابعة ما حاصله انه
استغنى عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل الدرج تابعا له
تحرك ايضا ثم تارة حرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركة
الاصل الذي هو سمو بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وان
الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها
لكثرة الاستعمال وطولت البا عوضا عنها قال الفرا رحمه الله تعالى وحذفها
مختص ببسم الله تعالى وبالبا فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير
البا كاسم الله وقال الاخفش رحمه الله تعالى لا تختص ذلك ببسم الله سبحانه
بل يجوز في غيره كبسم الرحمن وكبسم الخالق **فان قلت** لم قيل باسم الله دون
بالله سبحانه **قلت** لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى وللفرق بين
اليمين والتيمن والله اصله الاله فحذفت الهمزة منه وعوض عنها حرف التعريف
بدليل قطع الهمزة في بسم الله ثم ادغم وفخم فان قلت هل الحذف المذكور
قياسي قلت لا بدليل وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسا لما وجبا
لان المحذوف قياسا في حكم المذكور وخالف ابو البقا رحمه الله تعالى في
ذلك وقال انه قياسي التحقيق قال السيد رحمه الله تعالى فعليه يكون لزوم
الحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذي يؤذن بتمايزه عن نظايره
امتياز مسماه عن ساير الموجودات بما لا يوجد الا فيه وقولنا عوض عنه
حرف التعريف اشارة الى قولين في ان حرف التعريف هل هو الالف واللام
معا وهو مذهب الخليل رحمه الله تعالى وحجته تظهر قطع الهمزة لانها جزا

العوض من الحرف الاصلي وكون التعريف اللام وحدها والهمزة اجتلبت للنطق
بالحرف الساكن وهو مذهب سيبويه جرت فيهما تجريب الحركة فلما عوضت اللام
من حرف يحرك كان للهمزة مدخل ما في التعويض فلهذا جاز قطعها وانما
اختص القطع بالندا لان فيه بمحض الحرف للعوضية ولا يلاحظ معها ثانية
التعريف اصلا حذرا من امر اجتماع معرفين وفي غير الندا يجري كالحرف على
اصله **فان قلت** قد اشتهر ان وجه القطع لزومها وصيرورتها كالجزا
قلت يرده قولهم يا التي شذوذا يا التي حيث لم يجوزوا قطعها مع انها جزا
مضمحل عنها معنى التعريف وما ذاك الا ان المحافظة على الاصل واجبة ما لم
يعارضها موجب اقوى كالتعويض فيما نحن فيه **واعلم** ان العقلا كما تاهوا
في ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة واستار الجبروت
لذلك تحيروا في لفظة الله الدال على الذات المقدسة كانه منعكس شي من
اشعة تلك الانوار فحارت العقول في ذركه كما حارت في ادراك مسماه فاختلفوا
كما قال السيد رحمه الله تعالى السريانى هو ام عربي اسم او صفة علم او صفة
علم او غير علم مشتق ولا وهم اشتقاقه وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية
ثم عرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي غير
مشتق واليه ذهب الخليل رحمه الله تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه
وصف في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
مثل النجم والعقبة اجري مجرى العلم في اجرا الوصف عليه وامتناع الوصف به
وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره البيضاوي رحمه الله تعالى
واستدل بان ذاته تعالى من حيث هي من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول
للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر
قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا قلت اجيب عن متمسك الاول بانه
لم لا يجوز ان يعرف بالذات بوجه فيوضع لها اسم فاعلم ان الواضع بكنه الحقيقة
ليس شرطا في الموضع سلمنا لم لا يجوز ان يكون الواضع هو البارك سبحانه
قلت وهو الاصح كما نقله السيرافي في حاشية المطول وقد اختلف العلما رحمهم الله
تعالى في ان الواضع هل هو الله تعالى او البشر على قولين والاول هو الراجح عندهم
والمسيلة معروفة واجيب عن الثاني بجعل الجار متعلقا بيعلم والجملة خبرا ثم

او هي الخبز الذي يدل واختار صاحب الكشاف انه اسم عربي مشتق وانه ليس
بصفة في اصله بل هو في اصله اسم جنس ككتاب وامام يقع علي كل معبود
بحق او باطل ثم غلب اي بعد تعريفه علي المعبود بحق اي علي الذات المخصوصة
فصار علما بالغلبة ينصرف اليها كالنجم والعقبة والكتاب وسائر الاعلام الغالبة
ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار الله تعالى بحذفها
مختصا بالمعبود بحق لا يطلق علي غيره قلت والغلبة فيه تقديرية **فان
قلت** قد ذكرت ان لهذا الاسم الشريف اشتقاقا سواء كان في الاصل صفة
او اسم جنس فما اشتقاقه **قلت** قال البيضاوي رحمه الله تعالى من اله
الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد عبادة وقرا ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ويذرك والاهتك اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان العقول
تتحير في معرفة ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب
الزمخشري وقيل من الهت الي فلان سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره
والارواح تسكن الي معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر لان العابد يفزع
اليه تعالى وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولعون بالتضرع
اليه في الشدائد وقيل من لاه اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت
الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها فقيل له كاعاء واشاح ويرد الجمع
علي الهة دون اولهة ومختصره انه لم يقال بمعنى مالوه اي معبود او بمعنى
مالوه فيه اي متحير فيه وفيه تساهل **فان قلت** الراجح عندهم اشتقاق
الفعل والصفات من المصدر فكيف قلت ان الاسماء وجهه السابقة مشتق
من الافعال **قلت** المراد مادة تلك الافعال التي هي مصادرها لا انفسها
والحكمة في ذلك التنبيه باختيارهم صيغة الماضي علي المصدر علي الحروف
المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروج والقبول يشتمل علي حروف
لا تعتبر فيه فان قلت هل يقصد بلفظ الله تعالى حال اطلاقه عليه الدلالة
علي معنى المعبود بحق او الخبرة او نحو ذلك مما سبق اولا قلت قال السيد رحمه
الله تعالى لا لانه علم فلا يقصد به الا الذات انتهى والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان صيغتا المبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم **فان قلت**
ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من لازم **قلت** اجيب بان الفعل

المتعدي

المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرائز فيحول الي فعل بالضم ثم يشتق منه
وقد نص سيبويه رحمه الله تعالى علي ان الرحيم صيغة مبالغة في قولهم هو رحيم
فلانا وعليه فلا اشكال قال الزمخشري رحمه الله تعالى **فان قلت** ما معنى
وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ولا الرحم لانعطافها علي
ما فيها **قلت** هو مجاز عن انعامه علي عباده لان الملك اذا عطف علي رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة والقسوة
عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه انتهى **قوله** مجاز عن انعامه اي مجاز
مرسل فان الرحمة والرقة سبب الانعام ولو جعل مجازا عن ارادة الانعام
لجاز فان الرحمة سبب الارادة اولا وبواسطة الارادة للانعام ثانيا وعلي
هذا تكون الرحمة من صفات الذات كما انها علي الاول من صفات الافعال
وقوله عنف بهم بالضم والتخفيف من العنف وهو ضد الرفق واعلم ان
الرحمن ابلغ من الرحيم قال الزمخشري في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم قال السيد رحمه الله تعالى تلك المبالغة اما بحسب شمول
الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحوم
وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة المنعم ودقتها والذي
يعني في عبارة الكشاف السابقة ان في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيفهم
رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لجواز ان يريد بها هنا جلائل النعم ودقائقها انتهى **قوله** ومن
الدليل علي الابلغية المذكورة القول الدائر علي السنة العلماء رحمهم الله تعالى
ان زيادة البنا تدل علي زيادة المعنى **فان قلت** قد نقضت القاعدة المذكورة
بحذر فانه ابلغ من حاذر **قلت** اجيب بان الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين
في الاشتقاق اتحادهما في النوع كصد وصديان وغرث وغرثان اذ كل منهما
صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل
او بان القاعدة اكثرية لا كلية **فان قلت** حيث كان الرحمن ابلغ من الرحيم
فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الي الاعلى نحو فلان عالم نحرير وجواد
فياض **قلت** اجيب بان الرحمن لما دل علي جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم

ليتناول ما خرج عنها لتكون كالتتمة والرديف وايضاح ذلك مذكور في
المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق
والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة قلت
ومراده فيما عدا الصعق الغلبة التقديرية اذ المقتضي للقياس كما قال السيد
رحمه الله تعالى واستعماله في غيره تعالى ممنوع لان معناه بليغ الرحمة
وحيث اختص ولم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس
اطلاقه عليه وكذا غلبت الدبران والعيوق وتقديرية اذ لم يستعملا في غير
هذين الكوكبين لكن مقتضى القياس استعمالهما في غيرهما وغلبة الصعق
تحقيقية والغلبة اما تحقيقية واما تقديرية ولهذا تراهم يقولون الغلبة اما
بالنظر الى القياس والاستعمال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال والاولى
التقديرية والثانية التحقيقية ولا يشكل على ما تقرر من الاختصاص في الرحمن
قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم حيث بالغوا حتى خرجوا عن طريقة
اللغة فاذا جرد الرحمن من ال ففي صرفه وجهان اظهرهما عند الزمخشري
عدم الصرف والثاني انه منصرف **قلت** في بعض شروح كتب الحديث البحث
الرابع في الرحمن وهو علم قاله الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى فهو في
بسم الله بدل لا نعت والرحيم بعده نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل
على النعت وقد جاء كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القران وقول الزمخشري اذا
قلت الله الرحمن اتصرفه ام لا فخارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا
من ال وانما حذف في تبارك رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما
تمييزا فخطأ لان التمييز لا يتعدد بل هو نصب على المدح ورحيما حال منه لا نعت
له والمنصوب على المدح يكون معرفة وقبله معرفة ويكون نكرة بخلاف
النصب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة بل معرفة بال او الاضافة او بالعلمية
ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختصا او مشترك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب
انتهى قلت نفيه ان يكون رحيما نعتا غير ظاهر بل يجوز ان يكون نعتا كما لا يخفى
لا سيما على قول الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى **خاتمة** قال الامام
القرطبي رحمه الله تعالى في التفسير الثالثة روى الشعبي والاعمش رحمهما

الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى
امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله كتبها وفي
مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة رحمهم
الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت
سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال
البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة ولا
غيرها وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة اقوال الاول
ليست اية من كل سورة لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك رحمه الله
تعالى الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك رحمه
الله تعالى الثالث قال الشافعي رحمه الله تعالى اية في الفاتحة وتردد قوله
في سائر السور مرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في
الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل
انتهى قلت والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ليست اية من
القران والصحيح في مذهبه انها اية من القران انزلت للفصل بين السور و
ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال مذكورة في المطولات
والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء
تعلق بالفضائل او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالى الثناء هو الذكر بالخير
انتهى وفي المجمل هو الكلام الجميل انتهى فاورد على التعريف ان قيد اللسان
مستدرك قلت اجيب عنه باجوبة الاول ان اختصاصه باللسان غير
مجزوم به لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالى
واذكروا ما فيه ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا الثاني لا نعلم
اختصاص الذكر والكلام باللفظي لئن سلمنا ففائدة ذكر اللسان
بيان الواقع والتوطية للفرق بين الحمد والشكر وبيان النسبة بينهما وحيث
استفيد مما سبق اختصاص الثناء بالجميل فما وجه من قال مر بجنازة فاثنوا
عليها خيرا ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا هو على المجاز وقصد المشاكلة
كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يرد على اختصاص الحمد اللغوي باللسان قوله تعالى وان من شيء الا يسبح

بجحده والكثر الاشيا لا اللسان لهما لانه من قبيل المجاز والمعنى وان من شي الا يدل بحاله
على لوازم الامكان وتوابع الحدوث بلسان الحال حيث يدل بامكانه وحدوثه
على الصانع القديم الواجب لذاته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها المشركون
لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم به تسبيحهم ويجوز ان يحمل التسبيح على
المشترك بين اللفظ والدلالة لاسناده في صدر الاية الى ما يتصور منه اللفظ
والى ما لا يتصور منه والله سبحانه وتعالى اعلم وقولنا على الجميل الاختياري
معناه لاجل الجميل الاختياري فعلى تعليلية وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو
المحمود عليه واما المحمود به فلا يشترط فيه الاختيار قال العزي رحمه الله تعالى
في حاشية المطول عند قول المطول الحمد لله هو الثنا باللسان على الجميل سوا
تعلق بالفواضل ام بالفضايل لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثنا عليه دون
المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المختص اكتفا بقوله سوا تعلق بالنعمة
ثم قال **فان قلت** قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان عمم المحمود
به على الاشهر وجهوا اختياره على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو الفاعل
العظمي في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم اللولوة على صفايها والنعم
المذكور خال عن اشتراطه **قلت** اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في شرح
الكشاف بان الموصوف مقدر اي الفعل الجميل والظاهر المتبادر من الفعل
ما لا يكون بالاختيار انتهى قلت وقد خالف الزمخشري رحمه الله تعالى فجعل
المدح مرادفا للحمد حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثنا والندا
على الجميل من نعمة او غيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه
وشجاعته انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف اخوان اي
مترادفان وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في الحروف
الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى وتناسب فيه كما جذب وجبذ والحمد
والمدح الا ان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والحمد يعمه وغيره ورد بان
المص يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري ويكون للمدح بالجميل وحسن الوجه
اي يدل لانهما على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصوص بالاختياري ايضا
فاذا فهما ترك فيه الاختياري في تفسير معنى الحمد اما اعتمادا على الامثلة

فانهما اختياريه واما لانه اراد الفعل الجميل وهو بالاختيار بقوله يعني الكشاف
من نعمة اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف الحمد في شرح المطالع بانه الوصف
بالجميل على جهة التبجيل قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته ثم الجميل
ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان مرادفا للمدح واتجه عليه
انه يقال مدحت اللولوة على صفايها ولا يقال حمدتها وان نص بالاختياري
لزم ان لا يكون حمده تعالى لصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول
لها معا لكنه محمود به ولا بد هاهنا من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك
الوصف بالامر الاختياري هو المحمود عليه من نعمة وغيرها لتخصيص الحمد
بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به
مما ليس اختياريا **فان قيل** اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا
وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه **قلنا** تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها
كانت محمودا عليها فهما متغايران هاهنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته
بالشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا
وجعل مثال اللولوة مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد
ورشاقة القد فقيل هو خطا من الجمهور وقيل ما دل بدلالته على الاوصاف
الجميلة كما يقال حسن الصوت يدل على حسن السريرة انتهى وقولنا على
جهة التبجيل معتبر لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان مجرد الذكر
باللسان لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم تخالفه افعال الجوارح والاهم
ثم انهم ويكفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبه صلاح
الجسد وفساده ثم هذه المطابقة وعدم المخالفة قد اعتبرا شرطا لا شطرا
فلا يرد الاشكال من ان مورد الحمد هو باللسان كما هو مقرر في محله محرر
وقولنا سوا تعلق بالفضايل او الفواضل فاعل تعلق ضمير الثنا والحمد والمعنى
سوا كان المحمود عليه الذي صدر الثنا من اجله من الفضايل جمع فضيلة وهي
المزية الذاتية او الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ومعنى تعديها
تعلقها بالغير في تحققها وجوبا كالانعام اي اعطا النعمة لا الانتقال كالتوهم

بعضهم وانما يجتمع الحمد والشكر اصطلاحا لان المحمود عليه فعل اختياري البتة
والفعل لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المراد بالذاتية كالعلم والحلم والشجاعة
ونحو ذلك من الملكات النفسانية لا بد عن تاويلها بالافعال الاختيارية لما
تقرر ان المحمود عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والتاويل فيه ما ظاهر مما
سبق والله سبحانه اعلم والحمد اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة
بالاركان وهو مساو للشكر لغة قال السيد رحمه الله تعالى الشكر اما بالقلب
بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعمة واما باللسان بان
يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان يدئب نفسه في طاعته وانقياده
انتهى وعبارة بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى فقد صرحوا بان الشكر
بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال فانه ولي النعمة في مقابله العام
لا مجرد المحبة ولا مجموع المحبة والاعتقاد دوام لزمته والمراد من الاعتقاد
التصديق جازما كان او راجحا ثابتا كان او لا وقيل المراد الجزم قلت وينبغي
في هذا المقام ان ينتبه لامرين الاول ان يكون المشكور به اللساني لا يجب
ان يكون اختياريا ولا انعاما كالمشكور عليه اخذا من نظير ذلك السابق في
الحمد عن السيد رحمه الله تعالى وغيره الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر
ببعض هذا المقدار فينبغي ان يقال قياسا على ما سلف في الحمد ان وقوع
ذلك بغير القلب اشترط موافقته وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفة
غيره كما اشير الى ذلك بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم ثم رايت في كلام السيد
رحمه الله تعالى ان القلب اشرف موارد الشكر لانه فعله وان كان الشكر
خفيا يستقل بكونه شكرا حقيقة وان لم ينضم اليه فعل غيره انتهى وقوله
من غير ان ينضم اليه فعل غيره اي ومن غير ان يخالفه هذا مراده فيما ظهر
انتهى قال بعض المحققين رحمه الله تعالى والحمد مبتدا خبره الجار والمجرور
بعده واصله النصب كما قرا به في غير الكتاب الله تعالى فهو من المصادر
السادة مسد افعالها كسقيا ورعيا ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام
والثبات دون التجدد والحدوث ومنه قالوا سلاما قال سلام رفعه سيدنا
ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لتكون تحية احسن

وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها تقتضي ان تدل
على نسبتها والاصل في بيان النسب والتعلقات هو الافعال فهي مناسبة
تستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة لها **فان قلت** كيف
قالوا ان العدول الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القاهر
رحمه الله تعالى بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
قلت اجيب بان الشيخ رحمه الله انما نفى الدلالة عن نفس الجملة الاسميه
فلا ينافي استفادة الدوام بواسطة العدول على انهم قالوا في احوال
المسندات كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه
للعدول اصلا وذلك يخالف ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وحاول بعضهم
التوفيق بان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى وعقلية على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة
المشبهة انها لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل
في كل ثابت دوامه والشيخ رحمه الله تعالى نفى الدلالة اللفظية على الدوام
فلا ينافي اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى
في حاشية الكشاف وفي توجيه افادة الجملة الاسميه الدوام لما كان الرفع
دالا على الثبوت مجردا عن قيد التجدد والحدوث ناسب ان يقصد به
الدوام والثبات بمعونة المقام بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل
الدال بوضعه على الحدوث والتقضي فصار الحاصل ان افادتها للدوام
بالنظر الى العدول او الى الدلالة العقلية والى معونة المقام وكلام السيد
رحمه الله تعالى بسبب الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرنا من افادتها
للدوام ان خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة ذلك
في الظاهر لانه ان قدر متعلق الجار والمجرور فعلا فظاهر لانهم صرحوا
بان الجملة الاسميه الذي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله
تعالى الله يستهزئ بهم نص عليه صاحب الكشاف رحمه الله تعالى وان قدر
اسم فاعل فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف والجار والمجرور
قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها فعلية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام وهاهنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم

وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق ولا لغيره لما يفيد الدلالة على المنعم
لان الله سبحانه اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
فلو قال الحمد للخالق او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف بل تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات
تنبيها على تحقق الاستحقاقين يعني انه يستحق الحمد لذاته ويستحقه
لصفاته **فان قلت** لم قدم الحمد على الله تعالى **قلت** لاقتضاء مقام الثنا
مزيد اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى المقام فان قلت هلا قدم الجار والمجرور في
جملة الحمد لله ليفيد الاختصاص قلت قد صرح صاحب الكشاف وغيره بان
في جملة الحمد لله ايضا دلالة على الاختصاص يعني بواسطة دخول لام
الاختصاص على الخبر **فان قلت** اذا كان الاختصاص حاصلا بدون
التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم
الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى **قلت**
لا منافاة لان كون التقديم من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير
بطريق اخر كما هو ظاهر فان قلت قد قلت ان مقتضى البلاغة تاخير الجار
والمجرور في الحمد لله فهلا كان كذلك في قوله تعالى له الملك وله الحمد قلت
اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الحمد مقام الحمد بل هو
مقام استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك والحمد وذلك يقتضي تقديم
الجار والمجرور لان كون التقديم مفيدا للاختصاص اصرح واظهر من حصوله
مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص **تتمة** اعلم ان جملة
الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية فذهب جماعة الى انها انشائية
والاكثر الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
تعالى قال في شرح خطبة المفتاح ان الحمد لا ينافي الا جملة خبرية وقال
غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه العزيز الحمد له والثنا عليه
بقضية حقيقية شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء ذلك الا ما
ينشئه الحامد ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله تعالى
العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا

قدر له

قدر له فاعطاني ما لا قدر له فانه موذن بان جملة الحمد لله خبرية لان انشا
جميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان شيخنا
العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال في
مصنف له سماه التحرير اقول انه انشا كانشا البيع والقسم والمدح ثم
عول فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سال اهل
اللسان من فصحا العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله اهو انشا ام خبر
فقالوا باجمعهم بجزم بانه انشا منقول عن الخبر وفي كلام العلامة ابن
فرشتا رحمه الله تعالى ما يدل على ان الجملة خبرية استعملت انشا حيث
قال في شرح المنار الحمد لله اولى من احمد الله لان الجملتين مستعيرتان
للانشا في مثل هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين رحمهم
الله تعالى فيكون قايله حامدا لا مخبرا عن الحمد والقايل اذ يقول
اعتباره جملة لا يحتمل الكذب وهي للانشا اولى من اعتباره بما يحتمل وهو
الخبرية انتهى كذا في المطلب الفايق قال السيد رحمه الله تعالى في بعض كتبه
يحتمل اما اخبارا كما هو اصله واما انشا وهو على التقديرين يدل اجمالا
على الاتصاف بصفات الكمال فيكون حمدا وكذا شكرك يدل على كونه منعما
لذلك فيكون شكرا انتهى قلت وقد اختلف في اللام الداخلة عليه فقال البيضاوي
رحمه الله تعالى والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل
احد من ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من
خير الا هو موليه بواسطة وبغير واسطة كما قال الله تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه
الا من هذا شانه انتهى وقال في الكشاف وهو لتعريف الجنس دون
الاستغراق واختلف في سبب اختياره لذلك والحق كما قال السيد رحمه
الله تعالى ان السبب في اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر
الكلام دون امر خارج مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة الى افادته
المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاوه الى غيره الا بان يلاحظ
الشمول الذي هو معنى زايد عن الجنس ويستعان عليه بالقراين
والاحوال الخارجة عن اللفظ وقيل السبب في اختياره بناء على الجنس

هو المتبادر الشايع لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق قلت ورد
بان المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشا
في الاستعمال هنا لا مصدرا كان او غيره واي مقام اولى بملاحظة الشمول
والاحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتبجيلا فهو مقام خال
دليل واعدل شاهد على الاستغراق وقرينة الاستغراق فيه كنار على علم
كذا قرره بعض المحققين رحمهم الله تعالى وقيل غير ذلك **فان قلت**
كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص جنس الحمد لله تعالى المستلزم لاختصاص
كل الافراد **قلت** اجيب بان ذلك يصح بناء على ان افعال العباد الحسنة
التي يستحقون بها المدح عندنا انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها ومن
هذا الوجه كان حمدهم على هذه الافعال راجعا اليه تعالى قلت وقد اشار الزمخشري
الى ذلك في تفسير سورة التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما
حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده **فان قلت** يرد على
هذا الجواب ان افعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة باقداره وتمكينه
ايضا فتكون المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى **قلت** لا يرد لما علم في علم
الكلام من ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة
ليس بقبيح واجيب ايضا بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل
من افراده فكان الكامل من افراده تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه
لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل على الجنس
دون الاستغراق محافظة على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان اختياره
الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد
بحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما ينافيان ظاهرا طريق الاعتزال في قاعدة خلق الافعال وانهما
تندفع باحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من هذا
الوجه **فان قلت** قد ذكرت ان دلالة جملة الحمد لله على الاختصاص
انما استفيد بواسطة دخول لامه على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على
الله والكرم في العرب والائمة من قريش لا يفيد لخلو خبره عن لامه وهو

خلاف

خلاف ما ذكره في المختصر والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول ذكره **فالحاصل**
ان المعرف بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا نحو زيد الامير وعمرو
الشجاع وان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس نحو
الكرم التقوى اي لا غيرها والامير والشجاع هذا او زيد او غلام زيد او كان
غير معرف اصلا نحو التوكل والتفويض الى امر الله والكرم في العرب والامام
من قريش لان الجنس في ضمنه مع واحد مما صدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون
ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون
الكرم مقصورا على الاتصاف بالكرم وعلى هذا القياس قال فليتامل فان
وجوده وقدرته يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد على الاتصاف
بكونه لله تعالى على ما مر انتهى قلت الذي ذكرناه هو الحق ان شاء الله تعالى
فمن توقف افادة الاختصاص في جملة الحمد على لامه كما حققه السيد رحمه الله
تعالى في الحواشي **خاتمة** اعلم ان معنى تعريف الجنس هو الاشارة
الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتمييزها هنالك بين سائر
الماهيات فان المنكر وان دل على ماهية معقولة متميزة في الذهن
حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعيينها وحضورها فاذا عرف بلام الجنس
فقد اشير الى ذلك **واعلم** ان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد
وبين علم الجنس كاسامة هو الاشارة بالاداة وبجوهر اللفظ فيه وبين
اسم الجنس المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعيين وعدمها ومن اراد
شرح ذلك فعليه بالمطولات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا
قرروا انما الاعمال بالنيات (حديث) رفع عن امتي الخطأ والنسيان لا يمكن
حملها على ظاهرها لان ظاهر الحديث الاول يقتضي ان لا يوجد شيء من
الاعمال بدون النية لدخول انما المفيد للحصر واللام المفيدة للاستغراق
المستغرق للجنس في الاعمال لعدم العهد ثم الحكم بانها تفتقر الى النية ولا شك
انه قد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لتحقق كثير من الاعمال بغير النية
فلو حمل على ظاهره كان كذبا وكذا ظاهر الحديث الثاني يقتضي ان يرفع الخطأ
والنسيان عن جميع الامة لكون الالف واللام في الخطأ والنسيان للجنس
والاستغراق لعدم العهد وقد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لوقوع

الخطا والنسيان في الامة كثير فلو حمل على ظاهره كان كذبا وهو مستحيل لانه
في كلام المعصوم فلا بد من تقدير شيء يصح به الكلام ويمكن العمل به بلا لزوم
محذور الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه صلى الله عليه وسلم
بعث لتعريف الاحكام وكان تقديره حكم الاعمال واعتباره شرعا بالنيات ورفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى على انه لا عموم
لذلك ثم اختلفوا في انه مضمر او مقتضى فقال المتقدمون رحمهم الله تعالى بانه مقتضى
بنا على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته شرعا
او عقلا وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى كشمس الائمة وفخر الاسلام وصاحب
الميزان رحمهم الله تعالى بان المقدر هاهنا من قبيل المضمر لان المقتضى
بنا عندهم ~~لان المقتضى~~ ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا والمتوقف
عليه هاهنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعيه فيكون مضمرا لا مقتضى
على اصطلاحهم ولانه يتغير به على تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم حينئذ
يصير هو المبتدا المحكوم عليه ويرتفع بالابتدا وينجر لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا
بالابتدا او محكوما عليه بالاضافة وكذا يتغير الكلام على تقدير الحكم المواخذه
في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة يصير مرفوعا قائما مقام الفاعل بانه
مفعول ما لم يسم فاعله وينجر لفظ الخطا والنسيان فيصير التقدير رفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان او المواخذة بهما فكان من قبيل المضمر دون
المقتضى **فان قلت** كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين
لان للمضمر عموما كالمنطوق فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى **قلت**
اجيب بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه من قبيل المقتضى
بل لان المضمر وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ما عدا صدر الاسلام رحمه
الله تعالى لكونه كالمنطوق تقديرا لكن الرفع في قوله رفع عن امتي الخطا
والاعمال في قوله انما الاعمال بالنيات لما اضيف الى غير محله لان كلا من الخطا
والنسيان والعمل بغير نية غير مرفوع لتحقق الخطا والنسيان في الامة
كثيرا وتحقق العمل بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا كانت
الاضافة الرفع الى غير محلها واحتيج الى محل يحتمل الرفع وما يضمر هنا
هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة والفساد وهما من

احكام

احكام الدنيا ويحتمل الثواب والاثم وهما من احكام الاخره فلما كان محتملا
اليهما لم يكن الدلالة دالا على احدهما على التعيين فيكون مشتركا والمشترك
لا عموم له عندنا كالمقتضى فعدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضى وحكم
المشترك الوقف حتى يقوم الدليل على المراد لامتناع حمله على احد معانيه
لما قالوا انه لا عموم للمشتركيه وامتناع حمله التعيين لعدم اختصاص المشترك
باحد معانيه دون الاخر لاستوا الجميع فلو حمل على البعض دون الاخر
لزم الترجيح بلا مرجح فوجب التوقف فحاصل الكلام ان عدم عمومه لكونه
مشتركا لا لكونه مقتضى ولهذا التقدير في الحديثين وهو الحكم يحكم على
عمومه عند الشافعية سواكان من قبيل المضمر والمقتضى لانهم قايلون
بعموم كل من المقتضى والمشترك واستدلوا على عمومه في الحديثين ثم
بوجهين الاول قالوا ان ظاهر حقيقة اللفظ تقتضي رفع ذات الخطا
والنسيان ورفع الذات مستلزم رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل على المفهوم
الحقيقي وهو رفع ذاتهما لوقوعهما كثيرا فيلزم الكذب فالمجاز متعين
للحمل وهو رفع جميع احكام الذات لانه اقرب الى رفع الذات من رفع
البعض والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد الثاني قالوا لو لم يعم
جميع الاحكام اما ان لا يضمر شيء وهو باطل بالاجماع او يضمر واحد معين
وهو علم التساوي في اللفظ الى كل واحد من الاحكام اذ الغرض ان الكلام
يصح من كل منها والتحكيم باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح او يضمر واحد منهم
غير معين فيلزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل والجواب عن الاول بانا لا نسلم
بانه اذا لم يتمكن رفع الذات يتعين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك لو
ان لو امكن ارادة الحقيقة وهو رفع الذات حتى يستتبع ارادة رفع جميع
احكام الذات فان لزوم رفع جميع احكام الذات تبعا لارادة الذات ولكن
المراد هاهنا هو المحذوف لا رفع الذات فلا يلزم ارادة تعيين رفع جميع
الاحكام بل ينبغي ارادة امر محذوف يصح به الكلام وتعيين المحذوف.
مع اختلاف الصالح للارادة لكل بعض بغيره دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل
فان قلت بتعميم المحذوف في جميع الاحكام قلت كانت مسيلة تعميم المشترك وقد
قدمنا انه لا يجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين اضمار البعض

الضروري الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه والجواب عن الثاني ان
يعين بعض معين بدليل قام على تعيينه فلا تحكم ولا اجمال وان لم يتعين له
بعضها بدليل فيراد بعض غير معين وقولكم فيلزم الاجمال فليلزم وقولكم
خلاف الاصل فيكون باطلا لا نسلم بطلانه حينئذ وانما يلزم بطلانه لو لم يكن
في رفعه محذور اشد منه وليس كذلك فانه يلزم من اضمار الجميع زيادة الاضمار
الذي هو تكثير مخالفة الاصل الذي هو عدم الاضمار وتكثير مخالفة الدليل
المقتضي ثبوت الاحكام وهو وجود الخطاب المثبتات ووجودها مقتضي
ثبوت احكامها فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد
فارتكاب الاجمال اولى من ارتكاب اضمار الجميع كما قرره علماؤنا رحمهم
الله تعالى في كتب الاصول **تنبيه** قال العلامة الهمام الحافظ ابن حجر
الامام رحمه الملك العلام في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني رحمه
الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين
رحمهم الله تعالى واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف
واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل فلا عمل
الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد
الحصر بالوضع او بالعرف وتفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضي كلام الامام
واتباعه رحمهم الله تعالى انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله
شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي
رحمهم الله تعالى واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد
في جواب هل قام زيد عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب
ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد
مع ما قام الا زيد ولا تردد ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم
من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشتراكهما
في اصل الوضع كالسين وسوف وقد وقع استعمال النفي والاستثناء لقوله
تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون ولقوله تعالى ما تجزون الا ما كنتم تعملون
وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين ولقوله تعالى ما على الرسول
الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة

للتكاثر

للتكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى انتهى قلت المختار عند علمائنا
رحمهم الله تعالى في الاصول ان انما لا تفيد الحصر كما نقله السراج الهندي في شرح
البديع وهو خلاف ما اقتضاه كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اذ مقتضاه ان
المعتمد في المذاهب الاربعة انها تفيد الحصر الا في قول اليسير كالامدي كما هو ظاهر
المذهب وقد علمت ما فيه **فان قلت** الاعمال تشتمل على الله تعالى قال
الله تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي خارجة عن الحديث فيكون
الحديث من العام المخصوص او العام الذي اريد به المخصوص **قلت** قالوا
المختار هو الثاني لان في العام المخصوص يجوز به العموم بخلاف العام الذي
اريد به الخصوص ولا يصح هنا ارادة العموم لان من جملة الاعمال ما لا يدخل
كاعمال الله تعالى **اقول** ولا يبعد ان يحمل على اعمال العباد ولا يكون من
العام المخصوص والالف واللام فيه للعهد والمفهوم العبادات وقيل ان الالف
الاعمال ليست للعهد بل بدل من المضاف اليه اي اعمالكم او اعمال العاملين له
وحذف للدلالة عليه بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل وهو نظير قوله
تعالى وعلم ادم الاسماء اي اسماء المسميات وحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا
عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى ويجوز ان يكون يراد ذلك من غير
نظر الى الاضافة اصلا ويكون دلالة الاعمال على العاملين دلالة الالتزام كذا في
بعض شروح البخاري قلت وقدمنا ان ال في الاعمال هل هي للجنس او للعهد
او بدل من المضاف اليه على ثلاثة اقوال **قوله** واما غسل الميت الى اخره
اقول قاله المص رحمه الله تعالى وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية
فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة
عليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
رحمه الله تعالى ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الغاية
والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط فيه النية فكذا غسل الميت انتهى
قوله واستثنى بعضهم الجمعة الخ **اقول** فيه اشارة الى انه لا كثر لم يستثن
وقال بعدم الصحة فيهما ايضا من غير نية اما منها وهو كذلك فقد قال في
السراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
قالوا لا يصح اقتداؤه بها الا ان ينوى امامتها كسائر الصلوات انتهى

قلت الاصح صحة اقتدائها وان لم ينوا امامتها لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وهو
ما اشتشاه بعضهم وقال هو اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات
ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا العيدين
وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان فتنة المراة
تقل عند كثرة الجمع انتهى قلت هذا بناء على الراجح من انه لا يصح اقتداء المراة
بالرجل ما لم ينوا امامتها قال في الحاوي القدسي ولا حاجة للامام الى نية الامامة
الا للنساء فلا يصح اقتداء النساء الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين انتهى
قلت وما ذكره من انه لا حاجة للامام الى نية الامامة الا للنساء هو المعتمد
في المذهب قال في جامع المضمرات والمشكلات في اصناف الفقيه نية الامامة
ليست بشرط في حق الرجال حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا وجا فلان واقتدى به
جاز ولا عبرة بنيته وقال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى لا بد
من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في النساء والصحيح هو الاول
لانه ينعقد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة
لم يحنث واجزاهم الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى
معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم ذلك ثم علم يحنث لانه نوى ان يؤم الناس
والناس جماعة يدخل فيهم الواحد وغيره فاذا وجد الشرط يحنث انتهى قلت
المذكور من التفرقة قول ذكره الناطفي رحمه الله تعالى والمعتمد انه لا فرق
في تحقق حنثه قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يؤم
غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا
لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة
نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضا انتهى ثم قال وذكر الناطفي رحمه الله تعالى
اذا حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت
صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان
لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع
الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل
فيه هذا الواحد انتهى وسياتي لهذا تحقيق ان شا الله تعالى **قوله** والمعتمد

في

في المذهب الخ **قوله** ظاهر الاطلاقه يشمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة
والمعتمد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقه ينصرف
الى الباطنة وهو بعيد قال في الصيرفية وفي ن وابي الواقعات اذا اخذ زكاة
الاموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز في السلطان الظالم اذا
اخذ كرها وهم يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختار انهم يعيدون كذا الجواب
في الجبايات وفرق بد ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي
بخلافه وفي فتح الصحيح ما قاله الفقيه رحمه الله تعالى ثم وان اخذ
الجبايات او مال الخراج فكذا للمعتمد شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو امتنع من الزكاة واخذها الامام
كرها ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه
مقام دفع المالك واستشكله مجد الائمة الترجماني رحمه الله تعالى بان النية
شرط ولم توجد قلنا الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة ماله
المعلوم الا ان رضا المتلفظ بها وليس بشرط عندنا وفي الواقعات السلطان
اذا اخذ الصدقات فقيل ان نوى باداها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر
بالاداء ثانيا لانه لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح واذا لم ينو منهم
من قال نامر ارباب الاموال باداها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى
لانهما وضعت موضعها وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا نامرهم لان
اخذ السلطان منهم قد صح لان له الاخذ منهم فيسقط عن ارباب الصدقات
وان لم يضعها في مواضعها لا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا في صدقة الاموال
الظاهرة اما لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى اداء الزكاة عليه
فعلى قول المشايخ المتاخرين رحمهم الله تعالى يجوز والصحيح انه لا يجوز
وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ
انتهى وفي الملتقط السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز لانه يصرف الى مصارفه
وعليه المقاتلة وان اخذ الصدقات فان نوى المودي عند الدفع اليه الصدقة
عليهم لا يثنى لانه فقير حقيقة وقيل الاحوط ان يثني عليه كما لو لم ينو وقيل
يفتى بالاداء فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يضعها موضعها على ما ذكره
في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لا يؤمر بذلك

لان للسلطان ولاية الاخذ فصح اخذه لصدوره عمن له ولاية الاخذ فاجزا
عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها مواضعها وبه يفتي في الاموا
الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة اخذ السلطان الجابر صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ
وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع
الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط عنه الزكاة قال الامام السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى السلطان الجابر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو
جعفر رحمه الله تعالى انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا
لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
الصحيح انه يجوز وتسقط الزكاة انتهى وفي الايضاح للامام ان ياخذ خمسة
اشيا زكاة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه العشر والجزية انتهى قلت
فقد ظهر لك وتحرر انه يجزيه على الصحيح المفتى به في الاموال الظاهرة و
الباطنة على ان قاضي خان رحمه الله تعالى صحح الاجزاء في الاموال الباطنة
ايضا كما ذكرناه وكذلك غيره صححه لكن ينبغي اعتماد التفصيل وهو انه يجزئ
في الظاهرة لا الباطنة مع ان ما استند اليه من كلام المحيط الذي نقله ليس
فيه تصحيح يستدل له كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** ولو علقها بالمشيئة
الخ **اقول** ظاهر اطلاقه في الاقوال يشمل الا وامر وفي ذلك خلاف قال في
العمادية وفي اصول الفقه الاستثنا هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال
بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل انتهى قلت وقد صرح في العمادية رحمه الله
تعالى بان ان شاء الله تعالى في الصوم تطلبا للتوفيق فظاهره انما فيه
ليست للاستثنا حتى يقال ان النية ليست من الاقوال وبذلك صرح في
التتارخانية **قوله** لو عقد بلفظ الخ **اقول** هذا بنا على ان فهم الشاهدين
ليس بشرط وصححه في خلاصة الفتاوى والمعتمد انه شرط قال في الجوهرة
وهل يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوى المعتبر السماع دون

الفهم

الفهم وقال الظهيري رحمه الله تعالى في الشرح واختلفا ايضا في فهم الشاهدين
كلامهما فجزم في التبيين بانه لو عقد بحضرة هنديين ولم يفهما لم يجز وصححه في الجوهرة
وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهمهما انه نكاح واختاره في الخانية وكان
هو المذهب فالحاصل انه يشترط سماعهما معا مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة
اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون
العربية اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد انتهى **قوله**
واما نية تخصيص العام الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان بالعربية او
الفارسية وهو كذلك على المعتمد قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
رجل قال ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انما **قلت**
صدقه بانه لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا
اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام
من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما
بينه وبين الله تعالى وهذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له
ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوي الخصوص انتهى قال المولف
رحمه الله تعالى في البحر وفي الولوالجية من الطلاق نية تخصيص العام
لا تصح وعند الخصاف رحمه الله تعالى تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال من بلد كذا يصح في ظاهر المذهب وقال
الخصاف رحمه الله تعالى يصح كذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله
تعالى يصح لكن هذا في القضا اما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع من الكتاب منها الباب الخامس من ايمان الجامع
الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالى مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمن وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى
فلا باس به انتهى وفي الخلاصة وان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
رحمه الله تعالى **قوله** حتى قالوا الطلاق يقع بالالفاظ الخ **اقول** اطلاق
ذلك شامل للعالم والجاهل وهو كذلك على المفتى به قاله في جامع البزازي

البزازي رحمه الله تعالى قال لها ثلاث وثلاثة وطالق وثلاث وطلاق يقع
وإن قصد أن لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وإن شهد على أنها
تساومه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الألفاظ دفعا للمقابلة لا قصدا إلى الإيقاع
لا يقع استقر الفتوى وكان الإمام الحلواني رحمه الله تعالى يفرق بين العالم
والجاهل ثم رجع إلى ما قلنا انتهى قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه
الفتوى انتهى **قوله** وأما قراءة القرآن الخ **أقول** أي من الآيات التي فيها
ذكر وثناء وإليه أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله يجوز للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر انتهى فهو مقيد بكلامه كما لا يخفى لكن
يخالفه ظاهر إطلاق ما في خلاصة الفتاوى في حكم الجنب وكذا إذا قرأ الفاتحة
على قصد قراءة القرآن أما لو قرأ على قصد الثناء وافتتاح أمر والحائض كالجنب
عمدا انتهى قلت ويستوي في حرمة قراءة القرآن على الجنب والحائض الآية وما
دونها في الصحيح وصحح بعضهم أن الذي يحرم إنما هو الآية لا ما دونها قال
في الجوهرة ولا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام م
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولأنه يباشر بعضو يجب غسله
فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطء والنفساء كالحائض وظاهر هذا
أن الآية وما دونها في التحريم وقال الطحاوي رحمه الله تعالى يجوز لهم سواء
ما دون الآية والأول أصح انتهى قلت وصححه كثير من كتب المذاهب الأربعة
وفي المجتبى وما يوجب سجود التلاوة يباح لهما في الأصح وفي الحقائق م
ويجوز لهم ما دون الآية وهو الصحيح انتهى قلت وفي الخلاصة واختلف
المتأخرون رحمهم الله تعالى في تعليم الحائض والجنب والأصح أنه لا بأس به
إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده أن يقرأ آية انتهى قلت وهو صحيح
لقول الطحاوي رحمه الله تعالى وقد صحح قبله فقالوا إنما يمنع من قراءة
آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى قلت والمعتمد هو الأول
لموافقة الحديث لأن شيئا نكرة في سياق النفي وهي فيه للعموم يشمل
الآية وما دونها كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** وإن
غرس في المسجد الخ **أقول** المراد بالمنفعة الأخرى منفعة الغارس
أو غيره من الناس فلا يرد ما لو غرسها لدفع نز المسجد فإن ذلك لا يكره

صرح

صرح به في الخلاصة وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على المؤلف رحمه الله
تعالى بأن إطلاقه في المنفعة الأخرى يشمل دفع النز وهو غير مكروه فكيف
يقول إنه مكروه وهذا اعتراض غير صحيح كما ترى **قوله** وإن كان مريضا
ففيه روايتان الخ **أقول** في المضمرات عن النصاب الصحيح أن المريض والمسا فر
سواء لما ذكره الإمام رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى
وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل إنه ظاهر الرواية وينبغي أن يقع عن
رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وعند الإطلاق ينبغي أن يقع عن
رمضان مطلقا على الأصح كما في المسافر كما سنذكره قلت والأولى ما ذكره المو لف
رحمه الله تعالى لأن إباحة الفطر للمريض منوطة بخوف الضرر وحيث لم يخف
ضررا بالصوم يبقى داخلا تحت عموم النص والله سبحانه وتعالى أعلم **فرع**
قلت والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكره في المبسوط من
وقوعه عن رمضان إذا نوى واجبا آخر على الصحيح يعني في المريض أنه إذا
كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وإن كان يزيد في
علته يقع عما نواه وهو المختار كما في السراج الوهاج **قوله** وفي النفل
روايتان والصحيح إلى آخره **أقول** وهو مختار فخر الإسلام وشمس
الأئمة رحمهم الله تعالى ولم يذكر المص رحمه الله تعالى ما إذا أطلق النية
عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيهما بناء على الروايتين وفيهما
منهما النية في النفل والواجب فمن قال بوقوعهما عن النفل قال بعدم
وقوعهما عن صوم رمضان لأنه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان
حتى قيل سائر أنواع الصوم فلا بد من تعيين النية لينصرف صومه
إليه كما في الظهيرية المصنوع لما كان صالحا لغيره من حيث ذاته فلا بد من
التعيين للنية ولأن النية المطلقة تحتمل الفرض والنفل والوقت قابل
لهما لكونه بمنزلة شعبان فكان الحمل على النفل أولى لكونه أدنى منه
كما في غير رمضان وأما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فيه
لا شك أنه يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لأن صومه بنية النفل
لما وقع عن فرض الوقت مع أنها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي
تحتمل الفرض أولى أن يقع عن الفرض قلت والأصح أن في إطلاق النية

بنفع صومه عن رمضان على الروايتين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها الخ **اقول** اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في سبب
وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي
ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهم الله تعالى بمعنى ان الجزء الاول
من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه الاول ان
الشارع اذا جعل وقتا صالحا للعبادة كان ذلك الوقت ظرفا صالحا
لادائها فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لتحلية الصوم ايامه دون
لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للاداء والمراد
بكونه ظرفا محلا يصح الاداء فيه الثاني ان الصوم منسوب الى الايام فانه
يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية المضاف اليه للمضاف
كما في سجود السهو وسجود التلاوة الثالث ان صوم كل يوم عبادة بانفراده
غير متعلق بصوم الاخر فيكون صيام الايام عبادات متفرقة كالصلاة
بل اكثر تفرقا منها لان تفرق الصلوات باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت
بحيث لا يجوز في وقت الاخرى الا قضاء وهذا المعنى يتحقق في الصوم مع
الزيادة وهي انه يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا اداء ولا قضاء
ولا نفلا وهو الليل ولا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح
للصلاة ولو قضاء او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان متعلقا
بسبب على حدة وليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لادائه ولهذا وجب
على صبي بلغ او كافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك لانه لما كان
سببه الايام كان كل يوم سببا لصومه فكان مدركا لسبب الايام الباقية
فكان واجبا عليه ولم يجب صوم الايام الماضية لعدم ادراك سببها **فان
قلت** يشكل عليه انهما يمسكان بقية يومهما ولو افطرا لا قضاء عليهما مع
وقضيته انه يجب القضاء لادراك سبب الوجوب كما هو ظاهر **قلت**
ويجاب بفوات الجزء الاول في حقهما ومستزيده ايضاحا واختار السرخسي
رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر فيستوي في ذلك الايام والليالي
واستدلوا عليه بوجوه الاول ان الشرع جعل السبب شهود الشهر لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم على مشتق يشعر بكون

ذلك

ذلك المشتق منه سببا للحكم والشهر اسم الزمان مشتمل على مجموع الايام
والليالي الثاني ان من افاق في اول الشهر ثم جن قبل الصبح واستمر الى
انقضاء الشهر ثم افاق في شوال يلزمه القضاء فدل على ادراك السبب
بادراك ذلك الجزء والا لما وجب عليه القضاء كما لو جن قبل الليلة الاولى وكما لو
افاق المجنون في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح واستمر الجنون الى
مضي الشهر ثم افاق يجب القضاء اجيب بانه انما وجب القضاء على مثل هذا
المجنون لان الشرع اسقط عنه القضاء عند تضاعف الواجبات دفعا
للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراق جميع الشهر ولم يوجد في الجنون
المذكور فيجب عليه القضاء لذلك قاله السراج الهندي رحمه الله تعالى
قلت وعندي في الجواب منع وجوب القضاء في الصورتين المذكورتين وهو
القول المناسب للقول الاول كما لا يخفى وهو المعتمد في المسئلة قال في الفصول
اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق في وسط الشهر ثم اصبح له
مجنونا انتهى فقد علمت ما قلنا والله سبحانه اعلم الثالث انه يصح نية
الاداء في الليل فيدل على كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل
انها لا تصح قبل غروب الشمس قبل سلخ شعبان واجيب بان صحة النية
في الليل باعتبار كونه تبعا لليوم وفي حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية
بالجزء الاول من الصوم قلت واشكل على كلا القولين ما لو بلغ الصبي قبل
الزوال والنصراني اسلم ثم نويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن
الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية
في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل الجواب
في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين ظاهر لوجود
سبب الوجوب على القولين ويرد الاشكال انهما لو افطرا لا يجب عليهما
القضاء نص عليه في الجوهرة وهو المفهوم من كلام الفتاوى ويدفع له
الاشكال بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية
رحمه الله تعالى بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله

ثم كل يوم سبب لوجوب ادائه غاية الامر انه تكرر سبب صوم اليوم باعتبار خصوص
دخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم **فرع** افاق المجنون
في اخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال
فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من
فرق بينهما قال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب
القضاء هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى كذا في الفصول
وعن حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى انه قال اذا افاق بعد الزوال لاخر
يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح
فيه كالليل قلت وهو مشكل اذ سبب الوجوب وجد في حقه وهو الشهود اذ لو كان
ليلا لوجب على القول بان السبب مطلق شهود جزء من الشهر ليلا كان او
نهارا وكذلك على القول الاخر لوجود سببه كما لا يخفى فكان تصحيح العادية
اولى واظهر كما لا يخفى ويدفع ذلك بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم **قوله**
لو كان من رمضانين **اقول** وهكذا صححه في التجنيس وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان
يقضيهما ينوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضاء الاول فان لم ينو اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى والصحيح انه يجزيه انتهى وصحح الزيلعي رحمه الله تعالى عدم الاجزاء
فقال والاصح انه يجوز عن رمضان واحد ولا يجوز عن رمضانين ما لم يعين
انه صام عن رمضان كذا على ما بين انتهى قلت وهذا اظهر لموافقته للقاعدة
المذكورة **قوله** لو صلى ركعتين على ظن انها الفجر الخ **اقول** ما ذكره رحمه
الله تعالى اخذه من التجنيس لصاحب الهداية رحمه الله تعالى حيث قال صلى
ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي
الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع انتهى قلت وفي خلاصة
الفتاوى الاصح انهما لا ينوبان عن سنة الفجر حيث قال صلى بعد طلوع الفجر ركعتين

بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه ينوب وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينوب وهو الاصح وفي منتقى شمس الائمة
رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين لم
وقعتا بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى فعلى هذه الرواية تنوب عن السنة انتهى قلت
رده في التجنيس والمزيد بان الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر
ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح
من الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهو
عليه الصلاة والسلام كانت بتحريمة مبتداة انتهى **فان قلت** بم يفرق بينهما
بكراهة التطوع قبل صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر
لعدمها كما هو ظاهر **قلت** ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي
لايقاعه بعد طلوع الفجر فلا يكره كما هو فرض المسئلة والله سبحانه اعلم
فان قلت قد قال في خلاصة الفتاوى كما اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها من السنن
يجوز اداؤه قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار كما في كثير من
كتب المذاهب المعتبرة **قلت** انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم
يقل به في غيرها وبعضها قال في الخلاصة الظاهر ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر
قلت وقد فهم بعض الفضلاء من قول علمائنا رحمهم الله تعالى ان سنة الفجر لا تجوز
قاعدا اي لا تحل اداؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها
ولما قال في الاختيارات وفي شرح الطحاوي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لانها سنة
اختصت بزيادة تاكيد وترغيب وترهيب وتوعد فالتحقت بالواجبات انتهى
فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح لا عدم الحل مع الصحة كما فهمه بعض الفضلاء
لما وقع البحث بيني وبينه وكتب في ذلك كتابة وعرضها علي فرددت بما ذكرت
فانها غير موافقة لمطلوبه ولولا خوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت ومما يدل على وجوبها ما في سنن ابي داود رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وقد واظب عليه الصلاة والسلام عليها قلت والمنقول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة
فرع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى قلت تعقبه المحقق ابن الهمام رحمه الله
تعالى في فتح القدير شرح الهداية بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال
صلى الله عليه وسلم للذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق
انتهى ورده المص رحمه الله تعالى في البحر بان السنة المذكورة بمنزلة الواجب في
لحوق الاثم بالترك ونقله عن الكتب قلت وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك يأثم
وان ترك احيانا لا يأثم يدل على هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح
سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد
ذلك يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى وما وقع في المضمرات من ان من انكر
سنة الفجر يخشى عليه الكفر من التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن
كذلك كما قدمناه والله سبحانه اعلم **قوله** والتراويح عشرون ركعة الخ **اقول**
فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح
وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره المص رحمه الله
تعالى من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشواهد
السنة كثيرة من الاحاديث وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى الاول
والثالث لا يجوز وهو الاصح وعلى الثاني يجوز وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الاول
والثاني يجوز وعلى الثالث لا وفيما لو فاتته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة
فعلى الاول يشتغل بالوتر وكذا على الثاني لا يقال والمسألة معروفة وصحح الاول
في الهداية والخانية والمحيط وغيرها من كتب المذاهب المعتمدة والله سبحانه اعلم
فرعان الاول اذا فاتته التراويح لا تقضى في الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان
وما لم يأت بتراويح الليلة المستقبلة **الثاني** صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل
من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضوان الله عليهم
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه

كان

كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في
تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى في الوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة
فكذلك في الوتر ولو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه
كالتطوع قلت قيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا والله سبحانه اعلم **قوله** وتحية المسجد وينوب عنها
الخ **اقول** وكذا ينوب عنها دخوله بنية الفرض والاقتداء قال في القنية لعلامة
نجم دخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخل لغير الصلاة انتهى واعلم ان تحية المسجد لا تسقط بالجلوس
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى فانه قال في الحاكم اذا دخل المسجد الحاكم فهو
بالخيار عندنا ان شاء يصلي تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه
فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل له
المقصود من ذلك انتهى قال في المجرد في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية
انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى **قوله**
وكقوله لو قال اقتديت بهذا الخ **اقول** وفي المجتبى لو قال نويت الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف ما اذا اقتدى بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لا يجزيه **قوله** وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان الخ **اقول** انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به
الصلاة قال الحدادي رحمه الله تعالى في الجوهرة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا
تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة انتهى قال المص رحمه الله تعالى في البحر
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لزيارة
القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او للسلام او رده او الاسلام لم
لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند البعض لان بعضها ليس بعبادة مقصودة
والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكنه لا يتوقف على الطهارة وقراءة القرآن
عبادة مقصودة لكن لا يجوز بغير الطهارة هكذا اطلق في قراءة القرآن المنع وفي

المحيط اطلق الجواز وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي بذا التيمم لغير قراءة
القرآن والحق فيه التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز ان يصلي ساير الصلوات
كذا في البدايع وغاية البيان ولم يفصل في دخول المسجد بين ان يكون جنبا
او محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو الصلاة فالاولى ان يقال الشرط كون
المنوي عبادة مقصودة او جزؤها وهو لا يحل الا بالطهارة فالقرآن جزء
من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل
الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلاة وان محدثا عدم الشرط
الاخير فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان محدثا
فظاهر لفوات الشرطين واما للجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير وهو عدم الحل
الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة ولا يقال ان دخول
المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف
ودخول المسجد تبع له فكان عبادة غير مقصودة ولو تيمم لسجدة الشكر
لا يصلي به المكتوبة وعند محمد رحمه الله تعالى يصليها بناء على انها قربة عنده
وعندهما ليست بقربة كذا في التوشيح قلت والفتوى على ان سجدة الشكر مشروعة
كما في المضمرات وفي فتح القدير **فان قلت** ان نية التيمم لرد السلام ه
لا تصحيحه على ظاهر المذهب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على ما
اسلفه في الاول فالجواب ان قصد السلام لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل
التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم رد السلام اذا صار طاهرا
قلت رده المص رحمه الله تعالى في البحر بانه يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه
لان المذهب ان التيمم للصلاة صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ولهذا قال
قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم للسلام او رده لا يجوز اداء الصلاة به
بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم آخر لا تعلق له
بما فعله صلى الله عليه وسلم فان تيمم للسلام عند فقد الماء فلا شك في صحته
قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه
صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للقادر على استعماله انتهى وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت
لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه

عليه

عليه السلام بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يذكر اسم الله تعالى الا على طهارة بل عند
ما هو اعم من ذلك وهو انما ليست الطهارة شرطا في فعله فانه يجوز له التيمم
مع وجود الماء لدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة
ويجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى ويجوز ان
يكون عليه الصلاة والسلام نوى معه ما يصح به التيمم خلافا لما ظهر كما لا يخفى
انتهى ثم لا يخفى ان قولهم تجوز الصلاة بالتيمم كصلاة الجنازة محمول على ما
اذا لم يكن واجدا للماء كما في الخلاصة بالمسافر اذا تيمم لها مع وجود الماء لخوف
الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها وفي التجنيس والمزيد تيمم للجنازة ثم صلى ثم
حضرت اخرى ان لم يكن بينهما مقدار ما يذهب ويتوضأ ويجيء يجوز ان يصلي عليها
الاخرى والا فلا وعليه الفتوى **قوله** لو قال لزوجته انت علي حرام الخ **اقول**
قال القدوري رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال هذا في ظاهر الرواية ويكون ايلاء نوى حقيقة
كلامه قال في الينابيع وهذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يصدق ويكون
يمينا لان الظاهر ان الحرام يمين كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكنايات يرجع فيها الى
النية وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحارم ولهما انه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع
تحريم والمطلق يحمل على المقيد اذا نواه وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو
يمين يصير به موليا لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال اردت
التحريم فقد اراد اليمين وان قال لم ارد شيئا من ذلك لم يصدق في القضاء لان
لها حق في اليمين واذا ثبت انه يمين كان موليا قال الكرخي رحمه الله تعالى اذا قال
لها انت علي حرام وقد حرمتك وانا عليك حرام وقد حرمت نفسي عليك او
وانت محرمة علي فهو كله سواء يرجع فيه الى نيته فان قال اردت الطلاق فهو
طلاق فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة
وان لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
قال اردت الكذب فلا شيء فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في
القضاء كذا في الجوهرة قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وكذب ان نوى الكذب

وقيل لا يصدق قضاء وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بل فيما بينه وبين الله
تعالى لكونه يمينا ظاهرا الا ان تحريم الحلال يمين بالنص فلا يصدق قضاء في نيته خلاف
الظاهر وهذا هو الصواب على ما عليه الفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني
رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية والفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير
وفيه نظر لان العمل والفتوى انما هو في انصرافه الى الطلاق من غير نية لا في كونه
يمينا انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى لو قال لامرأتيه انتما علي حرام
ان نوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما نوى وعليه الفتوى قال
مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في اصل المسألة اذا نوى الظهار واليمين جميعا ولو نوى الطلاق في
احداهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعندهما
رحمهما الله تعالى ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال للثلاث انتن علي حرام ولو نوى
الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب فال طلقهن ثلاثا
قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس
قولهما رحمهما الله تعالى فهو على ما نوى انتهى **قوله** وعن ابي سلمة رحمه
الله تعالى الخ **اقول** ذكر في جامع البزازي وعن ابي سلمة رحمه الله تعالى
لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلاة يصلي اجاب على البديهة فهي نية
تامة قال ابن ابي سلمة رحمه الله تعالى لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير
شارعا قيل هو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم وان العلم
بالكفر ليس بكفر انتهى **قوله** الا الذمي فانه مصرف للفطرة الخ **اقول**
المفتى به ان صدقة الفطر كالزكاة فلا يكون مصرفا لها قال في الحاوي القدسي
يجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى
الذمي الزكاة ولا صدقة ولا طعام الكفارات وهو الفتوى انتهى **قوله** واما الطلاق
والعتاق الخ **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو المعتمد قال في الجوهرة وقد
قالوا ان الطلاق يقع من الانسان وان لم يقصده مثل ان يريد ان يقول لامرأته
اسقيني ماء فسبق لسانه فقال انت طالق وكذا العتاق في الصحيح وروى هشام
عن محمد رحمهما الله تعالى انه اذا اراد ان يقول لعبده اسقني ماء فقال انت حر

يعتق

يعتق بخلاف الطلاق والصحيح انه يقع فيهما انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله
تعالى اراد شيئا فجرى على لسانه الظهار او الطلاق او العتاق في القضاء يلزم المقدور
بلا خلاف والطلاق والعتاق وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعن الامام رحمه
الله تعالى يقع الطلاق لا العتاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق
يكون عن الطلاق عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصده طلاق النكاح وسئل
الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او
اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة
لا يقع على واحدة اما على التي سمى فلعدم الارادة واما على التي اراد فلعدم
اللفظ انتهى **قوله** رجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ **اقول** هذه الفروع
المذكورة مشكلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بعدم العتق لا على
قول محمد رحمه الله تعالى القائل بالعتق ووجه الاشكال على القاعدة المشهورة
عند اهل الفروع والاصول وهو ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا
او خبرا او استخبارا في المختار قال في شرح البديع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى
في ان المخاطب للمتكلم هل يدخل في عموم خطابه العام ام لا فذهب الجمهور الى انه
داخل في عموم خطابه العام سواء كان خطابه العام امرا او نهيا او خبرا فعلى
الخبر والله بكل شيء عليم فانه بعمومه يتناول ذاته تعالى وصفاته فيكون عالما بذاته
وصفاته ومثال الامر قول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه فانه بعمومه
يتناول السيد فيجب عليه اكرامه اذا احسن اليه ومثال النهي قوله من احسن اليك
فلا تهنه فانه يتناول السيد ايضا وخالف الشذوذ من الناس في ذلك حيث قالوا
لا يدخل تحت عموم خطابه انتهى **قلت** والمختار الاول ايضا قلت وقال ابن
السبكي رحمه الله تعالى والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل وقال في موضع اخر
والاصح ان المخاطب داخل ان كان خبرا واما الامر فقد اختلف ترجيح ابن السبكي
رحمه الله تعالى في ان المخاطب داخل ولا في صورة الامر كما ترى في الظاهر وليس
اختلافا كما بينه في منع الموانع والله سبحانه اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى بان ابا يوسف رحمه الله تعالى عمل في هذه الفروع بقاعدة
اخرى عنده وهو ان العبرة لخصوص الغرض لا بعموم اللفظ فتكون هذه القاعدة
مخصصة بتلك القاعدة كما لا يخفى ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول

عبده تحته حتى لو نواه تلافيًا بدخوله فيعتق وسئل محمد رحمه الله تعالى في
هذه الفروع على القاعدة المذكورة وقاعدته المقررة على قوله وقول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى من أن العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض
ولا شك أن اللفظ هنا عام كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم **قلت**
وقد اتفقوا هنا على ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولم أر أحدًا فيما
علمت رجح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل وقد اختلف ترجيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في أن العبرة لعموم اللفظ أو لخصوص الغرض فرجح بعضهم
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الخلاصة والبزازية وعليه الفتوى ورجح
بعضهم قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من أن العبرة لعموم اللفظ
دون خصوص الغرض قال في المضمرات وعليه الفتوى **قلت** وحينئذ فينبغي
أن يكون في هذه المسائل قد اختلف الترجيح بناء على ما ذكرنا لك فمن رجح قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القاعدة المذكورة لزمه ترجيح قول
محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل ولم ينسب لأبي حنيفة رحمه الله تعالى
هنا قول فيما علمت وقد علمت مما ذكرنا أن قياس قوله أن يكون كقول محمد
رحمهما الله تعالى **فإن قلت** فما الفرق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
بين هذه المسائل ومسألة الدار حيث يعتق في مسألة الدار **قلت** الفرق له
أن في مسألة الدار لم يكن غرضه خروج عبده إذا كان فيها ظاهرًا فبقي مجردًا
على القاعدة الأولى كما لا يخفى **فإن قلت** نحتاج إلى الفرق على قول محمد رحمه
الله تعالى بين قوله ولد آدم كلهم أحرار من أنه لا يعتق عبده عنده وفي هذه الصورة
وبين قوله كل عبد في الأرض وكل عبد في الدنيا حر من أنه يعتق عبده في قوله فيما تقتضي
ما تقرر أن يعتق في الصورة الأولى **قلت** إنما لم يعتق عبده في صورة أولاد آدم
كلهم أحرار لأن هذا الكلام غير مطابق للواقع فيلغو الكلام خصوصًا وقد أكده
بقوله كلهم أحرار فلا يعتق عبده بخلافه في قوله كل عبيد في الأرض حر فإنه يعتق
لإمكان تصحيحه مؤاخذة له بإقراره إذ عبده من جملة العبيد الذين في الأرض
وقد أشار في الذخيرة إلى هذا في موضعين من كتاب العتق والله سبحانه أعلم
قوله قالت تزوجت علي فقال كل امرأة الخ **أقول** مشى كل من أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته وأصله المقرر له فقال أبو يوسف

رحمه

رحمه الله تعالى بعدم وقوع الطلاق عليها عملًا بخصوص غرض الحالف دون عموم
لفظه وقالا رحمهما الله تعالى بوقوع الطلاق عليها عملًا بعموم لفظه **قلت**
وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم قال الفتوى على قول أبي يوسف
وبعضهم قال الفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى وبيان ذلك ما قاله في الخلاصة
ولو قال اكر تو با كي حرام كني فأنت طالق فأبانها فجامعها في العدة طلقت عندهما
لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس
أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعليه الفتوى ومثله في البزازية وفي جامع
المضمرات والمشكلات رجل قال لامرأته اكر تو با كي حرام كني فأنت طالق ثلاثًا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى يقع وهذا الخلاف بناء على أن أبا حنيفة ومحمدًا يعتبران عموم اللفظ
وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض من اليمين فعلها مع غيره إذ الحامل
على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى انتهى وذكر في الغاية
معزيًا إلى الذخيرة الأولى تحكيم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة
تدل على غضبه منها يقع الطلاق عليها أيضًا وإن لم يكن كذلك لا يقع انتهى
فإن قلت يرد على قولهما ما في قنية الفتاوى بعلامة لم إن دفعت شيئًا بغير
إذني فأنت طالق فدفعت من مال نفسها بغير إذنه لم يقع وجه الإيراد أن شيئًا نكرة
في سياق الشرط فتعم كل شيء فكان مقتضى قولهما أن يقع وظاهر ما في القنية
أن عدم الوقوع متفق عليه فقد اعتبر خصوص الغرض **قلت** هذا غير وارد
لأنه يؤخذ من الكلام معنى تخصيصه كما يؤخذ منه معنى تعميمه وهنا أخذ
تخصيصه بما له من قوله بغير إذني لأنه إنما يملك الإذن في ماله خاصة دون
مال الزوجة فتخصص بما له فكأنه قال إن دفعت شيئًا من مالي بغير إذني
وهي ما دفعت من ماله فلهذا لم يقع وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم
قلت وإنما يعتبر عموم اللفظ عندهما رحمهما الله تعالى ما لم يدل الدليل
على إرادة الخصوص أما إذا دل فيعتبر قال في قنية الفتاوى بعلامة فتح
إن قتلت أحدًا فامرأته طالق ثلاثًا لا يحنث بقتل امرأته إذا كان الحلف
لمنازعتها في قتل غيرها انتهى وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب فاغتنم هذا الدر العجيب العجاب **قوله** ولو قيل له كل

امراة غير هذه الخ **اقول** قال في الولوالجية قيل له ان لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المراة اذا ابانها ثم تزوجها والفرق ان قول الزوج بنا على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك تزوجت علي امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها اما قوله غير هذه المراة فلا يدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة الا في العلم وبيانه في البدايع قال ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل الحالف لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بيا الاضافة وكذا لو قال لرجل ان دخل دارك هذه احد فكذا ففعل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة بكاف الخطاب وكذا لو قال ان لبست هذا القميص احدا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتا التي للمخاطب وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة فدخل تحت النكرة واتمام التعريفات في الذخيرة وسيأتي لهذا مزيد ايضاح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولو جمع بين امراته ورجل الخ **اقول** مقتضى ما قاله لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالحجر والبهيمة ان يقع هنا ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق وكذا قالوا لو قال لها انا منك طالق لا يقع معللين بانه ليس بمحل له قاله المص رحمه الله تعالى في موضع اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا والله سبحانه اعلم **قلت** وفي المحيط ما يفيدك الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح لحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة وكذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينونة الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرة وان ضم اليها رجلا فقال احدكما طالق لم تطلق امراته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تطلق لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه كالبهيمة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو يوصف بالبينونة انتهى **قوله** ولو جمع بين امراته وما ليس محلا الى اخره **اقول** قد نقل في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح قولها فقال وعن الحسن رحمه الله تعالى في رجل قال لامراته ولرابته احداكما

طالق طلقت امراته ولو قال لامراته وامته احداكما طالق تطلق امراته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى **قوله** واما تعميم الخاص بالنية الخ **اقول** قد صرح في خلاصة الفتاوى بمسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر زني كه من بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه يقع على امراة واحدة انتهى فهذا صريح فيما قلنا لان يا المضافة الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم يوصف فبقي على خصوصها فقد عممها بنيته والله سبحانه وتعالى اعلم **فان قلت** فما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي ذكرها بعدها في خلاصة الفتاوى وهي لو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النسا **قلت** الفرق بينهما ان في الصورة الاولى انما كانت على امراة واحدة منه لانقطاع صفة التزويج عن اية الى المتكلم حيث اسند التزويج اليه والمتكلم معرفة فلا يصح ان يكون التزويج المسند اليه وصفا لاي فتبقى بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا امراة واحدة بخلافه في الصورة الثانية فانها قد وصفت بالتزويج الذي هو علم لكونه مسندا اليها فصارت عامة كما هو ظاهر **قلت** واصل الفرق بين المسئلتين ما قاله في الاصول ان كلمة اي نكرة لا تستعمل الا مضافة ولا تضاف لمفرد معرف باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثلا اي الثمر اكلت فهو موضوع اي نوع الثمر وانما يجوز اضافتها الى الواحد على تاويل الجمع فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل على كونه للجنس قوله تعالى اخبارا عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم ياتيني بعرشها باسناد الفعل الى المخاطب الواحد اذا لم يقل يأتوني بالجمع ولهذا يقال اي الرجال اتاك باسناده الى المفرد ولا يقال اتوك وهي وان كانت خاصة لكنها اذا وصفت بصفة عامة تعم كسائر النكرات في الاثبات كقوله المولى لغيره اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه جميع عبيده عتقوا سوا ضربوه معا او على التعاقب لانه كلمة اي قد

وصفته بالضرب الذي هو علم لكونه مسندا اليهما فصارت عامة ولو قال اي عبيدي
ضربته بالخطاب لواحد منهم وهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد مرتبا عتق الاول
ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه للمولى وانما عتق واحد في هذه الصورة
لانقطاع صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حيث اسند الضرب اليه وهو معرفة
فلا يصلح ان يكون الضرب المسند اليه وصفا لاي فبقيت كلمة اي بلا وصف
كما كانت لعدم موجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا واحدا
وقد بينت هذا في رسالة سميتها اللوامع الدرر البهيه في مسئلة تعميم الخاص
بالنيه فارجع اليها فان فيها فوايد مهمه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
ونقض هذا الفرق ايضا كما هو مقرر في محله ولسنا بصدد بيانه فان ذلك
محله فينبغي حسن تتبع طلبه من كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
الايمان مبنية على الالفاظ الخ **اقول** هذا اذا امكن اعتبار الالفاظ والا
فيعتبر الغرض قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى حلفت من بيت امها الى
زوجها حطبا ولحما فقالت ان اكلت حبة مما اتيت به تكذا فاكل من اللحم حنث والافضل
اعتبارا للفظ لعدم الحبة في اللحم تحملا على الغرض انتهى **قلت** ظاهر هذا ان
العبرة لعموم اللفظ ولا عبرة لخصوص الغرض لابتناء الايمان على الالفاظ
فلا يعتبر خصوص الغرض مع عموم اللفظ وهو كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد سبق بيان ذلك انفا
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولو حلف لا يبيعه بعشرة الخ **اقول**
ما ذكره المص رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب
الاستحسان هو الحنث قال في خلاصة الفتاوى ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال لعبده حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم
ودينارا او باعه باحد عشر درهما يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس اذا
من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع انه
لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا انتهى **قوله** او لما اعتبر ذلك
ثم الكلام الخ **اقول** اختلف النحاة رحمهم الله تعالى في اشتراط القصد

في الكلام

في الكلام فجزم ابن مالك وخلايق رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا يسمى
ما ينطق به النايم كلاما وذهب جماعة رحمهم الله الى عدم اشتراطه وصححه
في الارتشاف وانبنى على القولين وجوب سجدة التلاوة اذا سمعها من طير
او نايم او مغمى عليه فعلى قول الجمهور لا يجب وعلى الثاني يجب واستثني الاختلاف
الواقع عن قريب **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا تكلم الخ **اقول** مقتضى
اشتراط القصد انه لا يحنث وبه صرح الامام الاسنوي رحمه الله تعالى من
الشافعية مرتبة على اشتراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم
قوله ومن النايم توجيهها على المختار **اقول** قد اختلف تصحيح المشايخ ر
رحمهم الله تعالى رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فصحح بعضهم الوجوب قال
في الخلاصة ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها
تجب اذا سمعها منه انتهى ومثله في الخانية والجوهرة ولو سمعها من نايم
او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من نايم الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النايم
فيه روايتان انتهى وفي المضمرات في النصاب ولو قرأ اليقظان عند النايم
اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى تلزمه
اية السجدة وكذا اذا قرأ اية السجدة في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراءته
في الاصح وفي اصح الاقاويل لا يلزمه السجدة في الفصلين جميعا انتهى وفي
التجنيس والمزيد وهو الصحيح وفي المضمرات والذخيرة واذا تلى اية السجدة
ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمع بها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ت
تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى **فان قلت** هو مشكل لان السبب
في حق السامع للتلاوة في الاصح بشرط السماع وقد تقرر لان الشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقيل السبب في حقه
السماع وقد انعدم فيعدم المسبب في حقه وهو الوجوب **قلت** ويمكن الجواب
عن ذلك بانه نزل منزلة السامع كما نزل النايم منزلة اليقظان في ذلك
ولو لا عراضه عن استماع كلام الله والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
فان لم يستيقن له شيا الخ **اقول** وقيل يقضي وصححه بعضهم وما ذكره
المص رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى فقال

المص رحمه الله تعالى في البحران اكل ولم يتبين له شيء يقضيه احتياطا وصححه وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضا عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزول الا بمثله والليل اصل ثابت بيقين **قوله** ولو ظن انه اكل الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى صحح في الفتية حيث قال ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر لا كفارة عليه عند الاصح انه لا كفارة عليه انتهى وصحح مقابله كما سيانى فقال ظن طلوع الشمس فاكل فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى **قلت** ينبغي الكلام فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب لموافقته قاعدة ان الظن معتبر الا اذا تبين خطاوه فانه لا عبرة بالظن البين خطاوه وهنا تبين فهو اولى كما لا يخفى **قوله** ولو شك في الغروب الخ **اقول** قال في البدايع وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة عليه فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قايم فكانت الشبهة ثابتة وهي تمنع الكفارة لا تجب مع الشبهة **قوله** ولو اختلف المتبايعان الخ **اقول** وكذا الحكم في الصحيح والاقرار قال في الخانية واذا ادعى احدهما البيع عن الطوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى واعلم ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد كذا في الخانية **قلت** وفي القنية تعلم منه ع متولي الوقف اذا ادعى على وارث واقفها الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد الوقف فان الفساد لشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده

انتهى

انتهى **قوله** ولو لم يفته من الصلوات الخ **اقول** الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر قال في المضمرات في العتابية وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لنقصان او كراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة العصر والفجر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة النقصان في الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلاة الفجر والعصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف ونسي انه بالله العظيم سبحانه الخ **اقول** في القنية نسب هذا الى ابي نصر رحمه الله تعالى حيث قال فيه العلامة عن قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله تعالى ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله تعالى قاله ابو نصر رحمه الله تعالى فحلفه باطل انتهى **قلت** وفي البزازية ايضا حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا او لا حنث ومقتضى ما نقله عنه المص رحمه الله تعالى ان لا يحنث هنا ويبطل اليمين ولهذا قال في القنية وفي الظهيرية وسيل محمد بن شجاع رحمه الله تعالى عمن يقول حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك انتهى ثم ينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والذي يؤكد ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون ما في البزازية ان القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى يجزم به في فتاويه المشهورة حيث قال رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدرك ان كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى **قلت** ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في القنية بان الاصل هو براءة الذمة فلا يشتغل بكفارة اليمين بالشك الا ان يقال انما اوجبنا كفارة اليمين مراعاة لتحقق حلفه والاصل فيه ان يكون باسم من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته لقوله عليه الصلاة والسلام

من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولهذا كره عامة علمائنا رحمهم الله تعالى
الحلف بغير الله تعالى من طلاق او نحوه كما هو مقرر في محله محرر **قوله**
ليس العدم مطلقا الخ **اقول** خرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي
الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول قوله
ولو قالت ان لم اجامعك في حيضك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة
عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان على المص رحمه الله تعالى ان يذكر ما
خرج عن هذا الاصل كما هو دابه والله سبحانه وتعالى **قوله** وعلى هذا
الفرع لو قال كل مملوك الخ **اقول** قال المص رحمه الله تعالى في شرح
المجمع عليه وفيه بحث لان من اخر الايمان لو قال كل امراة لي حرة الا امهات
اولادي ثم ادعى امومية الولد او بعضهن لا يصدق سواء كان معهن ولد
او لا والاصل ان السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص
ثم ادعى وجود ذلك فان الوصف عارضا لا يقبل قوله وان كان اصليا قبل
قوله لان القول قول من يتمسك بالاصل وان اوجب العتق بلفظ خاص ثم
انكر وجود ذلك فالقول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بوصف خاص عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا
فلم يصدق وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه لاحتمال ان يكون من
غيره ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه وعتق الولد ولم
تصر الامة ام ولد لانها عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من
المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم
تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى لان
امومية الولد ثبتت في الحال والحال يدل على ما قبله لما عرف **فان قيل**
للامة ظاهر اخر وهو ان الاصل عدم امومية الولد **قلنا** هي بظاهرها تثبت
الاستحقاق وهو يدفع ولو قال لا اذ ذلك لا يصدق ولو قال الامة خبازة لي
واشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او لا ثيبا وادعى ذلك لا يصدق لان
هذه صفة عارضة لكن القاضي يريها النسا فان قلن ثيب لا تعتق ويحلف
السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من مويد وهو حلف المولى وان قلن بكر
واشكل عليهن عتقت لايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا

وخاصم

وخاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول
له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال الامة بكر واشتريتها من فلان
او لم اطاها البارحة او الاخرى سابية ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان
هذه صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ولو قال كل امة لي بكرا او ثيب
او اشتريتها من فلان او لم اشترها او نكحتها البارحة او ولدت مني او لم
تلد او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول قوله
لانه انكر العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول قوله
انتهى ويجري هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة لي طالق الا امراة
خبازة او وطيتها البارحة ونحو ذلك الى اخر المسائل انتهى وسياتي لهذا
مزيد بيان في العتق والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقد مال الشيخان
رحمهما الله تعالى **اقول** قول الشيخين رحمهما الله قياس لان اليقين لم
لا يزول بالشك لانا تيقنا بطهارتهما فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال
انهما ماتت في غير البير ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض الصبيان
او بعض سفهائها او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى راى حداة في منقارها فارة ميتة فالقتها
في البير فرجع عن قوله الى هذا القول وقياسا على النجاسة اذا وجدها
في ثوبه وعلى ما اذا رات المراة في كرسفها دما لا تدري متى نزل وعلى
ما لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهما ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان
ان الاحالة على المسبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء
قد تحقق وهو سبب ظاهر لموت ما الموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب
اعتباره احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ولهذا يصلى على القبر
الى ثلاثة ايام على ما قيل غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيعتبر بالثلاث
دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب
اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها حتى تجب القسامة

والدبغ عليهم وان احتمل انه قتل في موضع اخر وعدم الانتفاخ دليل قرب
العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
لتفاوتها اما في مسئلة النجاسة فانما على الخلاف يعيد صلاة فان كانت
يابسة يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج الى الفرق ولو سلم انها على
الوفاق وهو الاصح والفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالى واضح وهو ان
الثوب بمراى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك لعلم
بها بخلاف البير فانها غايبة عن بصره فلا يصح القياس واما مسئلة الميراث
والمراة محتاجة الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها وانما يصلح للدفع
والورثة هم الدافعون وفي الصحيح قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي
فتاوى العتابي رحمه الله تعالى المختار قولهما **قلت** وهو مخالف لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل
عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى ان ما يجيء به قال بعضهم يلقى الى
الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي
المذهب او داودي المذهب انتهى **قوله** ولو اقر الوارث ثم الخ
اقول هذه المسئلة مشكلة على مسئلة ما لو وهبت مهرها لزوجها
وماتت فقالوا كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج
كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس
قلت ثم اني رايت في القنية ما نصه قال فيها بعلامة ثم اختلف الموهوب له
الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة ام في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول
لمن يذكر النقض وهكذا في س وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
والملك انتهى وعليه فينبغي ان يكون في مسئلة الاقرار كذلك الاختلاف لكن الظاهر
ان المعتمد في مسئلة الهبة ان القول قول من يدعي الصحة لانه في متن الكنز والمتون
غالبا تكون ظاهر الرواية وهي مقدمة في مسئلة الاقرار لم ار خلافا في ان القول
قول مدعي المرض فيبقى الاشكال على حاله **قلت** ثم رايت في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع
الاشكال ويصير الحكم فيهما على منوال قال رجل مات وترك مالا فادعى بعض

الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه وقبضه وبقية الورثة
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر النسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال يكون القول قول الزوج لانه
ينكر الاستحقاق وورثة المراة على الزوج واستحقاق الورثة مالا ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول منكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى
اقرب الاوقات انتهى **قوله** ونحتاج هذه المسايل الخ **اقول** صرح المص
رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الاصل ان
المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه
شيء مما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد
وقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبده
قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قايما فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا فكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها
لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم
كان القول قول الوصي لانه اسنده الى حالة منافية للضمان واورد في النهاية
على هذا الاصل ما اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت
له قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة
منافية للضمان واجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك
لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال

تكلم على بحث الاشياء في الاصل الحظر او الاباحة او الوقف

لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح الزيلعي رحمه الله
تعالى ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد كذلك قال
ويخرج هذا الفرع ونحوه بما ذكرناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها
امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة
مديونة فلم ترد انتهى **قوله** وفي البدايع المختار ان لا حكم الخ **اقول**
هذه المسيلة متفرعة على ان الحسن والقبيح ذاتي او شرعي ولا باس بذكر ذلك
تتميما للفايدة فاعلم ان العلما رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية
قبل ورود الشرع هل لها حكم ام لا فذهب جمهور الاشاعرة رحمهم الله تعالى
وهو المختار عند ابن الشاعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها قبل الشرع
واختار بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها الوقف وفسر الوقف بان لله تعالى
حكما ثابتا في الازل من الحل والحرمة وغيرهما لكن لا دليل على تعيينها اذ العقل لا
يستقل بادراكه والشرع لم يرد به فيتوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم
الحكم ونقل الاشعري رحمه الله تعالى الوقف واعلم ان في كلام المص رحمه
الله تعالى سوالا مطلوبا تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا
قبل الشرع فكيف يصح قولكم لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس
الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس
بازلي والمراد بقولنا هاهنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي
بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي
منفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداوهو
غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك
موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشي من ذلك قبل الشرع واما لفايدة
ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفايدة والمعتزلة قسموا
الفعل الاختياري قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى ما لم يقض
العقل فيه بحسن ولا قبح لعدم ادراكه الرشي منها فان حسن العقل فعلا
واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح فعله على تركه على
وجه يذم فاعله اي يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه فمندوب وان

قبحه العقل على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام وان لم يذم فمكروه
وان خلا عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه ولم يقض فيه بحسن ولا قبح
فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية
وقيل بالاباحة وهو مذهب معتزلة البصرة وطايفة من فقهاينا والشافعية
رحمهم الله تعالى وقيل بالوقف وهو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
وفسره بعدم الحكم وهو مذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وفسروه بما مر
من وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسيلة طويلة الذيول فمن اراد زيادة
تعليه بكتب الاصول **قوله** هذا اذا لم يجز بذلك احد الخ **اقول** هذا من
باب الديانات فلهذا قبل فيه خبر الواحد العدل ويقبل فيه العدل سوا كان
رجلا او امراة حرا او عبدا او امة قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلاى
رحمه الله تعالى في الفصول من تزوج امراة فاخبره عدل حر كان او حرة
عبدا او امة انها اخته من الرضاع فالاحب ان يتنزه ويطلقها احتياطا لمكان
حرمة الوطي ويعطي نصف المهر ان لم يدخل بها وكل المهر ان دخل بها فان كان
المسمى زايدا على مهر مثلها ندب لها ان لا تاخذ منه شيا ان كان الطلاق قبل
الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول لا تاخذ الزوايد ندبا لان الزيادة هي
على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وذا محتمل وان لم يتنزه ولم يطلقها
وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد انتهى **فروع** رجل ملك
امراة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة
او ام ولد او مدبرة او مغصوبة عند المملك فالامتناع عن وطيها اولى ثم
وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك
قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يقبلها بشرا وغيره وان انكر ذو اليد قول
العدل فان تملكها ولم يلتفت الى قول العدل حل له وطيها لان ملك اليمين
لا يبطل بقول العدل الفرد رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة
بانها ارتضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى او اخبره بان زوجتك
المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبلها احدهما او لمسها بشهوة او اخبره غير
ثقة بذلك لكن غالب رايه انه صادق في ذلك وجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها وكذا لو غاب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته

ماتت او ارتدت واخبره غير ثقة بذلك وغالب رايه انه صادق في ذلك فله ان
يتزوج اختها واربعا سواها الا ان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولذا
للمراة ان تعتد وتتزوج باخر ان اخبرها ثقة ان زوجها ارتد عليها الاصح
او ان زوجها الغايب قد مات او طلقها بائنا او جاءها غير ثقة بكتاب زوجها
ان كان غالب رايها انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخبرها ثقة بان اصل
نكاحها فاسدا وكان زوجها مرتدا وقت العقد واخاها رضاعا او نسبا
فلا يجوز لها ان تنكح زوجا اخر حتى يشهد عدلان بذلك **قوله** ولفظ
في ولد البنت الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ
الافراد او الجمع مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور
الاولى ان يذكر الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى **الثانية** ان
يذكره غير مقتصر على الدرجة الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين
احدهما ان يذكر الموقوف عليه بصيغة الفرد وثانيهما ان يذكر بصيغة
الجمع فتمت الصور اربعا الصورة الاولى وقفت على ولدي وصورة الثانية
وقفت على اولادي وصورة الثالثة وقفت على ولدي واولاد اولادي
وصورة الرابعة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قايم في كل
من صورتي الوجه الاول فما ذكره الامام فخر الدين رحمه الله تعالى
بعد تصويره المسئلة على الصورة الاولى من الوجه الاول لا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاف رحمه
الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة
الثانية فكما ذكره صاحب الذخيرة رحمه الله تعالى حيث قال اذا وقف على
اولاده يدخل في الوقف بنوا البنين وهل يدخل فيه بنوا البنات فيه روايتان
وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان عليا الرازي رحمه
الله تعالى خالف في الصورة الاولى فيه هلالا رحمه الله تعالى على ما ذكر
الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى حيث قال في فتاويه بعد تصوير
المسئلة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله
تعالى يدخل وقال علي الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل والصحيح قول هلال

رحمه

رحمه الله تعالى لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة
الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف
في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة كما دل عليه عبارة
قاضيخان رحمه الله تعالى حيث ذكر ساير الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف
حيث قال في الفتاوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد البنت ووافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة
رحمهم الله تعالى وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو
في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام
قاضيخان رحمه الله تعالى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله
لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان النسبة في الحكم
المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول
بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى هكذا حققه مولانا خاتمة المحققين ابن كمال باشا
رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع اليه فانه مهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** شك مسافر وصل بلده الخ **اقول** الظاهر انه يبقى
مسافرا حتى يتحقق وصول بلده فيترخص لان سفره ثابت بيقين فلا يزول
بالشك وانما يزول بيقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** شك مسافر هل الخ **اقول**
الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق نوى الاقامة لان سفره ثابت بيقين
فلا يزول الا بمثله كالذي قبله **قلت** وما استدل به المصنف
رحمه الله تعالى من فروع التتارخانية فليس فيه ما يدل على ما ادعاه
لانه لم يتيقن بحاله والاصل الاقامة فلهذا احمل عليها كما لا يخفى ولو استخص
المص رحمه الله تعالى القاعدة المذكورة من ان اليقين لا يزول بالشك لجزم
بما قلناه ولا عرض عما قال والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والكلام في المسئلة
التي بعده كالكلام هنا فينبغي ان تصح الصلاة هنا كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** وفي البزازية صب دهنا لانسان الخ **اقول** ظاهر
هذا الكلام انه لا يضمن بالدهن مطلقا وهو مشكل اذ الدهن المتنجس له

مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مضمونا والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال
اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى وانت ترى
ان هذا الكلام متناقض بحسب الظاهر كما لا يخفى والله اعلم **قلت**
الذي ظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان على المنفي في كلامه
على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتبادر عند الاطلاق
الضمان في المثليات ووجوب الضمان فيما هو ضمان قيمتها وهو ما صرح به
في الموضع الثاني فيرتفع التناقض بذلك وهو بحمد الله توفيق حسن يعتبر به
قلت ويوخذ من هذا التقييد حسن قولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي
وكان على الصفة الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجيس صار قيميا
كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاني
لم ار احدا نبه على ما ذكرت فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي فصول العلامي
وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه
نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان النجس ونحوه قد يباع في السوق
وان اتلف لحم القصاب في السوق فقال اتلفته لانه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع
في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها ذكية **قوله** دم البراغيث **اقول**
ظاهر عبارته انه نجس لكونه معفوا عنه وليس كذلك بل هو طاهر قال في الجوهرة
دم البراغيث والقمل والبق طاهر وان كثر لانه غير مسفوح انتهى **قوله**
وطين الشوارع **اقول** الصحيح ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو
نجس والا فلا كما ذكره في السراج الوهاج **فرع** عرق الميت ان كان على
بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة كما في السراج الوهاج **قوله** وبول
سنور في غير اواني الخ **اقول** ذكر المص رحمه الله تعالى ان التصحيح قد
اختلف في طهارة بول الهرة ونجاسته كما سياتي **قوله** وخرء الطيور المحرمة
الخ **اقول** الطيور المحرمة كالباشق والصقر وغيرهما قد اختلف فيه الامامان
الهندواني والكرخي رحمهم الله تعالى في النقل عن ائمتنا رحمهم الله تعالى فروى
الكرخي رحمه الله انه مخفف عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مغلظ عند
محمد رحمه الله تعالى واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فله ثلاث روايات الطهارة

والتخفيف

والتخفيف والتغليظ واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان التخفيف والطهارة
واما التغليظ فلم يصح عنه وصحح قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع
الصغير انه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو وقع في الما
القليل افسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي
رحمه الله تعالى وجماعة رواية الهندواني بالتخفيف عنهما لعموم البلوى
وهي موجبة للتخفيف واما التغليظ عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه
الله تعالى بان اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى يورث التخفيف عندهما
وقد وجد انه طاهر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى وقد يجاب عنه بضعف رواية
الطهارة كما قدمناه وان صححها بعضهم كما سياتي فلم يوجد فيه اختلاف
قاله المص رحمه الله تعالى في البحر **قلت** فيه نظر لانا لا نسلم ضعفها
بكونها مصححة في احد كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط ولو سلم فقد وجد
الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما كما لا يخفى وصحح صاحب المبسوط
رحمه الله تعالى رواية الكرخي رحمه الله تعالى رواية الكرخي رحمه الله
تعالى وهي الطهارة عندهم وكذا صححها في الخانية والاولى اعتماد التصحيح
الاول لموافقته لما في المتون ولهذا قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن
الهمام رحمهما الله تعالى تصحيح النجاسة اوجه ووجهه المحقق رحمه الله
تعالى في فتح القدير بان الضرورة لا تؤثر اكثر من ذلك فان قيل ان
يصل الى ان ينجس انتهى قاله في البحر **قوله** وقليل الدخان الخ **اقول**
هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه قال
المص رحمه الله تعالى في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او
البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه **قوله** والعفو عن الريح
الخ **اقول** ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو
انه ليس بنجس صرح به المص رحمه الله تعالى في الشرح وظاهره انه لا فرق
بين ان يكون مستنجيا بالماء او بالحجر وقد قال في البزازية استنجى بالماء
وابتل السراويل بالماء او بالعرق ثم فسا عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى انه ينجس ولو كان ثم

بالاجماع رماد نجسا وقد اخذ السراويل بنجس في المختار انتهى **قوله** ومن ذلك
قولنا ان النار الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يطهر قال في منية المصلي حتى لو وقع رماد
العذرة في الماء نجسه هو الصحيح وفي المضمرات نقلا عن الخلاصة والنصاب
خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت او سرقين احترق فصار رمادا فوقع رماد
في ماء قليل يفسد الماء وكذلك الحمار اذا مات في المملحة وصار ملحا لم يوكل الملح
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماد من اجزاء ذلك النجس فبقيت
النجاسة في وجه فالتحقت بالنجاسة احتياطا وعند محمد رحمه الله تعالى يصير
طاهرا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده كالخمر صار خلا وعليه الفتوى انتهى
قال المص رحمه الله تعالى من المطهرات انقلاب العين فان كان في الخمر فلا خلاف
في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يوكل
والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم الى محمد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في
المحيط وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى اختاروا قول محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة
على تلك الحقيقة وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف
بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره
في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر
والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة
العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس وفي المجتبى جعل الدهن النجس
في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد رحمه الله تعالى
ويفتى به للبلوى انتهى **قلت** وفي الفتاوى الظهيرية الفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس فيها الحكم فنقل عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى الطهارة وعن محمد ضده فقال رماد السرقين طاهر عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في نسخة من الظهيرية ورايت في التتارخانية نقلا عن الظهيرية

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى **قلت** فتحرر ان عن
كل من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه يطهر
وهو الظاهر كما لا يخفى وان مقابله مصحح ايضا والله اعلم **قوله** والتراب
الطاهر اذا عجن طينا الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى ماخذه من
البزازية حيث قال الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان العبرة للنجس ترجيحا
للحرمة وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى العبرة للطاهر لانه صار شيئا
اخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى وقال
المص رحمه الله تعالى في الشرح وان التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او بالعكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا انتهى **قلت** اخذه من
المبسوط وفتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى **فرعان** لطيفان الاول
اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهر البلة في الثوب
لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة
يعرف من سائر المواضع الصحيح لا يصير نجسا الثاني لو لف الثوب النجس
في ثوب طاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا
على المعتمد **قوله** ومشروعية الاستنجاء بالحجر الخ **اقول** فقد وقع ثم
اختلاف في ان الحجر مطهر او مخفف والمختار الثاني قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح في مسئلة البير جحط وقيد المسئلة بعضهم بان لا يكون استنجى
بالاحجار ومفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار ينجس الماء اتفاقا لكن هذا
مبني على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وفيه خلاف ذكره في التجنيس
وذكر ان المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت** وفي التتارخانية ما يدل
على انه مطهر في الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل
او جلس في طست ما ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية
ان قيل لا ينجس فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح وان قيل ينجس
فله وجه قال وهو الاصح انتهى **قلت** فتحرر ان في كون الحجر مخففا او
مطهرا اختلافا واختلاف تصحيح كما ترى فالتقييد المذكور من بعضهم
بناء على احد التصحيحين لكن ينبغي اعتماد كونه مخففا للتاييد على مقابله

بانا نختار ولان الاكثر نقلوا ان الماء نجس في الصحيح كما في المضمرات والله اعلم
قوله ووسع في المياه ففوضه الخ اقول هذه هي مسئلة الماء الكثير
والفرق بينه وبين القليل وما ذكره رحمه الله تعالى هو الصحيح قال المص
رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه الله
تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الماء الكثير والظاهر
ان محمدا رحمه الله تعالى انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص
النجاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي هو جمع كلام محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى يوقت عشره في عشره ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى
في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى ثم الحد الفاصل بين الكثير والقليل عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب
ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد رحمه الله تعالى عن حد
الخلوص فقال مقدار مسجدي هذا فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه
اخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه
الله تعالى فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية
الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما هو موكول
الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر في عدم وصول النجاسة وغلبة الظن ان ذلك يجري مجرى
اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله
وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى
وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتباره بغلبة
الظن وهو الاصح انتهى وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر
الرواية وفوضه الى راي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه
الله تعالى انتهى ومثله كثير في كتب المذهب المعتمدة قال المص رحمه الله تعالى

في الشرح

في الشرح فثبت بهذا المنقول عن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله تعالى ان مذهب
ائمتنا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى التفويض والمصير
اليه اما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى بل عامتهم كما
نقله في معراج الدراية على اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس
مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدره
رجع عنه كما نقله الائمة الثقات رحمهم الله الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى فان قلت ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمهم
الله تعالى ان الفتوى على التقدير بعشر في عشر واختاره اصحاب المتون
رحمهم الله تعالى فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى التفويض الى راي المبتلى وكان الراي مختلفا بل من
الناس من لا راي له اعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى العشر في العشر توسعة
وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب او لفتوى المشايخ
رحمهم الله تعالى قلت يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث
رحمه الله تعالى في نوازله سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت
عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب اربعة كتاب ابراهيم بن
رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة
هشام رحمهم الله تعالى هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة
عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب
فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل
اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى ومن اراد
زيادة على ذلك فليرجع الى المطولات قوله واسقط نظم القرآن عن الخ
اقول المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة العذر وهو قولهما
والصحيح ان القرآن اسم للنظم والمعنى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى
والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اي القرآن عبارة عن مجموع
النظم اي النظم العربي وهو الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك العبارة لا عن المعنى وحده ولهذا

اشارة الى مراد من زعم من المشايخ رحمهم الله تعالى ان مذهبه ان القران عبارة
عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة بالفارسية بغير عذر عنده مع ان المامور
به قراءة القران هو لو لم يكن المعنى وحده قرانا لما جاز جواز الصلاة بها واشار
بقوله وصح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن الاجتزا اي الاكتفا بالمعنى
في الصلاة الى الجواب عن هذا الاستدلال لانه لما رجع عنه لا يصح الاستدلال
به على انه مذهبه ثم اشار الى سبب رجوعه بقوله بوجوب القراءة في الصلاة
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولا يطلق حد القران على المعنى
وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده مخالفا
للنص مرجع الى ما يوافقه روى الرجوع عنه نوح بن مريم رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من البدع ولم يختل
نظم القران بان قرا فمكان معيشة ضنكا تنكا ومكان جزاء بما كسب شراء
واجاب بعضهم على الاستدلال من زعم ان مذهبه ان المعنى وحده قران بالاية
المذكورة بانه لم يقل بالجواز بالمعنى وحده بناء على ان النظم ليس ركنا من القران
عنده وانما قال ذلك بناء على انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة
بما لاح له من الدليل والمص رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم
ركن زايد كلام غير محصل اي غير صحيح لا حاصل له لان كونه زايدا على الماهية
مع الدخول فيها غير معقول وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا بزيادته
على الماهية مع الدخول فيها اما لو ارادوا به زيادته على ما يتعلق به جواز
الصلاة مع دخوله في ماهية القران او زايدا على ما يتعلق به جواز الصلاة
انتهى **قلت** وفي المضمرات نقلا عن النصاب والخلاصة الصحيح عن ابي
حنيفة هو الرجوع عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد حم
قلت وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من ساير الالسن
على الصحيح وقيل خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذيول اصولا
وفروعها والله اعلم **قوله** وسقوط القضاء عن المغمى عليه الخ **اقول**
والجنون كالاغماء على الصحيح نص عليه المص رحمه الله تعالى في البحر فيه بالمغمى عليه
لان النايم لا يسقط عنه القضاء مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله تعالى الاطلاق
في ذلك وانه سواء افاق في المدة او لا سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا وليس

كذلك

كذلك بل انه اذا افاق في المدة فان كان لافاقته معلوم مثل ان يخف عنه المرض
عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فيبطل
ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة
واطلق في الاغماء فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف عدو فلا يجب
القضاء اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا
اغمي عليه بسبب شرب الدواء والبنج فلا يسقط عنه القضاء في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان النص ورد في الاغماء بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء
حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط
الحق وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو
مباح كذا في المحيط فكان تعليل المص رحمه الله تعالى ان يقيد ذلك بغير فعل
منه فيقول وسقوط القضاء عن المغمى عليه بغير فعله الخ الا ان يكون قد
اعتمد قول محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتماد قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما هو الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث الصلوات
فالزيادة على يوم وليلة بست صلوات فاكثر وهو قول محمد رحمه الله
تعالى ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العبرة للزيادة
من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق من
الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القضاء وعند محمد رحمه
الله تعالى يجب القضاء اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله اعلم **قوله**
وعن المريض العاجز عن الايماء الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى
احد ثلاثة نصا حيح في المسئلة والاولى اعتماد هذا التفصيل وهو انه ان كان
ست صلوات فاكثر لا يجب القضاء والا فيجب وهو الاصح كما في اكثر كتب المذهب
المعتمدة كما سنذكره وهذا ولى لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة التوزيع
كما لا يخفى قال المص رحمه الله تعالى في البحر شرح الكنز انه لم يقدر على الايماء
بالراس اخرت الصلاة وفي الهداية وفي قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا
تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو

الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام
وقاضي خان رحمهما الله تعالى الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة
وفي المضمرات وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدائع ورجحه في فتح القدير
بالقياس على المغمى عليه انتهى **قلت** وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على
يوم وليلة لم يقض وصححه ايضا في الصغرى والتتمة والكبرى والاختيار
والتتارخانية ومختارات النوازل وغير ذلك من كتب المذاهب المعتمدة
واما مقابل ما ذكره المص رحمه الله تعالى من تصحيح السقوط او عدمه
مطلقا فصرح في التتارخانية حيث قال وقال التمرتاشي رحمه الله تعالى
فان عجز عن الايماء هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه والاصح
انه لا يسقط ذكر البزدوي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يقضي لما قال وقيل
ان دام العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي كما في الجنون
والاغما قال بكر رحمه الله تعالى وهذا اصح انتهى **قوله** ومن هذا القبيل
بيع الامانة الخ **اقول** بيع الوفا فيه ثمانية اقوال صحح بعضها قال
في الجواهر بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني حين جئت بالثمن
قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو مرهون وحكمه حكم الرهن كذا ذكر
وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هكذا وقيل البيع
فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح انتهى عن علامة سمرقند
مولانا صاحب الظهيرية المنظومة رحمه الله تعالى قال اتفق مشايخ الزمان
رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية بلا لفظ الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح انه اذا
اجرى بلفظ البيع لا يكون رهنا الا فسخا ثم ان شرطا فسخ البيع في
العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرطا وتلفظا بالبيع وعندهم هذا البيع غير
لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه الرابع انه بيع
فاسد وقد سبق الخامس انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ
البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد انه اذا وفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل

المبيع

المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على
مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او غبن يسير
فجائز بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه اذا عدل لكنه
بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات
لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البيان عالما بالغبن الفاحش
وليس بمعمور ووضع ربح الثمن في البيان وفي قنية الفتاوى في باب بيع
الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا
الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند احضار الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان
بغبن فاحش فهو رهن لكن لشرط شرطا حسنا وهو ان يعلم بالغبن
وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي
ماية فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع بغبن فاحش رهنا بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر
حاله لا ينفي ذلك الخ انتهى والمختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين رحمه
الله تعالى انه رهن السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام
الزاهد رحمه الله تعالى ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري
حتى ملك الابدال ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده مع
وهلاكه الى غيره واجبره على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع
والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كما للهبة حالة المرض ويشترط العوض
فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في
الاشجار واضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه
وقد نص في غريب الرواية عن الامام رحمه الله تعالى ان البيع لا يكون
تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهو الوفا واحد السابع ما اجاب به علاء
الدين بدر رحمه الله تعالى انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى عن الاعمال المشتري ببيعه
من الغير كما في بيع المكره كالبيع الفاسد ينقض بعد القبض ويقبل القدر التشهيه

رحمه الله تعالى عنه بانه يجعله فاسدا او يمنع من الاسترداد بعد البيع من غير
لا لفاسد ان فقضي الدين قال هذا البيع المشتري من المكره فيل كان اكل المشتري
غلة الكرم والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني ان يضمنه
ان استهلك ولا يغرم ان هلك ذكروا في المغصوب وفي العمادية وسئل
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى عن البيع بشرط الوفا يجعله
بيعا جايزا او بيعا فاسدا قال ان كان فاسدا فينبغي ان تتوفر عليه احكام
العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا
جايزا فينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند احد قضا دينه الذي
جعلاه ثمنا اجاب الفتوى على ان هذا البيع فاسد وتتوفر عليه احكام
البيع الفاسد ولكن اذا باع المشتري من غيره يبقى للبايع حق الاسترداد
فكذا هذا الناس الخلع لبعض المحققين رحمهم الله تعالى انه وفا في حق
بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الاحكام كحل
الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق بعض الاحكام حتى لم يملك المشتري
بيعه من اخر ورهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين
بهلاكه وانضم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت هذا العقد
مركب من العقود الثلاثة كالزرافة لها صفة البعير والبقر والنمر
جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما انتهى ومن اراد
زيادة الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى البزازية وفصول العمادي
رحمه الله تعالى **قلت** وفي الفصول العمادية وذكر في مجموع النوازل
اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع
الوفا فان القول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبات
وهو يدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام الشهيد
ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى في اخر بيوع الجامع في الفتاوى
في هذه المسئلة ان عندنا في هذا الخلاف القول قول من يدعي البات اذا لم
يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر
وفي بيوع فتاوى الدينارى رحمه الله تعالى تغير السعر هل يمنع ان يجعل

المال

المال حكما لحال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بنعم واجاب الى الروايات
المنسوبة الى القاضي الامام محمود المرغيناني رحمه الله تعالى سئل جدي
رحمه الله تعالى اذا ادعى البايع بيعا جايزا والمشتري بيعا باتا او ادعى على
العكس القول لمن يكون اجاب لمن يدعي البات قال وكنت افتي بان
القول قول من يدعي بيعا جايزا وله وجه حسن الا ان ايمة بخارى رحمهم
الله تعالى هكذا اجابوا فوافقتهم انتهى وفيها ايضا باع داره بيعا جايزا
وقبض مال الوفا ثم باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا جايزا وقبض
الثمن ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني ولم يقض
مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا ايبطله او يتوقف نفاذه
على اجازة المشتري ثالثا ام لا اجيب لا والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا لانه
لو باعها ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لا يعود البات نافذا ما لم
يجزه المشتري وفا فما ظنك في جايز الذي دونه انتهى **قوله** ومن هنا
افتى المتاخرون رحمهم الله تعالى الخ **اقول** مسئلة الرد بسبب الغبن
الفاحش فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم له
كما ستعرف قال المص رحمه الله تعالى في الشرح معنى الغبن في اللغة قال في
المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غبنه فانغبن وغبنه
نقصه والغبينة اسم منه انتهى وفي القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا
فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا
بالناس ثم رقم الاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى في وافقاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترده
وهو اختيار ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله
تعالى واكثر روايات المضاربة له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ورقم
الاخر ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
ورقم الاخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد ولذا ان غر البايع المشتري
له ان يرد ثم رقم الاخر قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر
انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام رحمه الله تعالى
ثم رقم الاخر فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى

فيلوث الابريسم خارج البلد ثم لم يكن على ما يسمى البلد بغبن فاحش فللبايع
ان يرجع على المشتري بالنقصان فينقص مثله ويحق المشتري ما ذا الغزال لا معرفة
له بالغزل فاشترى بغزل اشتراه فاتى برجل غزل الغزال ولم يعلم المشتري
فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمن المثل ووصف
المشتري بعضه لحاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر
فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن مثل اقتيات بشيء من عينه
وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى فتحرر ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى افتى بالرد وفي خزانة الفتاوى خدع
بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يفتي بالرد
وبعضهم افتى به وبه نفتي ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية
من عدم الرد مطلقا وفي الصيرفية اختار عماد الدين رحمه الله تعالى
الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات الحسامي
رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتي واختاره النسفي
والوالي الليث رحمهما الله تعالى وقال الامام جلال الدين جدي رحمه الله تعالى
ان غره فله الرد والا فلا وهو الصحيح كما في شرح الكنز وينبغي اعتماده
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين يسير وما لا ففاحش انتهى كما يكون المشتري مغبونا مغرورا
يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية رحمه الله تعالى ثبت
قلت قوله ومشروعية التخيير في نذر معلق **اقول** هذا التفصيل
وان كان قول المحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية
والفتوى على التخيير مطلقا قال المص رحمه الله تعالى في الشرح بعد
ان ذكر ان التفصيل هو الصحيح ثم علم ان هذا التفصيل وان كان قول
المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم
الوفا بالمنذور عينا منجزا او معلقا وفي رواية النوادر يخير فيهما
بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل ان الفتوى على
التخيير مطلقا وكذا عزى في الفتاوى وفي العناية تصحيح الهداية انتهى قال في

المضمرات

المضمرات في فتاوى الحجة رحمه الله تعالى ذكر في التجريد مالي صدقة فهذا على
ما تجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت الكلام استحسانا لكن قدر النصاب
ليس بشرط ولو نوى جميع ما يملك صحت نيته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي
حجة وان فعلت كذا فالف للمساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة
ففعل يجب عليه هذه الاشياء عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
عليه كفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر
الكفارة وعليه الفتوى انتهى **قوله** ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها
الخ **اقول** اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمر
ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه
لا يجوز استحسانا قال في النهاية شرح الهداية في كتاب الوصايا واما
شرايطها فكثيرة منها كون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك
من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان الموصى به موجودا
في الحال او معدوما ولهذا قلنا بان الوصية بما يثمر نخيله العام او ابدا
يجوز وان كان الموصى به معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حياة
الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة فلذلك جازت وصيته وقلنا
بان الوصية بما تلد اغنامه لا تجوز استحسانا لانه لا يقبل التمليك حال
حياة الموصي انتهى فلو قال المص رحمه الله تعالى وجوزناها بمعدوم يقبل
التمليك بعقد لسلم من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ويمكن الجواب
عنه بان الالف واللام في المعدوم للعهد الذهني والمعهود عند علمائنا
رحمهم الله تعالى هو ما ذكرناه والله سبحانه اعلم **قوله** وقال ان فسقه
الخ **اقول** هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال
المص رحمه الله تعالى ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ان فسق
باخذ الرشوة او بغيرها من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المص رحمه الله تعالى
من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية
وقول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا

الثلاثة رحمهم الله تعالى وفي النوادر لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله
تعالى إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي إيضاح
الإصلاح وعليه الفتوى انتهى وهو غريب انتهى **قلت** نقل ابن ملك رحمه الله
تعالى في شرح المجمع أيضا والمعتمد خلافه لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن
راضيا بدونها وهذا مما كان فيه الابتداء أسهل من البقاء وله نظير مذكور في
المعراج لو أبق المأذون ينحجر ولو أذن للآبق يصح وفي الخانية مما في بيع
عكس ما سار على ألسنة الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو أن البقاء أسهل من الابتداء
وإنما كان كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو أن المقلد اعتمد عدالته فيتقيد
التقليد بحال عدالته لا راجح في النهاية ولو شرط في التقليد أنه متى فسق
ينعزل انعزل انتهى **فرع** لو تولى القضاء بالرشوة أي بمال دفعه
لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في
البحر **قوله** ولم يوجب تزكيته الخ **أقول** وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق لأن القضاء
مبني على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه
عن البطلان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول
بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
لأن الظاهر هو الانزجار عن محرم دينه وبالظاهر كفاية إذ لا وصول
للقطع إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم للاحتياط في إسقاطها فيستقصي
ولأن الشبهة دارئة **والحاصل** أنه إذا طعن الخصم يسأل عنهم في الكل
وإلا يسأل في الحدود والقصاص وفي غيرهما محل الاختلاف قيل هذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال
على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي إذا عرف
الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم انتهى وفي المضمرات الفتوى على أنه
يكتفى بتزكية السر في زماننا وعن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلاء و
فتنة انتهى **قوله** ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي الخ **أقول** إنما جوز إذا
كان بحيث لو ذهب إلى القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك وقد أطلق

المص رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال في السراجية كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون
مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن
كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل
وعليه الفتوى **قلت** وفي البزازية على أصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقولات بأسرها وعن الثاني رحمه الله تعالى يجوز في العبد لغلبة
الإباق لا في الأمة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام
الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الإسبيجابي
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **قوله** وصح الوقف على النفس الخ
أقول الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف وفي المضمرات وفي الملتقط
الملخص وقف أرضه وشرط لنفسه شيئا ما دام حيا على قول من لا يصح
عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على أنه يجوز ويحل للواقف أن يأكل
من وقفه إلا أن يشترط لنفسه شيئا منه وعليه الفتوى وفي الذخيرة إذا
وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط لنفسه ما دام حيا
وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي رحمهما الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا
بقوله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وكذا في الصغرى والنصاب
وفي الخلاصة والخانية والبزازية والفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف
قوله وعلى جهة تنقطع **أقول** لم يبين المص رحمه الله تعالى أن بعد
انقطاعها لم يكن الوقف للفقراء أو يعود إلى ملك الواقف للاختلاف في ذلك قال
في الجوهرة في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا
مثل أن يقول جعلتها صدقة موقوفة على ولدي فلان وولده ولم يذكر
الفقراء والمساكين وذلك لأنه جعلها لله تعالى بعقد أبدها إلا أن ما يكون
لله تعالى يصرف إلى المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل إن التأبيد شرط
بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذكر التأبيد لأن
ذكر لفظ الوقف الصدقة ينبئ عنه لأنه إزالة الملك بدون التمليك
كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب وبيان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح الى آخره انتهى وفي غاية
البيان وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل
رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه جاز
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال
في البرامكة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم يصرف
الوقف الى المساكين فحصل عنه روايتان الى هنا لفظ كتاب الاجناس انتهى
قوله ووقف المشاع **اقول** لم يجوزه محمد ومسئلة وقف المشاع
مبنية على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فلم يشترطه ابو يوسف رحمه
الله تعالى وصحح اكثرهم قوله فجوز وقف المشاع واشترطه محمد رحمه الله تعالى
فلم يجوز وقف المشاع واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فصحح
بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد رحمه الله
تعالى وهذا في مشاع يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا والمراد
بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطارئ فلا يفسد الوقف الا في المسجد
فانه كالمقارن كذا في الفصول العمادية **فان قلت** هذا مشكل اذ قضية
ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء
ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوه من ان الشيوع
الطارئ مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك **قلت**
والجواب ان الضابط المذكور محله في الامانات فان لبقائها حكم ابتدائها
اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات كما ذكره في النهاية والفرق
بينه وبين الرهن ان عين الرهن امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن
على الراهن والمضمون انما هو المالية وسنتكلم على هذا بازيد من هذا
قال في المضمرات ارض بين شريكين وقف احد الشريكين نصيبه مشاعا
جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
وعند قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى وفي التترخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع
صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله تعالى يمنع وفي الكبرى وبه
يفتى ونقل في التصحيح ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى عن كتب

عديدة

عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاوجه عند المحققين
رحمهم الله تعالى كذا في فتح القدير وفي السراجية وقف المشاع المحتمل للقسمة
لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى وبه يفتى كما في البزازية والخلاصة والفصول قال في الواقعات بعلامة
الواو رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم اخذ
من يده وزرعها ببذره فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق
عليه بلا شرط وهو منكر فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من
يده ان كان يزرعها لنفسه قال هنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي يخرج
من يده ويضمن ما نقص لكن هذا الفرع عسى يتاتى على قول من لا يشترط
التسليم الى المتولي اما على من شرط التسليم وهو المختار للفتوى لا يتاتى
ويخرج من يده انتهى وفي شرح المجمع رحمهم الله تعالى واكثر فقهاء الامصار
رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى وعليها الفتوى كذا في انفع
الوسائل **قوله** وفرق كثير من المشايخ في البعر الخ **اقول** الصحيح
انه لا فرق بينهما قال المص رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز لا بعر في ابل
وغنم اي لا ينزح ما البير بوقوع بعرتي ابل وغنم فيها وهذا استحسان
والقياس انه ينجس الماء مطلقا بوقوع النجاسة في الماء القليل كالاناء
ووجه الاستحسان من طريقين الاولى واختارها صاحب الهداية رحمه الله
تعالى مقتصرا عليها لان الابار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي
تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر
والخثي لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر
الرواية ويعارضه ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى ان الروث والمتفتت
من البعر مفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان قليله
عفو وهو الاوجه وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات
واما الابار التي في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها رؤوسا حاجزة
فيقع الامن من الوقوع فيها وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان

ذكر انه لا فرق بينهما على هذه الطريقة قال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في البير
اذا كانت في المصر والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى فاعتبر
الضرورة في الجملة وكذا في التبيين الطريقة الثانية ان لليابس صلابة فلا
يختلط شيء من اجزائه باجزاء النجاسة فمنه تقتضي ان الرطب والمنكسر والروث
والخثي ينجس الماء فظاهرها عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو
مذكور في البدايع وكذا ظاهرها ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل
وبه قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لكن الصحيح ان المنكسر ينجس ماء
البير على الطريقتين اما على الاولى فلما بينا انه لا ضرورة في الكثير واما على
الثانية فلانها تدل على انها اذا كثرت تقع المماسة بينها فينفصل البعض بالبعض
فتنفت اجزاؤها فتنجس واليه اشار في البدايع وظاهرها ايضا انه لا فرق
بين الابار والاواني في عدم التنجس بالقليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة
في البير لا في الاناء هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والقليل سبق ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى فيما ياتي قال في الخلاصة في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس انتهى **قوله** وفيما اتخاذ حانوت
للطبخ الخ **اقول** قال في البزازية وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
اراد ان يبني تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقة
القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وكان والدي رحمه
الله تعالى يفتي بان الضرر لو فاحشا بالمنع وعليه الفتوى ومشايخنا به وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع انتهى وقال في الفصول وقال في الذخيرة حكي عن
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الدار اذا كانت مجاورة للدور واراد
صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع منه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيمن اتخذ دار حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه
الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام وقيل كان ابو عبد الله رحمه
الله تعالى اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز الدائم في وسط
البزازين تارة كان يفتي بان ليس له ذلك وفي اجارات النوازل اراد ان
يتخذ رحى في بيته ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم بان دوران

الرحى

الرحى او ريح دوران يوهن بناء الجار يمنع من ذلك هكذا اجاب ابو القاسم
رحمه الله تعالى فانه وان كان يتصرف في خالص ملكه لكن يضر بجاره ضررا
بينا وكثير من مشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله تعالى وافقوه في هذا الجواب
والحاصل ان هذه المسائل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحقه ضررا بالغير لكن ترك القياس
في موضع يتعدى تصرفه الى غيره ضررا بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشا[يخنا]
رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **فان قلت** ينبغي الكلام فيما
لو اشتبه هل يضر ولا ما الحكم فيه **قلت** ينبغي ان يمنع قياسا على مسألة
السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر واشكل فالرواية عنه
قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يعمل وان اشكل لا يعمل انتهى وهو المختار
للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فليكن تصرفه في ملكه على
هذا ان اضر بجاره ضررا بينا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضر لم يمنع
ولم ار احدا نبه على ذلك فليغتنم هذا التحرير فانه من خواص هذا الكتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنها الظفر بجنس دينه الى اخره
اقول وفي الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم بد
والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود
ولم تكن مؤجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ
الدنانير وذكر في كتاب الغصب والمدين انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول
انتهى وفي القنية وعن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا انتهى **قوله** قالوا
بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة الخ **اقول** ظاهره ان ما ذكره ظاهر رواية
عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير لا يشق والمنقول
خلافه قال في البزازية مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانيره تشق
بطنه ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق
بطنه لو درة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد انتهى **قلت** فقد افاد رحمه الله تعالى انه يشق بطنه في اللؤلؤة

والمدنا نير وان عدم الشق في الملفوفة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** الظاهر
ان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما في البزازية الخ يكون مذهبنا كمذهب
الشافعي رحمه الله تعالى في جواز الشق فيهما اي في الولد والملفوفة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر الخ **اقول** لم يبين المص
رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو لا ينتفع به بعد القسمة لوجود
الاختلاف في ذلك قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع بينهما دار لاحدهما
قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم لطلب صاحب
الكثير اجماعا ولطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رحمهما الله
تعالى يجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال بكر رحمه الله تعالى
يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصحح الاول
ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح
الزاهدي الاصح ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه
مشى شمس الائمة البرهاني وصدر الشريعة وغيرهم **قلت** في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الاكثر القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب
القليل القسمة فكذلك وهو اختيار الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قال لا يقسم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة
لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي
المنتسب الى اسبيجاب رحمهما الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار
بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا من القاضي
القسمة فان القاضي يقسم وان طلب احدهما وابى الاخر لا يقسم لان الطالب
متعنت والابي وان كان ضررا لقسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم
وان صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى

قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بعد ان ذكر كلام قاضي خان رحمه الله تعالى
قلت وهو يقتضي ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة
وهو اولى مما ذكره في الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي
لا ينتفع به بعد القسمة يقسم لطلبه انتهى **قلت** فحينئذ تصير الصور
ثلاثا الاولى ان كلا منهما ينتفع بعد القسمة فيجاب وكذا الثانية لو كان كل
منهما لا ينتفع فطلبا يقسم وان طلب احدهما لا والثالثة احدهما ينتفع
والاخر لا ينتفع يقسم بطلب صاحب الكثير لا بطلب صاحب القليل الذي
لا ينتفع على الارجح المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة لو كان الخ **اقول** لم اره في الخلاصة
الفتاوى وانما رايت فيهما عين ما نقله عن شرح المنية ولعله اراد خلاصة
الدلائل وهو بعيد ولم اقف عليها قال في خلاصة الفتاوى في باب صلاة
المريض قالوا ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج
الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي
رحمه الله تعالى يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند
الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **قلت** وما عزاه المص رحمه
الله تعالى هنا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المجتبى في صفة الصلاة
ونقل عن الخلاصة مثل ما عن شرح المنية حيث قال ومنها ما في الخلاصة
وغيرها لو كان بحال لو صلى في بيته يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر فانه يخرج ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام
حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال
وبه يفتى واختاره في شرح منية المصلي القول الثالث وهو ان يشرع
قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة
لان القيام فرض لا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا
في حقها وتركها انتهى **قلت** وقال في صلاة المريض ايضا واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى
الجماعة يعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا في
الولوالجية وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه انتهى فيحمل

انما وقع هنا من خطأ الكاتب وان المص رحمه الله تعالى عزاه الى الولوالجية
والمجتبى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنه الكذب مفسدة محرمة
الخ **اقول** هذا محمول على التعريض لا الكذب الصريح فانه لا يجوز في هذه
كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص **قلت** وفي المبسوط في اخر كتاب الحيل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب قال وفيه
دليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام
لا رخصة فيه والذي تروي بنت عقبة عن ابن معيط رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح به
بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تأويله في استعمال معاريض
الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع انتهى به
قوله والاصحاب كثير الخ **اقول** هذا التصحيح اولى من غيره
خصوصا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من تفويضه مثله الى الرأي لعدم
دليله يقتضي التقدير وفي التترخانية ومنهم من قال ان كان كل دلو لا يخلو
عن بعره فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل وفي السغناقي وهو الصحيح انتهى
قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وصحح في البدائع والكافي وكثير من الكتب
انه ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الهداية والدراية
وهو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية وانما قال وعليه
الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل
التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** والعارية اذا شرط الخ **اقول** هذه احدى الروايتين له
والاخرى لا يضمن وينبغي ان تكون هي المعتمدة لان اشتراط الضمان على الامين
باطل قال في الجواهر اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو
الصحيح وقد جزم بعدم الضمان في البزازية حيث قال قال لآخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن انتهى **قلت** وبه جزم قاضيخان
رحمه الله تعالى في فتاويه حيث قال رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير
ضامنا

ضامنا لما هلك في يديه لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد
ان مذهبنا عدم الضمان فقط حيث قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة
والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ويؤيده ما قلنا من ان عدم الضمان اذا
شرط هو المعتمد وان مقابله ضعيف وما في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة رجل
دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان
على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان
على الامين باطل وبه يفتى وفي شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وعزاه للخانية والتتمة وفي البزازية والفتوى على انه
لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين انتهى **قلت** فقد رأيت
انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط
الضمانات في الامانات باطل فكذلك في مسئلتنا لانه امين وبه صرح في
التترخانية حيث قال وفي المنتقى قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا
ضامن فلا ضمان عليه فهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في سائر الامانات
نحو الودائع وغيرها انتهى **قوله** ومما تفرع ان [illegible] المعروف
كالمشروط الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع لكل عارية اما لو
جرت العادة بدفع البعض دون البعض فلا وهذا التقييد لطيف حسن
نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في فتاوى الحجة الرجل اذا
زوج بنته ودفع عليها الجهاز ثم ماتت البنت وادعى الزوج النصيب من ميراثها
فقال ابو البنت انما دفعت لها الجهاز عارية لم ادفع اليها ملكا وادعى الزوج
الملك فالقول قول الزوج لان ظاهر الحال ان الاب يدفع بوجه التمليك فلا
يصدق الاب الا ببينة عادلة قضاء لكن دفع الثوب الى القصار ليقصره
ولم يذكر اجرا اصلا عمل الاجارة عملا بشهادة الظاهر وفي الفتاوى والبينة
الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى بنته اني دفعت الى بنتي هذه الاشياء
بطريق العارية وان يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها ان جميع

ما في هذه الصحيفة ملك والذي بيدي عارية وإذا أقام الأب مثل هذه البينة
ثبت دعواه ولو كان في الأقمشة أشياء اشتراها الأب بعينه في الصغر فهذا
الإقرار الذي أقرت البنت أن ما في هذه الصحيفة عارية ملك والذي لا يطيب
لأبيها لأنها كذبت في هذا والاحتياط أن يشتري الأب ما في الصحيفة منها ويشهد
على ذلك ثم تبرأ عن الثمن قال الإمام الأجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار
للفتوى أن يحكم بملك الجهاز لا عارية لأن الظاهر والغالب أن يجهز البنات
على سبيل التمليك وهو دليل الملك إلا في بلد جرت العادة بدفع الكل عارية
وأما إذا جرت في بعض الأقمشة فمن كل الجهاز تركة تتعلق بها حق الورثة وهو
الصحيح انتهى قلت فظهر للأحسن التقييد المذكور والظاهر أن في حالة
الحياة لو ادعت البنت أنه دفع ملكا والأب عارية فكذلك والله أعلم **قوله**
وفيه أن دخول البردعة الخ **اقول** في جامع البزازي رحمه الله تعالى ولا
يدخل الإكاف في بيع الحمار وموكفا يدخل الإكاف والبردعة تحت البيع وإن كان
غير موكف فكذلك هو المختار انتهى وفي الصيرفية بعلامة لو اشترى حمارا
عريانا لا تدخل البردعة هو المختار **قلت** وعلى القول بدخول الإكاف
والبردعة فالمراد أنه يدخل إكاف وبردعة مثل هذا الحمار فإن شاء البائع دفع
أعطى ذلك الذي عليه وإن شاء أعطى غيره ذلك وقد صرح به في الفتاوى
الظهيرية حيث قال وإذا باع حمارا موكفا يدخل الإكاف والبردعة في البيع
وإن كان غير موكف كذلك هو المختار لكن إنما دخل أي بردعة وأي إكاف يدخل
فيه فالجواب فيه كالجواب في الجارية انتهى وذكر قبله الجواب في الجارية كما ذكرنا
والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ومما ينوه على العرف الخ **اقول**
وكذا لو استأجره ليبيس السوق قال في البزازية ليبيس السوق أو أكثر أهله
استأجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الأجر من الكل انتهى **قوله**
ولو دفع غزلا إلى حائك الخ **اقول** الفتوى على عدم جوازه لأنه في معنى
قفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى دفع غزلا إلى نساج بنسجه بالثلث
أو بالربع فجواب الكتاب أنها إجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل الناس وبه أخذ الفقيه وبعض مشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى منهم الفقيه النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن

وهكذا

وهكذا ذكره في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم
الله تعالى أنه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى
والفتوى على جواب الكتاب لأنه لا ضرورة إليه وهو في معنى ما تناوله انتهى
ومثله في البزازية وفي المضمرات أيضا وفي النصاب لو استأجر لينسج بالثلث
أو بالربع منها فالمتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك ومشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى **قوله** ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الخ **اقول** وكذا صرحوا بالثاني وقيل يعتبر النظام
والاستعداد فهذه ثلاثة أقوال فينبغي أن يجري الخلاف أيضا في مسألتنا قال
في الفصول القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام لم يكونوا في ولايته والتركة
ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان
بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وكان ركن الإسلام علي السغدي
رحمه الله تعالى يقول إذا كان كل من اليتيم والتركة في ولايته يصير وصيا
وإلا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون
التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف لم يكن الوقف والموقوف عليه
في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا وقعت المطالبة في
مجلسه صح وقال ركن الإسلام رحمه الله تعالى لا يصح إن كان الموقوف عليه
في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته بأن كان على طلبة العلم أو رباطا أو مسجدا
في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى ثم
يعتبر النظام والاستعداد وقال ركن الإسلام رحمه الله تعالى إذا كان الموقوف
عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود
وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل إلى آخر ما ذكره فيه
انتهى **قلت** وما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى موافق لقول ركن الإسلام رحمه
الله تعالى فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ولم أر الآن حكم
ما إذا استأجر نساجا لينسج الخ **اقول** صرح بالمسألة في خزانة الأكمل فقال

اسلم غزلا اليه لينسجه له سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان
شا ضمنه مثل غزله وسلم الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه الاجر بحسابه ولا يجاوز ما سمي وكذا لو شرطه ثخينا فجاء به رقيقا
او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وفي جامع البزازي رحمه الله
تعالى دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان
شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان اخذ الثوب واعطاه الاجرة قال
شمس الائمة رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز على
ثلاثة اسباع المسمى وفيه وفي اجر المثل لا يجاوز ما سمي انتهى وفي الخلاصة
وفي الاصل اذا دفع الى حائك ثوبا من غزل وامره ان ينسج منه ثوبا
سبعا في اربع فنسج ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك
وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى والاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز ثلاثة اسباع المسمى
انتهى وفي [illegible] الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ولم يكن فاحشا لا يضمن ولو كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة الثوب الابيض وفي المحيط ولو امره ان يصبغه بزعفران
او بقم فصبغه بغير ما سمي او بما سمي الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب
الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وسلم له
الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى انتهى كذا في خلاصة
الفتاوى **قوله** ومنها الشهادة فاذا اجمع [illegible] **اقول** هذه المسئلة فرع
القاعدة التي سيذكرها المص رحمه الله تعالى من ان الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وكلامه هنا صريح في ذلك على قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وسياتي تفاصيره ان شا الله تعالى قال في
الفصول ولو شهدا انه وقف على فقرا جيرانه وهما من الجيران الفقرا
جازت شهادتهما لان الجواز هاهنا لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقرا مسجد
وهما من فقرا مسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف
المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف كراسه على مسجد لقراة القران

او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فقالوا في شهادة اهل
المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من كلا الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذا الشهادة على
مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقير في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل قد
ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة
شيئا انتهى وفي القنية بعلامة [illegible] رجلا انه وقف على هذا
المسجد فشهد بعض اهل محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار انتهى
قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وشهادة الفقها على وقفيه وقف على
مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المدرسة والجا[illegible]
وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا بوقف على ابنا السبيل فالمعتمد القبول في الكل
وذكر ابن الشحنة رحمه الله تعالى بعد تقديمه ومن هذا النمط قضا القاضي
في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه انتهى قلت تنبيه الكلام كله في شهادة
الفقها باصل الوقف لقولهم شهادة الفقها على وقفية وقف اما شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادتهم باجارة ونحوها لم تقبل لان له حظا
بالمشهود به فكان منها وكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فيما هو نظير
شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع
الفصولين لثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظائف
الشهادة بما يرجع من الغلة غير مقبول لما ذكرنا وكون القاضي قرره
شاهدا موافقا للشرط لا يوجب قبولها **فان قلت** تعيينه لا فائدة له
لوظيفته لان المتولي مقبول القول في الدخل والخرج بما بيناه وقد فرضناها
لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة **قلت** فايدته اسقاط اليمين عن المتولي
اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي [illegible] ويقويه قولهم ان
البينة تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد والهلاك فالقول قوله
مع اليمين فان برهن فلا يمين انتهى **قوله** ومنها اذا استنجى بالبول يجبر

اقول قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سوا
بال واستنجى او لم يستنج بالما فانه يطهر بالما او بالفرك لانه مغلوب مستهلك
كالمعدوم بعضه في المذي الا لكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة انتهى قلت
وهذا يبنى على كون الحجر مخففا لا مطهرا واما على القول بانه مطهر فلا وقد
قدمنا الكلام عليه فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو استشهد
جنب فانه الخ اقول وكذا الحايض والنفسا على المعتمد قال في السراج
الوهاج اذا استشهد الحايض والنفسا هل يغسلان عندهما لا وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان في رواية نعم وجوبا وفي رواية لا والصحيح انهما يغسلان
انتهى قلت فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وهو
كذلك قال في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا طهرت وكذا قبل
الانقطاع هو الصحيح من الرواية كذا في الهداية انتهى وقال ايضا على هذا
الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا
ثم جن فيحتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال
المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على
التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى قوله وقد يرجح المانع على المقتضي
في مسئلة الخ اقول المختار في مسئلة العلو انه ان كان في تصرفه بغيره
ضرر بينا يمنع وكذا ان اشكل وان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك
صاحب العلو ان يبني في علوه او يسقف فيه بلا رضى صاحب السفلي عن
الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل والرواية
عنه اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى ومثله في
الفصول وغيرها قوله ولا يسقط بموت الاصل الخ اقول قال المولف
رحمه الله تعالى في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد
موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى يدل
على انه مخصوص بعيال ابائهم نقلا صحيحا في الاعطا بعد موت ابائهم حال الصغر
انتهى قوله الاخرس يلزمه الخ اقول هذا قول والصحيح انه لا يجب عليه
تحريك اللسان قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط الاخرس والامي
افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي

ولا يجب عليهما تحريك اللسان وهو الصحيح فرع تكبيرة الافتتاح
شرط في اصح الروايتين كذا في الحاوي القدسي قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح
وجعله في البدايع قول المحققين وفي غاية البيان قول عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى وهو الاصح واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي
رحمهم الله تعالى وهو انها ركن انتهى والدليل من الجانبين مستوفى فيه
قوله ومنها فضولي زوج امراة الخ اقول ان الفضولي في النكاح لا
يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي شرح الطحاوي رحمه الله
والفرق ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود كذا في الفصولين قلت والوكيل
في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراة بالغة بغير اذنها او زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقضه الوكيل
قولا او فعلا بان يزوجه اختها ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك
فروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول الفضولي يملك الرجوع
ايضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع اجماعا لان الرجوع فرار عن العهدة
في باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلا بان
وكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجه بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا
لا فعلا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوجه اختها لا ينتقض نكاح الاولى
لانه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا بان يوكل
رجلا بان يزوجه واجاز الوكيل الموكل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا
ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا حال عقده ويملك نقضه فعلا
بان يزوجه اختها من غير رضاها لانه وكيل في العقد الثاني فحاصله ان كل عقد
صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك نقضه قولا ولا فعلا لانه لا عهدة عليه
ليتخلص منها الا اذا صار وكيلا بعده فلم ينقضه فعلا لا قولا لضرورة ولما فيه
وانما ملك الوكيل والموقوف الفسخ مع انه لا عهدة عليه بتغير مراد الموكل وانه
لم يحصل مراده بالموقوف فللوكيل الانتقال منه الى غيره وانما لم يجز له الفسخ
فعلا في المسئلة الثالثة لان الموكل يزوجها معينة بحيث زوجها له انتهت وكان
فلم يملك تزويجها اخرى وكذا كان فضوليا في الثانية انتهى قوله ومنه اذا الوكيل

بالبيع لا بملك **قلت** ظاهر اطلاقه يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة
الوكيل واما اذا باعه بغيبة الوكيل قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم
يقل اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة
الوكيل جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سوا ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برايك اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا ومثله في البزازية **قلت** ***
والمراد من الموكل في كل منهما هو الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل له
لكنه بعيد جدا وخارج عن سياق الكلام ولكن يجب فهمه لذلك لما صرح به
الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في الفتاوى حيث قال وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل
غيره فباع الثاني واجر والاول حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز
بشرط اجازة الوكيل في الحالتين وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده انه يحكى
عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكره في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا
وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **قوله**
الرابعة عشر سكوت البايع **اقول** هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف
ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يكون سكوته اذنا له بالقبض قال في
غاية البيان وقال في شرح الطحاوي ايضا ولو باع بيعا جايزا بثمن حال
فقبض المشتري المبيع بحضرة من البايع وسكت البايع لا يكون اذنا له بالقبض
ولم ان يسترده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يكون
اذنا ههنا بالقبض قياسا على البيع الفاسد انتهى **قوله** السادس عشر
سكوت المولى الخ **اقول** اي في غير هذا البيع اما في هذا البيع فلا يكون ماذونا فيه
والفرق انه يصير ماذونا في غير هذا واما في هذا لا يجوز لانه لم يجز ذلك
التصرف سكوت المولى لما تصرف في ذلك المعين الذي باع بيقع على طريق الوكالة

والتوكيل

والتوكيل لا يثبت بالسكوت لكن يتضمن اذنا في الانواع كلها لان هذا ما اذا
راي المولى عبده المسلم يشتري شيا بالخمر او بالخنزير فسكت يصير العبد
ماذونا في التجارة وان كان لا يصح هذا الشرى كذا ههنا انتهى **قوله** الرا
والعشرون سكوته عند الخ **اقول** صحح في الخانية انه تسمع دعوة المراة والمفتي
ان لم يكن له راي يفتي بانها تسمع فقال رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا ثم ادعي على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ سمرقند
رحمهم الله تعالى لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى تسمع فينظر
المفتي في ذلك ان كان رايه انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى به كان حسنا سدا
لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى
انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهو ساكتة
وادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وفي البزازية باع شيا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي رحمه
الله تعالى في فتاويه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم
رحمهم الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم
ولو جارا لا يكون بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
انتهى **قوله** وخرج عن هذه المسئلة والقاعدة مسايل كثيرة الخ **اقول**
زدت على ذلك مسئلة السكوت في الاجارة قبول او رضى ومن فروعه قال
الداعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت لزمه المسمى وما لو قال لساكن
داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه المسمى ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
فيما ياتي في الفوايد وزدت سكوت المودع قبول دلالة انتهى قال المصنف رحمه
الله تعالى في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى **قوله**
الثانية لو صلى في ثوبه وعنده الخ **اقول** ذكر في السراج الوهاج انه يجوز
صلاته فقال ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى **قلت** وهذا

اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لموافقته للقاعدة المذكورة انتهى **قوله**
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل **اقول** لم يستثن المص رحمه الله تعالى من هذه
القاعدة شيئا وقد استثنيت منها اربع مسائل الاولى لو قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قاله قاضي خان رحمه الله
تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر لها كلها فهي
مما خرجت عنها الثانية لو قال انت طالق نصف وواحدة تطلق واحدة على
الصحيح قاله في الجوهرة وان قال نصف وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الكرخي
الثالثة لو قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يلزمه ركعتان على قول محمد رحمه الله تعالى ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف
فيكون هذا هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال
نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار
وقال في الواقعات اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
لان الشفع في كونه صلاة عبادة لا يتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل
وكذا اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وكذا لو قال على
نصف ركعة يلزمه ركعة تامة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على
قول محمد رحمه الله تعالى لا شيء عليه هو المختار انتهى **قلت** فقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون هو المعتمد لموافقته للقاعدة المذكورة والله
سبحانه اعلم الرابعة لو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف
ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر قلت وزدت خامسة
وهي لو اضيف النكاح الى نصف المرأة ففي انعقاد النكاح روايتان والصحيح
انه لا ينعقد كما في الخانية وسنتكلم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وما ذكره من ان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب
الاستثنا فلا على المعتمد وكلام المص رحمه الله تعالى ظاهره انه لا فرق بينهما
وهو ما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما على قول محمد رحمه الله

تعالى

تعالى وهو المعتمد المختار كما سنذكره فكان على المؤلف رحمه الله تعالى ان ينبه
على هذا والله اعلم قال في الفتاوى الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة قيل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ثنتان لان التطليقة
كما لا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثنا فكانه قال الا واحدة وعن محمد
رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع
ولا في الاستثنا ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذه
اشارة الى قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** والمعتمد قول محمد رحمه
الله تعالى قال المص رحمه الله تعالى في الشرح لو قال انت طالق ثلاثا الا
نصف واحدة لا يصح الاستثنا ويقع الطلاق ثلاثا انتهى وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى لو قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع
ثنتان ولو قال الا انصافها فهي يقع الثلاث انتهى **قوله** وذكر ابن الكمال
ان الفتوى الخ **اقول** وكذا ابن الملك في شرح المجمع والصحيح وظاهر
المذهب انه يستحق العزل ولا ينعزل وقدمنا الكلام عليها ثم يحتاج الى
الفرق بين مسئلة القضا المذكورة على قول هؤلاء المشايخ رحمهم الله تعالى
وبين الامامة والامارة لما ان الامام او الامير اذا كان عدلا وقت التقليد
ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة والفرق ان مبنى الامارة على
السلطنة والقهر والغلبة الا ترى ان من الامراء من تغلب وجار فاجازوا
احكامه والصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال منه وصلوا خلفه
واما مبنى القضا على الامانة والعدالة واذا بطلت العدالة يبطل القضا
ضرورة والى هذا اشار في الذخيرة انتهى كذا في النهاية **قوله** الا ويجوز
القضا بعلمه في القصاص الخ **اقول** اطلاقه في الحدود غير مناسب لدخول
حد القذف تحتها والحكم بخلاف ما ذكر الا ان يقال انه ذكر الحدود مطلقا
وهو ينصرف الى الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف
لان فيه حقا للعبد وهل الغالب فيه حق الله او حق العبد فيه اختلاف
واختلاف تصحيح والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في البزازية وغيرها
قوله الخامسة الا في تقضي الساعي الخ **اقول** قيده الشيخ سراج
الدين قارئ الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من رفع اليه ونحو عنه

فيه ان ياخذ منه مالا مصادرة بعض المشاعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم
هذا هو المفتي به افتى به المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى وزاد في
السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية
بان لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق
من كل وجه والله اعلم **قوله** قال ابو يوسف الخ **اقول** هذا قول محمد
رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلفا لو الحافر
فقال هو الذي اسقط نفسه فالقول قول الحافر استحسانا وفي المجتبى
وهذا قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** وقطع حبل القنديل **اقول**
جعل المص رحمه الله تعالى مسئلة قطع حبل القنديل على الخلاف غير ظاهر
بل هي اتفاقية قال في الخلاصة واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والد[بس]
سايلا وقطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن انتهى وفي الخلاصة وان حل رباط
زق او سفينة وفيه شي مايع فسال ما فيه او قطع حبل القنديل حتى تلف
القنديل ضمن انتهى وفي العلامية وان حل رباط زق يضمن اتفاقا انتهى
قلت وما نقله المص رحمه الله تعالى من الخلاف في هذه المسئلة لم اره فيما علمت
لغيره والله اعلم **قوله** وذلك النعل بالارض الخ **اقول** ظاهر ان هذه الاشيا
تطهر حقيقة حتى لو عادها الما لا تعود نجسة وهو كذلك على القول الصحيح المختار
وقيل ان النجاسة لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وصححه بعضهم **قلت**
والاول اولى كما يفيده اطلاق اصحاب المتون الظاهرة في الكل ولا باس بسوق
كلامهم في ذلك فنقول قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع جف الارض النجس
وفرك الثوب من المني وحت النجس من الخف ثم اصاب هو الما المختار انه لا يتنجس
انتهى وفي الجوهرة في مسئلة الخف اذا دلكه فقال لا يطهر حقيقة وانما يزول
عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الما يعاود نجسا على الصحيح وكذا اذا وقع
في ما تنجسه والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز رحمهم الله تعالى ومنهم
من قال بطهارته وهو اختيار الاسبيجابي رحمه الله تعالى انتهى وفي الخلاصة الارض
اذا اصابتها النجاسة وذهبت ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في
الدار اذا تنجس بالما النجس وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت
سوا كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ما المطر تطهر
ايضا

ايضا وان لم يصب ما اختلفوا في الشجر ما دام قايما على الارض والمختار انه
يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل انتهى ثم قال فلو اصابهما ما
فيه روايتان والمختار انهما تعود نجسة والمني اذا فرك عن الثوب وذهب
اثره فاصابه ما اختلفوا فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد
في الثوب اذا اصابه ما يتنجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ما وكذا الارض
على الروايات المشهورة انتهى وقال المص رحمه الله تعالى ايضا ثم اعلم ان
ما حكم بطهارته بغير الما من النجاسات اذا اصابه ما هل يعود نجسا فذكر
الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان فيهما روايتين وان اظهرهما ان النجاسة
تعود بناء على ان النجاسة قلت ولم تزول وحكي هنا مسايل ان المني اذا
فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا دبغ
دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبير اذا غار ماوها وقد اختلف التصحيح
في بعضها ولا باس بسوق عباراتهم فاما مسئلة المني فقال قاضيخان رحمه
الله تعالى في فتاواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا
واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة نحو المني في الثوب يعني المختار عدم عود
النجاسة **فان قلت** فلو نقل المص رحمه الله تعالى كلام البزازي لكان اولى واظهر
كما نقلناه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم واما مسئلة الارض فقال قاضي
خان رحمه الله تعالى في فتاواه الصحيح انها تعود نجسة وفي المجتبى الصحيح
عدم عود النجاسة انتهى **قلت** الذي في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
انما هو عدم عود النجاسة في الصحيح فهو موافق لما في المجتبى ونص عبارته
والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح
انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الما
وجلس عليها لا باس به واما مسئلة جلد الميتة اذا دبغ واصابه الما فقال الشارح
انها على الروايتين **قلت** لم يذكر فيهما تصحيحا صريحا وكانه لم يره وقال في جامع
المضمرات والمشكلات في النصاب روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جلد
الميتة اذا يبس بالشمس او التراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الما لا يفسده
في اصح الروايتين انتهى قال المص رحمه الله تعالى في المحيط الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الما فالمعنى واحد والمني اذا فرك

واخف اذا ذلك والجب اذا غارها وماثم عاد فيه روايتان في رواية يعود نجسا وهو الاصح انتهى والحاصل ان الصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها كما تري فلا وجه لاعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اطلاقه اصحاب المتون رحمهم الله تعالى حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس وقد اختاره في فتح القدير **قوله** الثوب يطهر بالفرك الخ **اقول** فيه اشارة ان البدن اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك وهي رواية وظاهر الرواية ان البدن يطهر منه بالفرك كالثوب المبلول وعدم الطهارة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لرطوبته كذا في شرح المجمع وظاهره انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وهو الصحيح كما في الخانية وقال المصنف رحمه الله تعالى في التنجيس واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفى انتهى واما مسئلة ما لو سقطت بول فقد قدمنا الكلام عليها فلا نعيده والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الجلد المنفصل من الحي كالاذن **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد فقد قال في التترخانية وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قطع رجل اذنه او قلع سنه واعاد اذنه الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوعة او سنه المقلوع في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي فتاوى الخلاصة وفي ظاهر الرواية وفي العتابية وهو المختار انتهى **فان قلت** ان الحي في ظاهر كلامه ظاهره يشمل الحي صورة لا حكما والحكم فيها انه طاهر يحل اكله من حيوان مأكول **قلت** لا يشمله لان الحي في كلامه مطلق ينصرف الى الكامل والحي الكامل هو الحي صورة وحكما لا الحي صورة لا حكما وبه صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتاب الصيد قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح الكنز وان رمى صيدا فاكل منه عضوا اي قطع فاكل الصيد لا العضو لنا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة لان المبان منه حي لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر

هذا

هذا المقدار من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف ما اذا ابين بذكاة اختيارية لان المبان منه ميت حكما الا ترى انه لو وقع في هذه الحالة في الماء او تردى من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالذكاة حكما فلا يضاف الى غيره من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يؤثر فيه وقوعه في هذه الحالة وكذا يحل في هذه الحالة وان كان يكره لما فيهما من زيادة الالم بقطع لحمه ولا كذلك المبان منه بالاصطياد لانه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام انتهى وقال في غاية البيان قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا لو قطع من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل اكل ذلك قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه ولهذا الخبر كانت تفعل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من الية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميت فذلك دل على تحريمه لان الميتة حرام والتحقيق في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحي المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكما واما الحي صورة لا حكما فليس بحي كامل لانه حي من وجه دون وجه فصار هذا الاصل لنا هنا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان من الحي وهو حي صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم سلامته بعد القطع فانه بيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الصيد او نصف الراس او قطعه نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس فانه يؤكل المبان والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا القطع وكان ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل لم يحرم في هذه الحالة واذا قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث مما يلي الفخذ او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه يتوهم سلامة المبان منه بعد مثل هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل يحرم فصار تفسير الحديث ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت لا يحل

انتهى قوله الدجاجة اذا ذبحت الخ اقول وفي فتح القدير ولو القيت دجاجة
حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا
لكن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم
قلت والله اعلم وهو معلل بتشربها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان
وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت
حتى يصل الماء الى حد الغليان او يمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث
لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح
الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع
الشعر فالاولى ان السميط يطهر بالغسل لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا
يحترزون عن عين النجس وقد قال شرف الائمة المكي رحمه الله تعالى في هذا في
الدجاجة والكرش والسميط مثلها انتهى قوله فيصح اقتداء الرجل بالمصلي
الخ اقول هذا هو الصحيح لان نية الامامة في حق الرجل ليست بشرط
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة للنية قال
ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى بانه لا بد من النية لانه يلزمه الضمان
فلا يلزمه الا بالنية كما في النساء والصحيح هو الاول وقدمنا الكلام على ذلك
قوله او خلاء في الصحراء يسع الخ اقول هذا هو المفتى به كما في التجنيس
والمزيد وفي قوله في الصحراء اشارة الى ان الخلاء الذي يسع صفين في البيت
لا يمنع صحة الاقتداء وهو المعتمد فان في قنية الفتاوى بعلامة عك صلى جماعة
في خان القاضي والخان مسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم
تتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم ببخارى لو لا يجوز حتى تقبل المسافة التي
تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد
جواب عك انتهى وفي جواهر الفتاوى سئل قاضي خان عن الدار انها كحكم المسجد
او حكم الصحراء في اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان ستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الشاميات فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا
ان كانت اربعين ذراعا في اربعين ذراعا كبيرة والا فصغيرة وهذا هو المختار
انتهى قوله ولو كان المريض لو حرم الخ اقول المعتمد في المذهب غير هذا الاصح

وقدمنا

وقدمنا الكلام على هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
واختلفوا في مريض ان قام الخ اقول هذا الذي ذكره المص رحمه الله تعالى اخذه
من القنية حيث قال فيها بعلامة شم مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة
ولو صلى قائما يعجز فالاصح انه يقعد ست قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى
انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة
والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجزيه الا قائما وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة انتهى قوله
ولا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الخ اقول الصحيح هو الجواز ان لم يسلم
على راس الركعتين وان سلم فلا ومعنى الجواز هنا الصحة لا الحل قال الشيخ
فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان محتاطا في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون
شاكا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره
بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اقتدى الحنفي بمن
يسلم على ركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء
اذ صحت الصلاة على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم
الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد
رحمه الله تعالى لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم
المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر
وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك يجوز صلاته على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني رحمه الله تعالى لان الامام يرى بطلان
هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها
انتهى قوله القران يخرج عن الخ اقول هذا هو اصح الروايات بحث
قال في خلاصة الفتاوى وكذا لما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو

الصحيح وهذا اذا قرا على قصد قراءة القرآن اما لو قرا على قصد الثنا والافتتاح
امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى **قلت** ما صححه من الجواز فيما دون الآية
تبعه الزاهدي رحمه الله تعالى الى ان الاكثر لكن الكرخي رحمه الله تعالى قال بالمنع
في الآية وما دونها وصححه في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير
والولوالجي وصاحب البدائع والتبيين رحمهم الله تعالى والمضمرات وغيرها
من كتب المذهب فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** القراءة في الحمام
جهرا الخ **اقول** هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيد في الملتقط
بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة ونص عبارته في كتاب الصلاة
قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح
وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره قراءة
القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا باس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى ان كان الموضع طاهرا والعورة
مستورة انتهى **قلت** والمراد بالجهر ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في
الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع نفسه لا يكره وهو المختار انتهى **قلت**
ووقع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفاء في القراءة وفي كل حكم يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء قال المص رحمه الله تعالى في الشرح ولم يبين المص رحمه الله تعالى
حد الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي رحمه الله تعالى
الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع
وما قاله الكرخي رحمه الله تعالى اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله
تعالى اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو قول الهندواني رحمه الله تعالى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي
الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى **قوله** والوقف **اقول** قال في البزازية لا يجوز
صرف غلة الوقف الى اقاربه والفقراء الى القتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف

الى

الى بني هاشم انتهى وهو مخالف لما هنا انتهى **قلت** ويمكن التوفيق بينهما بان
كلام المص رحمه الله تعالى على ما اذا شرطه له الواقف فيجوز وما في البزازية محمول
على ما اذا لم يشترطه الواقف لهم لا يجوز وقد رايت ذلك بعينه في الجوهرة حيث قال
وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة
اذ لم يسقط بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك
حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترطه للاغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي
واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة **قلت** وهذا بناء على القول بجواز الوقف
على قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب اما على مقابله
فلا قال في التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول شرح
كتاب الوقف ان الوقف على قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت
الصدقة لا تحل لهم وفي العتابية وهو المختار انتهى **قلت** وفي البحر في اخر مبسوط
الامام السرخسي رحمه الله تعالى من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر
الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم
من كان يقول ما كان يحل اخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايضا وكانت تحل لقرابتهم ثم ان الله تعالى اكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بان حرم
الصدقة على قرابته اظهارا للفضيلة عليه الصلاة والسلام وقيل بل كانت الصدقة
تحل لسائر الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه فائدة جليلة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله دين العباد مانع من الخ **اقول** دين العباد مانع من وجوب الزكاة كذا
في البزازية والحاصل ان دينا له مطالب من العباد سواء كان لله تعالى كالزكاة
والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالمنذور
والكفارة والحج لا يمنع انتهى **قلت** فلو قال المص رحمه الله تعالى وكل دين له مطالب
من العباد مانع من وجوبها لكان اولى لشموله القسمين كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** انفق على اقاربه بنية الزكاة الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله
تعالى اخذه من التهذيب قال في المضمرات نقلا عنه ولو انفق على اقاربه بنية الزكاة
جاز الا اذا حكم بنفقتهم انتهى **قلت** وفي جامع البزازي فقضى عليه بنفقة ذوي
رحمه المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني رحمه الله تعالى وفي الخانية

دين العباد مانع من وجوب الزكاة

رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي الزكاة جاز في الكسوة
ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام ظاهر الرواية انتهى
وفي شرح منظومة ابن وهبان للشيخ عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى بعد
ان نقل كلام الخانية وفي الذخيرة اذا كان الرجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويريد
مع بره ويحتسبها بالكل عنده وينوي به من زكاة المال لا شك ان الكسوة تجوز بطريق
القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها **قلت** وفي الملتقط وعليه الفتوى
والله سبحانه وتعالى اعلم واما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق القيمة ايضا كذا
وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين تعالى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز وذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في نوادر هشام رحمه الله تعالى قال
في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك خلافا فاحفظه قال ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله تعالى عندي ان قول محمد رحمه الله تعالى واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى يجوز كما قاس الزكاة على صدقة الفطر فان الاطعام جائز فيها
عندهما رحمهما الله تعالى **قلت** وهذا مشكل لاشتراطهم التمليك في الزكاة ثم قال
في الكنز في الزكاة وهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى انتهى فيترجح بهذا عدم الاجزاء في صورة الاباحة
كما هو ظاهر الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وكذا صرح بان الفتوى عليه في
المضمرات فقال في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن الزكاة كسوة
اليتيم واطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه في الاطعام
ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى انتهى فكان هو المعتمد لموافقته للمتون والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وصدقة الفطر الخ **اقول** هذا هو الراجح ولهذا
اقتصر عليه المص رحمه الله تعالى وجزم به قال في المضمرات وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي
يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
وان طالت المدة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص
واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع **قلت** ومراده بالزكاة المشبه
بها ما دام باقيا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** او واجبا على الصحيح الخ **اقول**

كتاب الصوم

لم يبين

لم يبين المص رحمه الله تعالى انه هل يقع عن ذلك الواجب او لا للاختلاف والمعتمد
انه وقع حيث يقع عن ذلك الواجب قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح
قول الكنز ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والثاني ان ينوي واجبا اخر وهو
مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزيه لوجود اصل النية على ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون
تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الكامل من الواجب وقيل يجزيه عن الذي
نواه وهو الاصح لان المنهي عنه انما هو التقدم بصوم رمضان على ما بيناه
بخلاف صوم يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم
والكراهة هنا لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع انتهى **قوله**
اذا دعاه واحد من اخوانه الخ **اقول** اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في ان الضيافة
هل هي عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان
في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم
ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح
شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية والصحيح من المذهب انه ينظر في
ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار
لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان
كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر يجب ان يكون التعويل في الجواب على هذا
التفصيل انتهى وفي موضع اخر منها ان كان صائما عن قضاء يكره ان يفطر
لان له حكم رمضان انتهى وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية
لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا فطر وان قضاء لا والاعتماد على
انه يفطر فيهما ولا يحنثه فاذا قلنا بان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف
والمضيف كذا في شرح الوقاية انتهى **قوله** راى صائما ياكل الخ **اقول** ظاهر
ما في الجوهرة انه يخبره مطلقا على المختار حيث قال لو ان راى صائما ياكل ناسيا
قيل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا
فلا والمختار انه يذكره كذا في الواقعات انتهى **قلت** والمختار المعتمد ما ذكره المص

رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الكبرى رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا فعلى
بعضهم أن لا يذكره إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل تكلموا فيه
والمختار أنه يكره له أن لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وإن كان يخاف بضعف
بالصوم وإذا أكل يتقوى به على سائر الطاعات يسع أن لا يخبره لأن ما يفعله
الصائم ليس بمعصية عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى فالسكوت فيه لا يكون
معصية **فرع** رجل أكل ناسيا فقيل له إنك صائم وهو لا يذكر كان عليه
القضاء وهو المختار وفي النصاب رجل أكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له إنك
صائم فأكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو
المختار لأن قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة
انتهى **قوله** المسافر يعطي صدقة فطره الخ **أقول** هذا قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطي حيث هو وقد اختلف ترجيح
المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة أعني مسألة صدقة فطر الأولاد
وأما في زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها وفي صدقة
الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل
وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط أنه في صدقة الفطر يؤدي
حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولد لأن الواجب في ذمة
المولى حتى لو هلك العبد لم تسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب له
التفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه والمنقول معزيا إلى المبسوط أن
العبرة بمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط له
فكان هو المذهب وهذا اختاره قاضي خان رحمه الله تعالى مقتصرا عليه
وحكى الخلاف في البدائع فعن محمد رحمه الله تعالى يؤدي عن عبيده حيث هو
وهو الأصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث هم وحكي في شرح مختصر
الطحاوي رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى
كذا قاله المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وتأثير ما ذكر أنه المذهب على
مقابله بأن الفتوى عليه قال في المضمرات إذا وجبت عليه صدقة الفطر
بسبب ولده ورقيقه فعند محمد رحمه الله تعالى يرجح محل الوجوب وعليه الفتوى
انتهى وفي التبيين وهو الصحيح **مهمة** اختلف في صدقة الفطر تجب على الفور

أو على

أو على التراخي فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا
في العمر كالزكاة وصححه في البدائع معللا بأن الأمر في أدائها مطلق عن الوقت
فلا يتضيق إلا في آخر العمر ورده المحقق رحمه الله تعالى بأنه من قبيل المقيد بالوقت
لا مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسألة
فبعده قضاء والراجح القول الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ظن طلوع
الفجر الخ **أقول** تقدمت المسألة وتقدم الكلام عليها وأن الأصح عمل وعدم وجوبها
فإن أردته فارجع إليه **قوله** الحج تطوعا أفضل من الصدقة **أقول** هذا هو المختار

كتاب الحج

وهو الذي قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين حج وعرف مشاق الحج وكان أولا
يقول بأفضلية الصدقة على الحج قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع الصدقة
أفضل من الحج كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج وعرف المشقة
التي في الحج أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفا فلو تصدق
بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل لا أنه يكون صدقة لأنه يكون فليس أفضل
من إنفاق ألف في سبيل الله والمشقة في الحج لما كانت عائدة في المال والبدن جميعا
فضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** ويجري في النوازل أن الصدقة أفضل
فقال وسئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى
الحج أفضل أم بناء الرباط قال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون أفضل
قال وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يرى الصدقة أفضل من الحج
التطوع فلما حج ورأى مشقة الناس في طريق الحج رأى الحج أفضل قال وروي
عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن الصدقة أفضل قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى وقد صرحوا بأن قولهم وبه نأخذ من الألفاظ المعتمد
بها على الإفتاء كما في المضمرات وفي التتارخانية المختار أن الصدقة أفضل لكن المعتمد
الأول والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** والمقبوض على سوم النكاح الخ **أقول** يعني

كتاب النكاح

لو قبض جارية غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به
في الفصول العمادية **قلت** ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المهر مسمى قياسا على
المقبوض على سوم الشراء فإنه لا يكون مضمونا إلا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى
فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا إذا كان المهر مسمى وإلا فلا ولم أر
في المسألة نقلا غير أن إطلاق الفصول يقتضي الضمان مطلقا إلا أن يوجد نقل صريح

بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض على سوم الشرا فانه لا يضمن
الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا
الا اذا سمى ما يرهن به وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون
مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المصنف **قلت** وقد ظهر لي فرق بين المقبوض
على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح
وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى
شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ويجب مهر
المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر
فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سوا سمي المهر اولا لانه
مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان فيها فافترق المقبوض على سوم
الشرا والرهن والمقبوض على سوم النكاح هذا ما ظهر لي وهو من خواص
هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولا مهر ان تزوج به
عبده الخ **اقول** هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى فيه زوج امته بعبده
بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه
ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة فيحرمان على العبد
ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب
لانه لا فايدة لوجوب المهر عليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا
زوج عبده من امته فالاصح لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان
وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح وان كان حق الله تعالى
فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة
كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال
انها تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال
يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن
قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في
الولوالجية من المأذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه
على العبد في كسبه لما قاله المؤلف رحمه الله تعالى **قلت** وذكر في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى مسئلة يمكن ان تظهر فيها ثمرة الاختلاف فقال

رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يمكنه الرد
لان النكاح عيب فيها فان اما بها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث
قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة
منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ المعروف بخواهرزاده
رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يصلح للمشتري فيكون له ان
يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد
كان له ان يرد الجارية انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اذن له
بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في المضمرات **قوله** النكاح يقبل
الفسخ الخ **اقول** قد دنت مسئلة اخرى تقبل الفسخ فيها بعد التمام وهي اباوه
عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام قال المص رحمه الله تعالى في الشرح
والحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا انتهى **قوله** بكل
المهر بارتفعه الخ **اقول** وبقي ايضا لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو
ما اذا ارتد بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا
ازالها بيده فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قاله المؤلف رحمه الله تعالى
في الشرح **قوله** ينعقد النكاح بما قالا الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك
المستقرض بمجرد عليه جواز بيع المستقرض اجماعا ذكره المص رحمه الله تعالى فيما
بان **قوله** وهو كذلك بنعقد به النكاح في الاصح كما في الفتاوى الصغرى فيه
وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح انه لا ينعقد به النكاح وصححه نقلا عن
الكشف والولوالجية وهو ظاهر على ما نقله المص رحمه الله تعالى من ان القرض
متى يملكه المستقرض فقال اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف فيه الخ وعليه فلا اشكال على قول الثاني كما هو ظاهر **قلت**
يشكل على هذا الاختلاف ما قالوه من ان المستقرض يملك التصرف في القرض
قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا القولين المذكورين هنا كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والظاهر انه يفيد ملكا لعين للحال
كما ذكره المص رحمه الله تعالى فيترجح بذلك ما نظيره الصغرى فيه على تصحيح الولوالجية

والله سبحانه وتعالى اعلم وسيأتي لهذا مزيد كلام بعناية الملك العلام ثم
فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل
والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المراة راس مال السلم
فانه ينعقد اجماعا وان جعلت المراة مسلما فيها ففيه اختلاف فقيل لا ينعقد
لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في
الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا
وليس كل ما يفسد الحقيقة يفسد مجازيه ويرجحه في فتح القدير وهو مقتضى
ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان وقيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات
ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه متعين وقيل ينعقد به لانه يثبت
به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر انتهى
قاله المص رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** كان المص رحمه الله تعالى لم يقف على
ترجيحه صريحا وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في الحاشية
الثالثة ما فيه اختلاف والصحيح الانعقاد وهو لفظ البيع والشراء والسلم
والصرف والقرض والصلح انتهى وعلم منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير
وكان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما في هذه الحاشية **مهمة** وفي انعقاد
النكاح بلفظ المراجعة اختلاف والمختار الانعقاد قال في التترخانية وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لامراته بمحضر من الشهود قد
راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا وفي الحجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة
يصح انتهى **قلت** وهذه المسئلة تخرج من الضابط المذكور لان لفظ المراجعة
لا يفيد ملك العين للحال فيقتضي الضابط المذكور عدم الصحة فيها والمعتمد
الصحة اللهم الا ان يقال انها تفيده لانها استدامة الملك القائم في العدة
فهي مفيدة للملك في الجملة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم واما المراجعة
بلفظ النكاح فاختلف فيها ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فرجح بعضهم الصحة
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية ولو قال لها تزوجتك او نكحتك
كانت رجعة في ظاهر الرواية وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الواقعات
وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة انتهى
ورجح بعضهم عدم الصحة قال في التترخانية واما المراجعة بلفظ النكاح

المختار

المختار انها لا تصح نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا او ثلاثا ان
راجعتك فعبدي حر يحنث في النكاح وفي اجناس الناطفي رحمه الله تعالى
اذا طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا ثم قال لها قد راجعتك على كذا ورضيت
المراة بذلك وكان ذلك بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال قال
اجمعوا على ان الزوج اذا اراد به النكاح كان نكاحا تاما والا فلا وينبغي ما ذكره في
الاجناس ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او اقر ان الزوج اراد
بذلك النكاح انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الاول لانه ظاهر الرواية وهي مقدمة
كما صرحوا به وتأييده على مقابله بان الفتوى عليه كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم **فرع** لطيف في انعقاد النكاح اذا اضيف الى نصف المراة اختلاف
واختلاف ترجيح فقال في الفتاوى الصيرفية اذا قالت زوجت نفسي منك بكذا
الاصح انه ينعقد انتهى وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
انتهى ومثله في الظهيرية **قلت** وينبغي اعتماد الاول ويترجح بان ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق نصفها ونحوه ويؤيده ايضا ما ذكره في الذخيرة
من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح الى ظهر امراة وبطنها ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ينعقد
النكاح وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي وشمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى انه لا ينعقد انتهى **قلت** وقد تقرر ان معنى قولهم الاشبه
اي بالمنقول رواية ودراية فيكون عليه الفتوى كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم **فائدة** في حاشية شرح المجمع لا ينعقد اي النكاح بلا خلاف
وهو لفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهى **قلت** في نقله عدم
الخلاف في الرهن نظر اذ الخلاف موجود فيه قال في التترخانية وفي الرهن والقرض
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الولوالجية الصحيح انه لا ينعقد انتهى
قوله الوطي في دار الاسلام **اقول** زاد المص رحمه الله تعالى ست مسائل اخر احدها
لو زوج عبده من امته وقد قدمناها وما اذا وطي العبد سيدته بشبهة وما اذا وطي
حربية وما اذا وطي الموقوفة عليه وما اذا وطي المرتهن جارية الرهن باذن الراهن
ظانا الحل وما اذا نكحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر **قوله**

وفي زماننا ومكاننا ينظر الخ **اقول** هذا هو الراجح المعتمد قال في نفع الوسائل
الى تحرير المسائل وفي الواقعات تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا لان البعض معجل والبعض موجل
وفي عرفنا فالمعروف كالمشروط فينظر لم يكون المعجل لمثل هذه المراة ولم يكون
الموجل فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل
يقضى لها بنصف المهر معجلا وهو عرف اهل سمرقند انهم يجعلون النصف
والصحيح هو الاول وذكر في خلاصة الفتاوى قال رجل تزوج امراة على مهر
معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك
ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى لم يكن منه
معجلا وكم يكن منه موجلا في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية
فرادست نعاان كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهى ثم قال وذكر في بغية الغنية في الفتاوى
قال للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والاصح حتى تقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا المشروط عادة فان شرطوا
ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهى **قوله** الفقير لا يكون كفوا الخ **اقول** الفقير
هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لان بينا ويها في الغني على المعتمد واما النفقة
فاذا كان قادرا بالكسب كفى ذلك على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا قال في المضم
في الذخيرة وعن ابي قاسم عن نصير عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى ان المال
لا يعتبر في الكفاية ويعتبر في النفقة وهذا القول احب الي وبه ناخذ والمعتبر في
ظاهر الرواية القدرة على النفقة والمهر فلا يعتبر الزيادة على ذلك حتى
ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان لها كفوا وان كانت صاحبة اموال
كثيرة هو الصحيح وان كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها
فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كفو لها هو الصحيح لان المال غاد ورايح
فلا تعتبر الزيادة وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام
رحمه الله تعالى انه يكون كفوا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن

ابو يوسف

ابي يوسف رحمه الله تعالى رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها
قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
ذكره البقالي رحمه الله تعالى في فتاويه انتهى قال المص رحمه الله تعالى في الشرح
واما الخامس فالمال طلقة فافاد انه لا بد من التساوي فيه وهو قول ابي بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى قال في النوازل عنه اذا كان له عشرة الاف درهم ابن له
ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضى بذلك فان لاخيها ان يمنعها
من ذلك ولا يكون كفوا وجعله في المجتبى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقيده في الهداية بان يكون مالكا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى ان
من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد
من ايفائه والنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا
تعجيله لان ما وراءه موجل عرفا وصحح في التبيين ودخل في النفقة الكسوة
كما في العناية واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل
نفقة شهر وصحح في التجنيس وفي المجتبى والصحيح انه اذا كان قادرا على
النفقة على طريقة الاكتساب كان كفوا انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى به
وتصحيح المجتبى اظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة
نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة انتهى **قلت**
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله وسئل ابو القاسم رحمه الله
تعالى عن رجل تزوج امراة وهو كفو لها في الكسب غير انه لا يقدر على مهرها
ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا رحمهم
الله تعالى في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا وروى
نصير عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا تعتبر في الكفاءة ملك المهر وتعتبر النفقة
قال وهذا القول احب الي وبه ناخذ انتهى **قلت** انما تشترط قدرته على النفقة
اذا كانت مطيقة للوطء اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا يشترط قدرته عليها
لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ادعت بعد الزفاف الخ **قوله** لم يبين المص رحمه الله تعالى ان
ما اذا برهنا ثم كانت ردته قبل الزفاف هل تقبل برهانها اولا للاختلاف
فيه واختلاف التصحيح قال في البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الى

الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات رحمه الله تعالى والصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح
القبول كما في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المراة واكثرها عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على
ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والزوجة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى قلت وقد الف
شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته مما ورد على تصحيح
ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى في مسائل
منها ما ذكره فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فقاسمت
زوجته واولاده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في امراة اختلعت من زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته
ميراثها واخذ الاخ انه وارثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ
بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج ومنها
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك
واقام البينة فالبينة بينته بخلاف البيع ومنها رجل ادعى انه تزوج هذه المراة
فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه انه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة
ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها
كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وكذا في الخانية
ومنها لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول
تسمع دعواه ويبطل الشرا الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى ومنها
ما في القنية الوصي لو باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على
البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده
تسمع وتناقضه هنا لا يمنع ويترجح تصحيح القبول على مقابله بامور منها

انه قال

انه قال اولا المذكور في الكتب القبول فيفيد ان تصحيح عدم القبول المختص
به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى مع شهرة خلافه في الكتب ومنها ان القول
الاخير يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله ومنها ان ما علل به من ان
هذه شهادة على تحريم الفرج علة مطردة لا نقض عليها بوجه من الوجوه
وقد علمت ما نقض به خلافه ومنها ان هذا القول متفق عليه الائمة الاربعة
المشهور فضلهم والمقتدى بهم رحمهم الله تعالى **قوله** السكران كالصاحي الخ
اقول ظاهر كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فا
جاز وليس كذلك قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وقيدنا الاب بكونه
صاحيا لان السكران اذا نقص من مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا
لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل اذ
ليس له راي كامل فيبقى النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه
يتامل كذا في الذخيرة وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من
الخمر والاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب
الحد من تناول بالسكر من هذه الاشربة يقول بنفاذ تصرفاته ليكون زجرا له
ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السر
رحمه الله تعالى يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر
فاذا لم يجب الحد عنده هنا زجرا له لا ينفذ تصرفاته انتهى **قلت** والمختار وجوب
الحد قال في البزازية ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار
في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلا
لان الحد يحتال لدريه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما
يحتاط اولى انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الشرح ان تصرفات من المتخذ
من الحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله
بالبنج **قلت** وعليه فيقيد كلامه هنا بالسكران من غير الحبوب والفواكه
كما هو ظاهر وينبغي اعتماد الاول والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وظاهره
سواء كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول محمد في وقوع الطلاق فيما سكر
بالشرب مكرها وان الصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب مكرها

كتاب الطلاق

حشا

خسي

ق

فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال الصحيح انه لا يقع لا يجب عليه
الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو الاول وصححه في غاية البيان
والجوهرة والبزازية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وعليه فيقيد بالسكران
طايعا لا مكرها وصحح في شرح المجمع القول الاخر فقال لو اكره على شرب
الخمر فشرب وسكر وطلق امرأته فيه روايتان والاصح الوقوع انتهى
قلت واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا
يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقالا رحمهما الله تعالى هو ان
يختلط كلامه الهذيان والفتوى على قولهما كذا في شرح المنظومة له
قلت وظاهر كلامه ان تصرفات من سكر من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم
السكران وليس كذلك على ما صححه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
حيث قال اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده انتهى
وعليه فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج **قلت** وفي تصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله تعالى نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه
زجرا له ويحد شاربه زجرا له وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى في زماننا
على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو هذا الفعل بين الناس
انتهى وعليه فلا احتياج كلامه الى التقييد المذكور وهو ظاهر فينبغي اعتماده
لا سيما الشروح مقدمة على الفتاوى وتايد على مقابله بان الفتوى عليه
وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى بحرمة اكل البنج فيظهر الزاجر فيه كذلك
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى **قلت**
والجواب عن المص رحمه الله تعالى انه انما اطلق في ذلك هنا اعتمادا على ما سياتي
في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا ايقاظا لمن يغفل عما سياتي والله
سبحانه وتعالى اعلم **تتمة** الشراب المتخذ من الحبوب والفواكه والحنطة
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه فاذا غلا وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخه حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه
الا

الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شربه هذا
اذا كان مطبوخا ادنى طبخه فان لم يطبخ واشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع انتهى كذا في الخانية وفي البزازية
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ
ادنى طبخه يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ انتهى **قلت**
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح المجمع والفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتمد في المذهب
خصوصا في هذا الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا قال
لعبده انت حر غدا الخ **اقول** قد وقع في وقف الامام الخصاف رحمه
الله تعالى على سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال الا ترى انه لو
قال لعبده انت حر راس الشهر ان له ان يبيعه ويخرجه عن ملكه قبل راس
الشهر لانه لم يثبت عتقه الخ انتهى وظاهره انه حكم متفق عليه وهو مخالف
لما ذكره المص رحمه الله تعالى ولما صرح به الاصحاب رحمهم الله تعالى من
ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر قدرا
مضافا الى وقته ثم عجله قبل مجيئه جاز قال في البحر ولو نذر صوما في رجب
او صلاة فيه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اضافه خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جا شهر رجب فعلى
ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز
تعجيل الصدقة المضافة الى وقت كالزكاة انتهى **قلت** وقد وقع بيني وبين
بعض طلبة العلم في هذه المسئلة الكلام فاوردت كلام الامام الخصاف رحمه
الله تعالى مع ما ذكره المص رحمه الله تعالى ثم ارسلت اليه بالكتابة ان ما ذكره الخصاف
رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله واختياره لا قول اهل المذهب واختيارهم
وما نقل ذلك عنه نقلا اتفاقا لنا خذ من هذا الفرع وهذا كلام ساقط الاعتبار

به لانه صحح منع الخصاف رحمه الله تعالى فيه الا وقاف انه نقل المذهب حيث جعله
اصلا وقاس عليه مسئلة الوقف وقد عسر الجواب عنه في مقابلة القاعدة
المشهورة ويكون في انقاعه خلاف ويدل عليه كلام المص رحمه الله تعالى
الذي نقلناه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع الخ **اقول** ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول والقول
الاخر انها للوقت وعليه الفتوى فينبغي ان لا يحنث **قلت** وينبغي ان يحنث
فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال لها انت طالق ان دخلت الدار لما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من انه لو حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا
التعليق كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** يصح اضافة فسخ الاجارة
الخ **اقول** ماذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد المفتى به قال في الخانية ولو اجر
داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما تصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق
فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال
الخيار تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى **فرع**
رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن
ابان رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تنفذ
الثانية في حق الاولى وسنتكلم على مسئلة الاجارة المضافة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** القول له لو اختلفا في وجود الشرط الخ **اقول** كثيرا ما يقع
ان المديون يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه في يوم معين
ويمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ماذكره
المؤلف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة الى

عدم

عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين **قلت** وفي جامع البزازي
رحمه الله تعالى جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء فالقول له في عدم الطلاق ولها في عدم اخذ ذلك الشيء كذا في
الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها تعتبر من وقت
التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها
وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على ان القول لها انتهى ومثله في الفصول
العمادية والله اعلم **قلت** ومسئلة النفقة التي ذكرها المص رحمه الله تعالى
مقتضاها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول
رب الدين في حق المال والطلاق فعلى الصحيح وقوع النفقة المذكورة يخالف
الاصل المشهور عند علمائنا رحمهم الله تعالى وحيث خالف الاصل المشهور
فلا يلحق به غيره لمخالفته للاصل المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح حكما لطيفا فقال الحلف بالطلاق ليؤدين
له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه فالجواب
ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل
يقتضي بطلانها في الحادثة الا ان يوجد نقل صريح بخلافه انتهى **قلت** وماذكره
رحمه الله تعالى يعكر عليه مسئلة فانها في شرح المنظومة بعد ان ذكر الفرق
بين مسئلة ما لو قال ان سكنت هذه الدار اليوم فكذا وبين ان لم اخرج اليوم
فكذا من عدم الحنث في الاول والحنث في الثاني قلت وهذا معنى ما قال بعض
علمائنا رحمهم الله تعالى في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن
مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز عن مباشرته فالمختار
عدم الحنث انتهى **قوله** والفرق في غاية البيان **اقول** قال فيها من الاستيلاد
كما لو اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة
نسبة الوالد ونسبة الوالد منقطعة فلا تثبت الاخوة فالمراد هنا اذا كان
اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من امه وقد ولدته امه زنية تعتق عليه اذا
ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك
انتهى **قوله** ولا يبطلها الجنون الخ **اقول** لم يبين المص رحمه الله تعالى حد الجنون
المبطل للوصية وفيه اختلاف قال الامام الولوالجي رحمه الله تعالى في الفتاوى

بلغ العناية

بكذا

رجل اوصى بوصايا ثم جن وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بشهر
حتى لو طبق شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية
على حالها وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية
بسنة انتهى **قلت** ولم يذكر ترجيح قول من الاقوال المذكورة وينبغي اعتماد القول
الاول من انه مقدر بشهر قياسا على بطلان الوكالة وهو مقدر بشهر على
المفتى به كما في المضمرات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيها بسنة وصححه في الجوهرة
والتصحيح وغيرهما وقدره في باب نكاح المجنونة بشهر قال المص رحمه الله تعالى
في الشرح وعليه الفتوى وفي البزازي وبه يفتى **قلت** وصرح في الخانية بذلك
فقال في الشهادات رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها
قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي
ان ينصب والد زوجها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا
مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى
ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح
الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله تعا
يسعه ذلك قلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه
ذلك وعن ابي يوسف عن الامام رحمهما الله تعالى لا يسعه المقام معها وكذلك المرا
وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج
اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه
الله تعالى للموت الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات
في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا
يعتبر ولا يكون خصما وينفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق
ففي ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه يقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدرها والجنون
المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمهما الله تعالى ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مقدر بشهر وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفوضه بعضهم في الوصية الى راي
القاضي وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات في الوصية ان اطبق

عليه

عليه الجنون حتى يبلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه
على حاله فما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو
كان صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقته بشهر والفتوى على
انه لا يوقت فيه بل يفوض ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى في حق التصرفات
تقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم استحكام
جنونه انتهى **قوله** والخلع على الصحيح فلا الخ **اقول** فيه اشعار بوقوع الطلا
في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم
وقوع الطلاق لانه لا تلازم بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير
لزوم المال الا ترى انهما لو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل تم القول لها
وما اشعر به كلامه قول والمفتى به انه لا يصح الخلع كما ستبين فلو قال المص
رحمه الله تعالى والخلع على الصحيح فلا يصح واقتصر على قوله والخلع على
الصحيح لكان اظهر واصرح بالمقصود كما لا يخفى ولا باس بنقل عبارات علمائنا
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فنقول قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالى لقنته الطلاق بالعربي وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنته
الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند رحمهم الله تعالى
لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او
اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعضهم فرقوا بين البيع والشرا والطلا
والعتاق والخلع والهبة عامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو
لقنت الخلع وهي لا تعلم قيل يصح الخلع لقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو
لقن المديون الداين الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الداين لا فرق فيما
عليه الفتوى نص عليه في عمدة النوازل انتهى وقال في فصل الخلع ايضا
لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت قبلت ذكرنا ان الفتوى على انه لا
يقع كذا اختاره في الصغرى انتهى **قلت** وقالوا فيه بعد ان ذكر كلاما طويلا
يطول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه لا
يصح الخلع والابراء ما لم تعلم المراة بذلك انتهى وقال المص رحمه الله تعالى

في الشرح ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي وهي لا تعلم بذلك
فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة بذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف
الطلاق والعتاق فانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كما في المحيط انتهى
قوله والابراء عن الدين **اقول** هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره
المص رحمه الله تعالى في الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه في البزازية
مخالف المعتمد في المذهب قال في خلاصة الفتاوى في الخلع رجل قال لامراته
اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
فهذا بالمهر ونفقة العدة والبراءة منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج
من المهر والنفقة انتهى **قوله** وتمامه في ايمان الكافي **اقول** قد ذكرنا ما في الكافي
فيما تقدم عند قوله وليس الاصل العدم مطلقا بل في الصفات العارضة فارجع
اليه فانه مهم يعتني به والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ظاهر ما في الخلاصة بل
صريحه ان الاعتماد على الدخول قال فيها رجل قال لامراته ان دخلت لدار الملك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها
لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا
في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت الدار وقع عليها الطلاق وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى والاعتماد
على هذا دون ما ذكره في مجموع النوازل انتهى **قلت** وكان على المص رحمه الله تعالى
ان ينبه على هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيه وان المعتمد
خلافه **قلت** ثم رايت في جامع البزازية رحمه الله تعالى مسئلة بالفارسية ذكر فيها
ان الصحيح عدم الدخول ونص عبارته قال ساع اكرسرا زبن كي دا زبان
ارده ردم رباد سر بنم فامراته طالق انجو دا زباد نكرد فالصحيح انه
لا تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل
داري هذه احد فدخل بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء وقد حق الشرط
منكر واليمين مركب من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة وقد حق هذا
اليمين قال القاضي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه
احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا لو قال لامراته ان حلفت

بطلاق

كتاب الايمان

بطلاق امراة منكما فهي طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه
اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري
صار هو معرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء انتهى واما دخول
المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزاء فهي ايضا مسئلة مختلف فيها ومن فروعها
ما لو قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي امراة شئت لا تملك
تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شأن من نسائه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها الطلاق
وعلى غيرها انتهى **قلت** وهذه واردة على المص رحمه الله تعالى فان هذه
معرفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الجزاء فهذا يؤيد ترجيح الخلاصة
من الدخول ومن فروع المسئلة ما في جامع البزازية رحمه الله تعالى قال
لامراته ان طلقتك فكل امراة لي اتزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوجها
لا يقع وكذا لو قال لها ان زنيت بفلانة فكل امراة اتزوجها او قال لها مخاطبا
ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا يقع تطلق وان نواها عند اليمين انتهى
قلت وهذه المسائل تزد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** يمينا للغو لا يؤاخذ به الخ **اقول** ان قال قائل ظاهر
النص نفي المؤاخذة في يمين اللغو مطلقا سواء كان بالله تعالى او بغيره من
طلاق او عتاق قلنا ان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم
فكذا الفعل الذي هو بمنزلتها فيعم اللغو بالطلاق وغيره لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يقال له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله
تعالى لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف بالله تعالى باسمه او بصفة له
كما علم في محله بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ
فهذه المؤاخذة في اليمين بالله تعالى يدل على ان عدم المؤاخذة في يمين اللغو
فيها اذا كان بالله تعالى واما اذا كانت بطلاق او عتاق فليس في الاية دلالة على
عدم المؤاخذة فيها لان الاية انما هي في اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة كما افاده
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الخ واما الطلاق والعتاق فلا لغو
فيهما فان قلت يرد عليك ان صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى قال واللغو

لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر قلت لا يرد لان هذا استثنا
منقطع فهو من غير المستثنى منه قال في شرح المجمع وفي قوله بالحلف به فايدة
وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى
لان اللغو وقع في المحلوف عليه فيبقى قوله والله فلا يلزمه شي وكذا اللغو في
اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان كنت رايته فعبدي حر على ظن انه لم يره ثم
ويبقى قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده انتهى وهذا ما ظهر لي في هذا المحل
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاد
الخ اقول ينبغي ان يكون هذا الفرع غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور ولما صرح
به الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة ولو قال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقرا ولا يدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولد
انتهى قلت ولعل الاولى بما ذكره المولف رحمه الله تعالى لما قدمناه والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله لا يكلم اخوة فلان الخ اقول محله فيما اذا علم انه ليس له الا اخ
واحد اما اذا لم يعلم فلا حنث وكذا في مسيلة الارغفة قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث
والا فلا كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد
وهو لا يعلم به انتهى قوله لا يكلم زوجات فلان الخ اقول الاصل ان كل ما كان ثم
منسوبا الى فلان بغير الملك يراعى وجود هذه المسيلة وقت اليمين حتى لو لم
تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمها لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو
على ثلاثة لا ابنائك لا يحنث ان كلم اثنين وكل شي من هذا عنى صديق فلان او
زوجته او ابنه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على
الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان
كان في ملك فلان اكثر من ذلك بخلاف اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقايه
حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان وقت اليمين
وعن الثاني رحمه الله تعالى لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له عبيد ما يجمع
بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ما لا يسلم على جميعهم في العادة
مرة بان كانوا مايه او اكثر حنث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله

ثلاثة

ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل فلو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب
فلان ولا يلبس اثوابه يحنث بواحد ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد
وفي بني ادم على الثلاث في الكل من البزازية قوله لا يحنث الحالف بفعل بعض
الخ اقول صحيحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسيلة
الطعام اولا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع قلت
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين
اما اذا عين فيحنث حيث قال لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق
ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله
شيخنا العلامة الشيخ الامام عالم علما الانام الشيخ علي بن غانم المقدسي
رحمه الملك العلام في بعض مولفاته ومنها اذا وجد حكم في المسيلة في الكتب المعتبرة
والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول
كلامهما اجله ولا يترك محملهما لمفصله انتهى قلت حلف لا يحلف حنث بالتعليق
قلت صحيحه انه بمجرد الفراغ منه يحنث ولهذا كذلك لان التعليق يمين فوجد
الشرط فيوجد المشروط قلت ولظاهر اطلاقه في التعليق يشمل التعليق ب
بالمشية الله تعالى وهو استثنا وهو كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لانه يمين وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه لا يحلف
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ان الطلاق المقرون بالاستثنا
في موضع يصح فيه الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شا الله تعالى عتق عبده لان الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى به
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى قلت والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه خلاف ذلك في قول الامام رحمه الله تعالى وقد بينا
المسيلة بجميع ما فيها في كتابنا المرسوم بتحرير الافكار في مسيلة الاقرار فان
اردت ذلك فارجع اليه فان فيه الدر مهمة جليلة والله سبحانه وتعالى
اعلم قال العلامة قاسم الحسيني ابو عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه اختلاف
الايمة والمذاهب في لغته من كتاب الايمان ما نصه وما يفصل بين اليمين به
والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا باذا والثاني ما يكون مقيدا

بأن قد يكون مقيدا بإذا فإنه إيقاع وليس بيمين والمراد فيه الوقت لا الشرط
وهو أن يقول الرجل لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم يقول الرجل
لامرأته بعد ذلك إذا مرضت أنا فأنت طالق وإذا مرضت أنت فأنت طالق
وإذا مرض فلان فأنت طالق فإذا كانت هذه الأوقات فإن المرأة تطلق ولا
يحنث في اليمين الأولى أن يقول لامرأته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم يقول
بعد ذلك للمرأة إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق وإن دخلت أنت دار فلان
فأنت طالق وإن دخل فلان دار فلان فأنت طالق فإذا فرغ من الكلام طلقت
المرأة لأنه يمين لا إيقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فإذا
ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار أو لا يدخلون وكذلك ما أشبههما
انتهى **قلت** ويستثنى مسألة أخرى وهي ما إذا قال حلف لا يحلف ثم قال
لها إن دخلت الدار لا يحنث قاله المص رحمه الله تعالى ومن فروع أصل المسألة
أي مسألة أن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما ذكره قبل
والله سبحانه أعلم **قلت** وهو مخالف لما ذكره في اختلاف الأئمة والمذاهب
ولما ذكره المص رحمه الله تعالى بعد إنها الفرع الأول فيمكن تخريجه على قول
من يقول إن إذا للشرط وهو قول كما قدمناه فيظهر وجه الحنث على هذا القول
وأما على قول من يقول إنها للوقت لا للشرط فينبغي أن لا يحنث وأما الفرع
الثاني فمشكل جدا لمخالفته للقواعد والأصول فينبغي أن يقضى عليه بالضعف
كما لا يخفى وقد سبق الكلام على ما ذكره المص رحمه الله تعالى فيما تقدم والله سبحانه
وتعالى أعلم **قوله** الشرط متى اعترض على الشرط الخ **أقول** اعتراض الشرط على الشرط
هو دخول جملة شرطية على مثلها سواء كانت أداة الشرط متفقة كإن وإن أو مختلفة
كإن وإذا وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في العربية أو الفارسية وهو
خلاف المعتمد في المذهب بل إن هذا خاص بالعربية وأما في الفارسية فالمقدم مقدم
والمؤخر مؤخر قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى إن دخلت الدار إن كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسألة المعترضة
يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر انتهى **قلت**
وظاهره أيضا أنه لا فرق في ذلك بين كون الشرط الأول وقع حالا أو لا وليس كذلك
بل هو خاص بما إذا لم يقع الأول حالا فإن وقعا فكل في موضعه نحو إن لبست

طيلسانا

طيلسانا فإن أتيتني وإن ركبت الدابة فإن أتيتني فإنه يقع كل في موضعه كما ستذكره
اتفاقا **قلت** قال المصنف الشيخ محمد رحمه الله تعالى في البحر بعد أن ذكر كلاما يطول
ذكره في مسألة اعتراض الشرط على الشرط وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على
الأول فإن كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو إن أكلت إن شربت فأنت كذا
كان الأكل مقدما والشرب مؤخرا حتى إذا شرب ثم أكل لا يعتق وإذا أكل ثم شرب
عتق ولو قال إن شربت إن أكلت يؤخر الشرط الأول ولو قال إن لبست طيلسانا إن
أتيتني يقع كل في موضعه ولو قال إن أتيتني إن لبست طيلسانا يؤخر الإتيان
ولو قال إن ركبت الدابة إن أتيتني يقع كل في موضعه بخلاف إن أتيتني إن ركبت
الخ كما ذكره والله سبحانه وتعالى أعلم **قلت** إنه تنحل اليمين إذا أتى به مرتبا
حتى لو قدم وأخر لا يحنث كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إنه لو علق طلاق
زوجته على دخولها الدار مثلا ثم طلقها وانقضت عدتها فدخلت الدار ثم إنه
تزوجها ثم دخلت الدار لا يحنث لانحلال اليمين فكذلك هاهنا **قلت** وقد قال
بإحلالهما الشافعية قال جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى في كتابه الكوكب
اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد وكقول القائل إن أكلت إن دخلت
فأنت طالق ففيه مذهبان أحدهما وهو ما جزم به ابن مالك رحمه الله تعالى
في شرح الكافية أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني ما صححه
في الارتشاف أن المذكور ثانيا فيتقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل
شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الأول والآية السابقة تدل عليه لأن
الشرط الثاني وهو إرادة الله تعالى سابقة على إرادة المخلوقين لأنها قديمة ولأن
في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه للفراء رحمه الله تعالى أنه إن كان بينهما ترتب في العادة
كالأكل مع الشرب قدم المعتاد تقديمه وإن لم يكن فالمتقدم هو الثاني فإذا علمت
ذلك فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله تعالى في المسألة على ثلاثة أوجه وقد بسط الرافعي
رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره
الجمهور أنه لا بد من تقديم الثاني على الأول سواء كانا متقدمين أو متأخرين أو متفرقين
وسواء كانا متفقين أو مختلفين كإن وإذا ورد بجعله الآية السابقة ولا ينفعكم وإن التعليق

بقبل التعليق فعلى هذا لو قدم الاول لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت
على المرة الاولى انتهى **قلت** وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم
الجزاء على الشرطين او يؤخر عنهما او يتوسط بينهما وليس كذلك بل ذلك خاص بما اذا
قدم عليهما او اخر عنهما واما لو توسط بينهما فانه يبقى كل منهما في موضعه قال المص
رحمه الله تعالى في البحر وذكر في المحيط انها على ثلاثة اوجه احدها اذا اخر الجزاء عن
الشرطين والثاني اذا قدمه والثالث اذا وسطهما اما الاول والثاني فعلى التقديم
والتاخير واما الثالث فيبقى كل شرط في موضعه ولا يكون من مسائل المعترضة
لانه لا حاجة الى التقديم والتاخير لان تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل وهو
الفا فيكون الاول شرطا للانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث انتهى **قلت**
وفي خلاصة الفتاوى وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة انتهى فهذا ايضا
صريح في ابقاء كل شرط في موضعه كما ذكره المص رحمه الله تعالى عن المحيط

تتمة وهذه مسئلة فرعية نحوية وافق فيها التفريع الفقهي على ارجح
القولين في العلمين قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في
بعض كتبه النحوية وان توالى شرطان فصاعدا من غير عطف فالاصح ان الجواب
للسابق ويحذف جواب ما بعده لدلالة الاول وجوابه عليه ومنهم من جعل
الجواب للاخير وجواب الاول الشرط الثاني وجوابه وجواب الشرط الثاني
الثالث وجوابه وهكذا على اضمار الفا فاذا قال ان جاء زيد ان اكل ان ضحك
فعبده حر فعلى الاصح الضحك اولا ثم الاكل ثم المجيء فاذا وقعت على هذا
الترتيب ثبت عتقه وعلى مقابله عكسه فاذا وقع المجيء ثم الاكل ثم الضحك
لزم العتق فان كان بعطف فالجواب لهما معا ومنه وان تؤمنوا وتتقوا
يؤتكم الاية والاصح ان الاحسن بجعل فعل الشرط الثاني ماضيا على ان الجواب
للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر انه لا يحذف جواب الشرط
في الاختيار حتى يكون فعله ماضيا وعلى ان الجواب للمتاخر لا يحتاج الى
ذلك لانه غير محذوف الجواب والاصح انه اي الشرط الثاني مقيد للاول
تقييدا لحال الواقعة موقعه قاله ابن مالك رحمه الله تعالى فقولك ان

اجابني ان دعوته احسنت اليه في تقدير من اجابني داعيا له انتهى **قوله** في لفظ
الزاخر اه **قوله** كلمة في موضوعة للظرفية حقيقية كانت نحو الماء في الكوز او مجازية
نحو نظرت في العلم واعلم ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى
في انت طالق غدا بدون كلمة في وفي قوله انت طالق في غد بذكر كلمة في فقالا رحمهما
الله تعالى بحذفها واثباتها واحد في الحكم حتى لو قال في قوله في غد نويت اخر النهار
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كما لا يصدق قضاء في قوله غدا ويصدق
ديانة وذلك لان المفهوم في الصورتين الظرفية وكلمة في مضمرة في قوله
غدا اختصارا في اللفظ مع ارادة معناها بحذفها وذكرها في المعنى سوا
من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان افتراق حرف
من الغد يوجب اتصال الطلاق بالغد نفسه وهو عبارة عن مجموعه
فيقتضي استيعابه لانه حينئذ يجعل الظرف مشبه المفعول به لصيرورته
منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة واقعا على نفسه الذي هو عبارة عن
المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي يتعدى الفعل اليه فيقع في كله
فتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضاء في التاخير
اذا نوى الوقوع في اخر النهار لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ولكنه
يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه واثبات حرف في في الغد اوجب اتصال
الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اثباته لتصريح بظرفيته والظرف لا يستوعب
المظروف فيقع في جزء مبهم والبيان الى مبهم كما لو طلق احد نسائه فاذا
قال نويت به اخر النهار يصدق لانه اتى بالحق ولا بينه من البيان فلا يكون
خلاف الظاهر واما اذا لم ينو شيئا فيقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم
والمسبوق فيكون اولا ومثل قوله غدا وفي غد قوله ان صمت الدهر وان
صمت في الدهر فكذا في الحرف المذكور بين حذف في واثباتها فالاول وهو
صوم الدهر فيقع على الابد حتى كان شرط حنثه صوم جميع والثاني يقع على
ساعة حتى لو نوى الصوم في وقته الى الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث
قلت وفي قوله وتجعل شرطا للتعذر مسامحة ظاهره اذ يقتضي ان يقع المشروط
عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم
المضاف فلو قال المص رحمه الله تعالى وتجعل بمعنى الشرط لكان اولى واظهر

واسلم كما لا يخفى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الاصولية وتستعار للمعية اي كلمة في تستعمل بمعنى مع مجازا اذا نسب الى الفعل اي المصدر بان جعلت مربوطة كما في قولك انت طالق في دخولك الدار لان الدخول لا يصلح ظرفا لكونه عرضا لا يبقى فامتنع حملها على حقيقتها فحملت على مجازها وهو المعية والمعنى المجوز لهذه الاستعارة وجود ما في الظرف من معنى المعية فان الظرف يقارن المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي بين كلمة في والمعية وهو من المجوزات فكان بمعنى الشرط حينئذ لتعلق الطلاق بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده واذا توقف عليه كان كالشرط فلم تطلق قبله وانما قال بمعنى الشرط ولم يقل وكان شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان الطلاق يقع معه لا بعده ولو كان شرطا محضا لوقع بعده ويتفرع على استعمالها بمعنى مع مسايل منها لو قال الرجل لامرأته انت طالق في مشية الله تعالى او ارادته او محبته لا يقع الطلاق لامتناع حملها على حقيقتها لان هذه الافعال لا تصلح ظرفا له فيحمل على المقارنة فيصير تعليقا بها ولو علق بها بحقيقة الشرط بان قال انت طالق ان شاء الله تعالى او اراد الله تعالى كان ابطالا للايجاب فكذا التعليق بمعناه فبطل الايجاب ولم يقع ومنها لو قال انت طالق في الدار طلقت في الحال لان المكان يصلح ظرفا للطلاق لعدم تخصيصه به فان الواقع في مكان واقع في الاماكن كلها واذا لم يكن مخصصا له لا يصلح ان يجعل بمعنى الشرط ايضا لان الشرط مخصص فكان تنجيزا فوقع في الحال ولو جعل بمعنى الشرط ايضا لوقع في الحال لانه تعليق بامر كاين وهو الدار وهو تنجيز بخلاف الاضافة الى الزمان فانه يتعلق لانه يصلح ان يكون مخصصا له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فامكن جعله بمعنى الشرط فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف على مجيئه وان اراد بقوله في الدار الدخول في الدار باضماره فانه حينئذ يصدق ديانة فيتعلق الطلاق بالدخول ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوى محتمل كلامه باطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه وهو من طرق المجاز لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة دراهم بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في على الظرفية التي هي حقيقتها فان

العدد

العدد لا يصلح ظرفا لمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا قرينة لتعذر جهة المجاز فانها قد تأتي بمعنى على ومن كما في قوله تعالى وارزقوهم فيها اي منها وبمعنى مع كما تقدم وليس احد الوجوه اولى من الباقي فيعتبر اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا وجدت القرينة المخصصة لاحد الوجوه بان ينوي المعية وقال عنيت انما عشرة مع عشرة فحينئذ يلزمه عشرون لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه فلا يتهم فيه قيل لا يستقيم حملها على من وعلى اذ لا يقال على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشرة فيتعين معنى المعية فيجب الحمل عليها بلا نية كما قال زفر رحمه الله تعالى اجيب بانه يمكن حمله على تكثير الاجزاء فلا يتعين معنى المعية بل يحتمل والاصل براءة الذمة فلا يجب الزايد بالشك وقال زفر رحمه الله تعالى لما امتنع الحمل على الحقيقة حمل على واو العطف ومع اذ فيه معنى المقارنة قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي فيجب عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يلزمه زيادة المائة لان وزن العشرة لا يصير اكثر منها بتكثير اجزائها فلا يوجب الحمل على الضرب الذي هو متعارف الحساب الزيادة عليها ومنها اذا قال انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا لما مر انه لا يمكن الحمل على الحقيقة وعدم تعين المجاز فيعتبر اول كلامه ويلغو اخره فان نوى بكلمة في معنى مع قبل الدخول يصدق لعدم التهمة فيقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول لما تلحق الاولى وان عنى به معنى الواو قبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت بعد البينونة فلم تبق محلا لها فيلغو وان نوى به الواو بعد الدخول يقع ثنتان كما لو صرح به لصلاحيته والله سبحانه وتعالى اعلم قوله او في النفي تعم الخ اقول وكذا تعم في الاباحة قال في المنار وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة بقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حنث اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما الخ انتهى واعلم ان عموم او في النفي والنفي للمعطوفين انما هو على سبيل الافراد وهو تناوله لكل منهما على الانفراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره لان اصلها موضوع لتناول الاحد المذكورين والعموم لعروضها اقتران النفي وليس من ضرورة العموم

الاجتماع لتحققه بدونه كما في كلمة كل وهو اقرب الي حقيقتها فيجب القول به رعاية
لحقيقتها بقدر الامكان فيكون كل منهما داخلا تحت اليمين علي انفراده فيحنث
بالكلام معه لتحقق الهتك به وليس تناوله لهما علي سبيل الاستغراق
اي الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة فلا يتوقف الحنث علي الكلام
معهما بخلاف الواو فان عمومها علي سبيل الاستغراق والاجتماع دون الانفراد
لان اصلها للجمع فلذلك توقف الحنث فيهما علي الكلام معهما فلا يحنث بكلامه
مع احدهما علي المختار الا ان ينويه والله سبحانه وتعالي اعلم **قلت** وفي الفصول
العمادية وترد بمعني حتي مجازا في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق
الفعل فيها الي الغاية كلا افارقك او تقضيني حقي ولا ادخل هذه الدار
او ادخل هذه الدار الاخري اي حتي ادخلها فان دخل الاولي حنث والثانية
انتهت اليمين كذا في البدايع والله سبحانه وتعالي اعلم **قلت** وفي فصول
العمادي رحمه الله تعالي قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالي في هذه
الاستعارة معني العطف فان غاية الشي يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطو
عليه وعلي هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او
لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او
في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه
الدار او لا ادخل هذه الدار الاخري فان دخل الاولي حنث في يمينه وان دخل
الثانية اولا بر في يمينه حتي لو دخل الاولي بعد ذلك لم يحنث في يمينه بمنزلة
لا ادخل هذه الدار حتي ادخل هذه الدار فكان دخول الاخري غاية ليمينه
فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتي دخل الاولي حنث لوجود
الشرط في حالة بقا اليمين وانما جعلنا هكذا لانه يتعذر اعتبار معني التخيير
فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر اثبات معني العطف لعدم المجانسة
بين المذكورين فتجعل بمعني الغاية لان حرمة الدخول الثابت باليمين
تحتمل الامتداد فتعلق به ذكر الغاية كما في قوله تعالي ليس لك من الامر شي
او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة علي العطف اذ الفعل لا يعطف علي الاسم
والمستقبل لا يعطف علي الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او
يتوب بمعني الغاية هذا ما ذكره شمس الايمة رحمه الله تعالي في اصول الفقه

وذكر

كتاب السير باب الردة

وذكر محمد رحمه الله تعالي في الباب الاخر من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين
اثبات ونفي تكون بمعني حتي ان امكن ووجه ذلك ان ننظر فان كان بحال لو ظهر
كلمة حتي مكانها وتصح التكلم ويكون مستقيما تكون او بمعني حتي والا فيكون
للتخيير الي اخر ما ذكره وهذه طويلة الذيول اصولا وفروعا والله سبحانه
وتعالي اعلم **قوله** وفي الصغري الكفر شي عظيم الخ **اقول** اعلم انه اذا كان في المسالة
وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلي المفتي ان يميل الي ما لا يوجب
التكفير قال في الفصول ثم اعلم انه اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلي المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع تحسينا
للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه علي الوجه الذي لا يوجب الكفر ويومر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتي بكلمة
الشهادة علي وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهي **قلت** وهذا هو المختار نص عليه
في المغني وفي الظهيرية **قوله** وبالسحر والزندقة الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله
تعالي في الزنديق محله ما اذا كان مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي
فانه يترك علي حاله ان كان من العجم وزنديق غير اصلي ان كان مسلما فتزندق
فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد
ان كان ذميا فانه يترك علي حاله لان الكفر كله ملة واحدة كذا في الملتقطات وما
ذكره المص رحمه الله تعالي هو المفتي به قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلايي
رحمه الله تعالي في فقنا وبه والسحر حرام يكفر فاعله ان اعتقد ان نفسه خالق
لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شي هو الله تعالي تقبل توبته
وان لم يتب ولم يقل ذلك تقتل كفرا وان جحد السحر ولم يدر ما يفعله ثم ظهر منه
السحر قالوا تقتل ولا يستتاب وقيل يستتاب وهو الا حوط وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالي اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل تقتل وان تاب ثم
اخذ يستتاب ولا تقتل وكذا الزنديق الداعي والفتوي علي هذا القول انتهي
وفي شرح شرعة الاسلام وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق
الي اخر الحديث وعند الفقها رحمهم الله تعالي من يبطن الكفر مع الاصرار عليه
ويظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل

المطلوب وبعده لا تقبل كالساحر والداعي إلى الإلحاد والإباحي كذا في الدرر
شرح الغرر انتهى **فرع** استعمال السحر تجربة أو امتحانًا لا اعتقادًا
ليس بكفر انتهى **قوله** استحل اللواطة بزوجته الخ **أقول** هذا قول والمعتمد خلافه
وهو عدم الكفر باللواطة بامرأته مستحلًا قال في خلاصة الفتاوى وفي كتاب
الحيض للإمام السرخسي رحمه الله تعالى لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر
وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر
في المسئلتين هو الصحيح انتهى **قلت** ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى
أخذه من فتاوى النسفي وبحيث قال فيما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في أحكام
القرآن أن قول مالك رحمه الله تعالى إنه يحل إتيانها في غير مأتاها وقطع
على ذلك قال وإن قطع ويحكى عنه ذلك عند أصحابه رحمهم الله تعالى وعندنا
لا يحل وقال أبو در رحمه الله تعالى لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله أعلم
بحاله في الفسق وعن أبي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى **قوله** وكذا لو تزنر الخ **أقول**
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وإن شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال
الأستروشني رحمه الله تعالى إن فعل ذلك لتخليص الأسير لا يكفر وإن دخل
للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة إن وضعه على رأسه لأن البقرة
لا تعطيه اللبن إلا به لا يكفر وكذا لو لبسه لدفع البرد والمختار أنه يكفر لأن دفع
البرد يمكن باللبس بعد التحرز بخلاف ضرورة لبسها على تلك الهيئة ولو شد على
وسطه حبلًا وقال هذا زنار لا يكفر وأكثرهم على أنه يكفر لأنه تصريح بالكفر بخلاف
الأول ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس لعامة المختار عدم الكفر انتهى
قلت وينبغي أن يقيد بما إذا لم يصرح بأنها قلنسوة المجوس فإن صرح كفر كالتي قبلها
والله سبحانه وتعالى أعلم **فرع** الخروج إلى نيروز المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر وأكثر ما يفعل ذلك من أسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم
ويوافق معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم فيصير بذلك كافرًا ولا يشعر به كذا في جامع
البزازي رحمه الله تعالى **قوله** لا يجوز مشاركة القراء الخ **أقول** هكذا صرح به في التتارخانية

كتاب الشركة

وينبغي أن يكون هذا بناء على قول المتقدمين بعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن
وأما على قول المتأخرين رحمهم الله تعالى جميعًا القائلين بالصحة فينبغي جواز

الاشتراك

الاشتراك في ذلك وقول المتأخرين رحمهم الله تعالى هو المفتى به **قلت** وفي
جامع المضمرات والمشكلات في الذخيرة والنصاب معلمان اشتركا لحفظ
الصبيان وتعليم القرآن والكتابة فعلى ما اخترنا من الجواب في الإجارة صحت
الشركة وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هو المختار وقال
في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار
الجواز انتهى **قوله** ولو شرط أن يقرأ على قبره الخ **أقول** هكذا وقع في القنية

كتاب الوقف

وفهم بعضهم من هذه المسئلة أنه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يقرأ
فيه لا يعطى المشروط لما قاله في شرح المنظومة أما شرط الواقف فيجب اتباعه
والمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يعطى المشروط
لما قاله في شرح المنظومة يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة والظاهر أن الذي
ذكره في القنية مبني على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة
قراءة القرآن عند القبور والله سبحانه وتعالى أعلم فلذا والله أعلم أبطل
التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة
قراءة القرآن عند القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل
التعيين كما هو الظاهر ومما يدل على التعيين ما ذكره في القنية سبيل مصحف
في مسجد بعينه لقراءة القرآن ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل
تلك المحلة فهذا يدل على ما ذكرنا وقد بينا هذه المسئلة في كتابنا المسمى
بالدرة السنية في استحقاق الجامكية فارجع إليه فإن فيه فوائد مهمة والله
سبحانه وتعالى أعلم **قوله** الواقف إذا عزل الناظر الخ **قلت** هذه المسئلة
مبنية على أن المتولي وكيل الواقف أو الفقراء فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
بالأول وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك مبني على أن التسليم
إلى المتولي شرط عند محمد وليس بشرط عند أبي يوسف حتى لو لم يسلم الواقف
إلى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لأن هذا الشرط لا يخل لشرط الواقف
فلو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى
لا ولاية له والولاية للقيم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولاية للواقف
وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم لأنه بمنزلة
الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح الوقف

الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح بغير
التسليم الى القيم فاذا سلم صح للقيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا
جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى انتهى **قلت** ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل وليس وكيلا
محضا كما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله تعالى وشبه بالوصي فاعملنا شبه الوكيل
وقلنا انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرطه وموته وهذا ظاهر على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى فالحكم معلوم مما تقدم
وانه لا يملك تفويض النظر الى غيره في حال صحته كالوكيل واعملنا شبهه
بالوصي وقلنا بانه يملك التفويض الى غيره في مرض موته كالوصي يملك
التفويض الى غيره في هذه الحالة وذكر في تتمة الفتاوى وقال المتولي
اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي
عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره في مقام
نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل
العموم وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى متولي الوقف اذا قرب موته
وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يفوض الى غيره
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذ لا حق لهم في الغلة الخ **اقول** يستثنى من
ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف
رحمه الله تعالى في الاوقاف فيما نقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه
الموقوفة الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان لرجل اخر ابدا ما بقي
ثم بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى
فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء قال استحسن
ان اوخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك
السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس
يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقف غلتها له ما عاش
فان فاتته سنة كانت له غلة ذلك في المستقبل انتهى **قوله** وقد استفيد منه
ان الواقف اذا الخ **اقول** القول المختار للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وهو القول
المعتمد المختار للفتوى في المذهب فقد قال في جامع المضمرات وملتقط الملخص

وقف

وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل عن العمارة فهو للفقراء اذا اجتمعت من
الغلة والمسجد لا يحتاج للحال هل تصرف تلك الغلة للفقراء تكلموا فيه والمختار
للفتوى انه لو اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن
العمارة منها وزاد تصرفت الزيادة للفقراء انتهى **قلت** ومثله في التجنيس
والمزيد لصاحب الهداية رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
تعالى ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك
الغلة للفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال ابو الليث رحمه الله تعالى
انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة يمكن العمارة
منها ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة الى الفقراء انتهى **قوله** ولو جعل رجلا وصيا
بعد الخ **اقول** قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام الخصاف رحمه الله تعالى نص
في الاوقاف بانهما يكونان ناظرين حيث قال فلو وقف ارضين له كل ارض منهما
على قوم باعيانهم وجعل كل ارض الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل
قال فالوصية ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعله اليه ولاية ذلك
الوقف **قلت** فان اوصى بهذا الوصي الى رجل فالوصية من ذلك مثل الذي
كان الى الموصي انتهى فان الامام الطرسوسي رحمه الله تعالى في توجيه الشق
الاول ووجه ذلك ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في
الوقف مع كل ناظر منه فكذا الخليفة انتهى وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر
ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف لانه خليفته فكان له ما كان
للذي وصى اليه الا ترى ان وصي الواقف اذا اوصى الى رجل في ماله واولاده
فانه يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي اوصى الى هذا الوصي ايضا
فلنا النظر في الوقف للمعنى الذي قدمناه وهو حكم غريب ولم نقع الى الان انتهى
قلت ظاهر كلام الخصاف رحمه الله تعالى انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك
بل ذلك مختلف فيه وكذا ظاهر كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في
العناية ايضا انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فمن شرطه وهو
محمد رحمه الله تعالى قال لا ولاية للواقف في ذلك فكذلك وصيه لانه قائم مقامه

فاذا لم يكن للاحمال ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترطه وهو ابو يوسف رحمه
الله تعالى قال للواقف ولاية التكلم في الوقف مع الناظر فكذا خليفته قال الشيخ
زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه فعلى وجهين اما ان يشترط لنفسه
في الوقف ان له فيه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول
له ذلك وفي الوجه الثاني على قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح فيكون المتولي وكيل
الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذ به الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى لان الواقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال
بهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية
له والولاية للقيم ولو مات لا ولاية لوصيه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الوقف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا ينعزل بموته الا اذا جعله قيما
في حياته وبعد وفاته فيجب ان يصير قيما والفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى انتهى وقال في خلاصة الفتاوى الواقف اذا شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله وما هو من نوع الولاية واخرجه من
يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد
رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف والولاية للقيم في حياته واذا مات الواقف
بطلت ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الشرط والوقف كلاهما صحيحان
وعند محمد وهلال رحمهما الله تعالى الوقف والشرط كلاهما باطلان وسيأتي
تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد وفاته يجب ان يصير
وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** فما في العناية قول محمد رحمه الله تعالى وما في اوقاف
الخصاف رحمه الله تعالى وفتح الوسائل لتحرير المسائل قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقد علمت ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وانه المعتمد غير صاحب
وقول المص رحمه الله تعالى انه لم يظهر له وجه ما في العناية مما لا ينبغي ان يصدر
عن مثل هذا الحبر فان وجهه ظاهر جلي جدا بناء على مسئلة التسليم الى المتولي هل
هو شرط لصحة الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به اولا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد الفت رسالة مستقلة على هذا المحل
فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها فان فيها فوائد مهمة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ولا تتبع امه الخ **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من ان
الولد لا تتبع امه في الجناية فلا يدفع معها هو ما ذكره في المحيط وهي مسئلة
الجامع الصغير وحكى عن القاضي الامام جمال الدين الربغذموني رحمه الله
تعالى وهو كما نخالف صاحب المحيط رحمه الله تعالى انه قال ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد رحمه
الله تعالى في باب الرهن من الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية
ذكره صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الذخيرة **قلت** ولم يذكر المص رحمه الله تعالى
ضابطا في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش فنقول الاصل في ذلك ان
الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد فانه
لما كان حق البايع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع مستقرا حتى لو اراد المشتري
ان ينقل حقه الى عين اخرى لا يقدر على ذلك سرى الى الولد والارش واذا
كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة لان الجارية
اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارش
ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد ولا على الارش جميعا واذا كان
مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة
المالك القديم قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان جارية المسلم احرزها العدو
بدارهم فدخل مسلم دارهم فاستوهبها فوهبها له واخرجها الى دار الاسلام
فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيء من قيمتها
بسبب قطع اليد ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للموهوب

له ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فللمالك القديم ان يأخذها بقيمتها ويأخذ
ولدها ايضا معها وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الاحكام وبيان
اوجهها بالاحكام فارجع الى فصول الامام العمادي فهو فيه على طرف الثمام والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت الاول لا يملكه في بيع الهازل قلت لان الهزل بمنزلة
خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما
لا يثبت الملك بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين وان اتصل القبض به
والجامع بينهما عدم اختيار رسم الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما
له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت
الملك به بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل والله سبحانه وتعالى
اعلم قلت وصحح كلام المولف رحمه الله تعالى ان بيع الهازل فاسد ويشكل
على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا فيه ومدعي الجد فيه
ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه مدعي الصحة
وذاك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة والفساد ان يكون القول
قول مدعي الصحة قال في الخلاصة لو ادعى احدهما فساد العقد واحدهما الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى انتهى
قلت وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه فالقول
لمن يدعي الصحة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لمدعي الهزل
على قولهما استحسانا ولذلك لا ندفع الاشكال المذكور على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا على قولهما والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى تصريح بان بيع الهازل باطل حيث قال فان اختلفا
فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا تقبل قول مدعي
التلجئة الا ببينة وصورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ببيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن
محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه نه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار لهما انتهى قلت وعلى هذا فينبغي ان يكون القول قول مدعي الهزل

اتفاقا

اتفاقا لكونه بيعا باطلا وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه فالقول لمدعي
البطلان كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم قلت قول قاضيخان رحمه الله تعالى
انه باطل مشكل يخالف ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى في البيوع من التفرقة
بين الصحيح والباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا
باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد باصله لان اصله مال بمال غير منعقد
بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون
فاسدا والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ومما يدل على ان مرام قاضيخان
رحمه الله تعالى بالبطلان في عبارته الفساد ما صرح به علماؤنا رحمهم الله
تعالى من انه لو نقض بيع الهزل احدهما انتقض وان اجازه جاز لارتفاع
الفساد باختيارهما الحكم اذ الفساد كان لعدم الاختيار وان اجازه احدهما
توقف على اجازة الاخر لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط
خيار احدهما سقوط خيار الآخر لعدم ولايته عليه ولو كان باطلا حقيقة
كما قال قاضيخان رحمه الله تعالى لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه
الاجازة والله اعلم قلت ان الفاسد لا تلحقه الاجازة فكيف لحقته
هنا قلت انما لحقته الاجازة هنا لشبهه بخيار المتبايعين لا لكونه فاسدا
فالاجازة لحقته لانه في الحكم بمنزلة البيع بخيار الشرط والله اعلم قلت وقد
صرح السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح البدايع بان بيع الهازل
فاسد وهو الموافق للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا يبقى بينه وبين
ما في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى مخالفة لان المراد بالباطل في عبارته
هو الفاسد الذي صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى اصولا والله
اعلم قوله الثالثة لو كان مقبوضا في يده الخ اقول نقل المولف رحمه الله
تعالى في شرح الكنز خلاف هذا فقال في شرح قول الكنز قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البايع الخ اشار المولف رحمه الله تعالى بذكر
القبض الى انه ليس مقبوضا في يده فلو كان مقبوضا في يده وديعة ملكه
بمجرد القبول كما في فتح القدير انتهى قوله المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
الخ اقول هذا قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح وقال مشايخ
العراق رحمهم الله تعالى لا يملك العين وانما يملك التصرف فيها قال في الفصول

العمادية اختلف المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول علمائنا
رحمهم الله تعالى ان تصرف المشتري شراء فاسدا جائز في المشتري قال بعض
اصحابنا رحمهم الله تعالى المشتري لا يملك المبيع العين بل يملك التصرف وهو
قول اهل العراق رحمهم الله تعالى واستدلوا على ذلك بمسائل منها اذا اشترى
ماكولا شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها
وان اشترى اماء او ان اشترى دارا شراء فاسدا لا يشفعه فيها الشفيع وانما
جاز بيعه لان البايع سلطه على البيع وعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله
تعالى المشتري يملك المبيع العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الشهادات انه اذا ادعى عليه فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل
عليه شواهد الاصول وهو ان المشتري اذا اعتق ثبت الولاء منه دون البايع
ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له
وعليه القيمة لبايعه ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكان يرتفع عنه
الضمان والثمن يكون للبايع الاول وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها وبيعت دار بجنبها كان للمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار
بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان عبدا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه
فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البايع وجب
على البايع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم بيعا فاسدا
وقبضه المشتري جاز بيعه ولو كان بيع المشتري على وجه التسليط لما جاز
وانما لا يحل له وطي الجارية لان الحل والحرمة ليست من الملك في شيء الا ترى
انه لا يحل له ربح ما يضمن ومع ذلك يملكه الا ترى لو اشترى جارية وهي
اخته من الرضاع او بينهما حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها
وانما لا تجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما
تجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان
المشتري جاحدا وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى في الباب الخامس من ادب
القاضي انه يكره له الوطي ولا يحرم بعض هذه المسائل في الصغرى وبعضها
في شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى في البيع الفاسد
قيل يكره ولا يكون حراما وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

اذا

اذا وطي المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها
وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى كل تصرف تجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف
لا تجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسائل افتى ابو نصر
محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل
له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه الفارة ولا تحل المباشرة
بالاكل ونحوه انتهى **قوله** الحقوق المجردة لا يجوز الخ **اقول** اي لا يصح وما ذكره
في الشفعة والكفالة هو ما صححه الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز
وبالصلح والكفالة بالنفس في هذه المنزلة الشفعة في رواية وفي رواية
اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب
المال ولا تبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة
والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط
لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهى **قلت**
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطالها وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى
تبطل وبه يفتى انتهى **قلت** وصحح انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس
قال في المضمرات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رحمه
الله تعالى وفي رواية ابي جعفر رحمه الله تعالى يصح وعليه الفتوى **قلت**
وفي قوله الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض اشارة الى انه يجوز الصلح عن
دعواها ويكون افتداء لليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع
ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال
كفرني او ضربني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها
يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه الكلام الجنبي
قوله والمقبوض على سوم الشراء الخ **اقول** وكذا المقبوض على سوم القرض ثم
والرهن اذا ذهب بما يرهن به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون

بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق
بينهما ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدا فيتقدر بالدين
ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا فيجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري
شيء قبل البيع واعلم ان الذي ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المقبوض على
سوم الشرا انما يضمن اذا بين الثمن هو المفتى به قال في البزازية والمقبوض على السوم
انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب
المسمى كضمان الغصب والمقبوض من الرهن على قرض فاسد يكون مضمونا
ايضا ومضمونه ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشيء ليقرضه فهلك الرهن
عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك
الاقراض كما ذكره الامام المحبوبي كذا في النهاية وعليه الفتوى انتهى وفي المضمرات
في الصاب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى عليه
نص عليه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فانه ذكر وقال لو قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة لا يضمن وان هلك ضمن قيمته وعليه
الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه وتعالى
اعلم وقال الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسائل في تحرير المسائل
فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة اذا ذكر
في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري
لا من جانب البايع وحده انتهى **قلت** ورده المص رحمه الله تعالى في الشرح
فقال بعد ان ذكر نقولا كثيرة فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق
في المقبوض على سوم الشرا بين بيان الثمن من المشتري ومن البايع وحده
ثم قال والظاهر من كلامهما انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك وما
ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك فمضمون بالقيمة وان استهلكه
فمضمون بالثمن غير صحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه وكذا لو استهلكه وارث المشتري
انتهى **قوله** الا اذا تكفل بنفس فلان الى شهر على انه بري بعده الخ **اقول**
والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا.

الثمن

لا فرق

كتاب الكفالة والحوالة

قال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا انتهى **قلت** ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية
وهو مقدم على غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ولو كفله الى عشرة
ايام مثلا لا يصير كفيلا فيهما وانما يصير كفيلا بعدها في ظاهر الرواية ويشكل
عليها لو وكله الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج
الى الفرق بين الوكالة الى عشرة ايام والكفالة الى عشرة من انه في الوكالة
يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير كفيلا في العشرة في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى **قلت** قال في البزازية والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا **قلت** والصحيح الاول كما في الخانية وسنطيل الكلام على ذلك
في الوكالة فيما يأتي والله اعلم **قوله** يوم الموت لا يدخل الخ **اقول** الفرق بينهما
تعلق حكم من وجوب القصاص والدية بالقتل لا بالموت قال في الخانية ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم لا تقضى
ببينة المراة هذا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق شيا على
القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية والقصاص
في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق
شيا على احد فلم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم به فبطل التاريخ
الا ترى ان امراة لو اقامت بينة على انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت
امراة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة
الاخرى **قوله** الا في مسئلة في الولوالجية الخ **اقول** ايضا في الخانية قال فيها
من الدعوى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولدها فاقامت البينة ان والد
هذا زوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الابن
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات
بولد فالبينة بينة الابن والميراث له دون المراة ويقتل القاتل انتهى.

قلت كيف قبلت على ثبوت النكاح فيما اذا كان معها ولد وهي لو قامت عليه
ولا ولد معها لا تقبل قلت ثبت قبولها عليه ضمنا لثبوت النسب وتبعا له وكم
من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا في شركة المفاوضة
اقتضت وكالة وكفالة وهما لمجهول لا يصحان اجيب بثبوتهما ضمنا لعقد الشركة
وان لم يجز ثبوتهما قصدا ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
قوله في القنية من باب الدفع اقول قال في القنية بعلامة نعو ادعى عليه شيئا
انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالى لا
تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ رحمه الله تعالى فينبغي
ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في طرف
الشهادات والدعوى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة اخرى
وهي ادعى على اخر ضيعة بانها كانت لفلانة ماتت فلانة وتركتها ميراثا لفلانة
لا وارث لها غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي ولا وارث غيري وقضى
القاضي بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى ان فلانة الذي تدعى
الارث عنها [illegible] سنة قبل فلانة الذي يدعي عنه الارث لفلانة اختلفوا
فيه بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم
الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال فقد علمت ما في الظهيرية استثنا
مسئلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا فانهم انتهى على قول
البعض واستثنا مسئلة من قولهم يوم القتل يدخل تحت القضا فانهم انتهى
والمستثناة من يوم القتل مسئلة التي معها وقد علمت المذكورة في الولوالجية
والخانية وهي في الظهيرية كما نقلها الشارح ثم نقل عن القنية المسئلة
المذكورة ايضا من ان الصواب انها لا تسمع وهي ثانية تستثنى من قولهم
يوم الموت لا يدخل تحت القضا وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى بعد
ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل تحته ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل
البينة ان هذا قتل في يوم النحر بمكة فاقام اخو المدعي البينة على رجل اخر
انه قتل اباه يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية
اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم تقبل ذكره في قول ابن رستم عن
محمد رحمه الله تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي فلان سنة

واقام

واقام المشهود عليه ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا اخذ بالاحدث اولى وان كان شيئا مشهورا انتهى قوله
الشهادة اذا بطلت في البعض الخ اقول قال في قنية الفتاوى بعلامة مع عك
ام واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها وفيها وفي ضمة القضاة اذا شهد
لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق ثم
اختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى قوله ويستثنى مسائل
اخر زدتها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الاولى قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر وقال لامرأته ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق فشهد
ابناهما على دخول الدار ان العبد مثلا لا تقبل وان كانا ابنا تقبل في حق
وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان استقرضت من فلان فعبدي حر
فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان والحالف ينكر تقبل في حق المال
لا في حق عتق العبد لان فيها شهادة الاب للابن الثالثة لو قال ان شربت
الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بشربه تقبل في حق العتق لا في
حق لزوم الحد الرابعة لو قال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل وامرأتان
عليه تقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية قلت ثم رايت مسئلة
اخرى فزدتها وهي الخامسة لو قال لها ان ذكرت ان سميت طلاقك ان نكحت
به فعبدي حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والاخر على طلاقها الامس ثم
يقع الطلاق لا العتاق وهي من البزازية ايضا قوله اذا شهدا انه قال
المسيح الخ اقول لو شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى ولم يسمع منه غير ذلك
لم تقبل والفرق بينهما والله اعلم هو ترتب حكم على الاول من بينونة امرأته
دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى والنكاح ثابت بيقين وكذا العصمة
فلا يرتفعان بالاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والوقف اقول هكذا
وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة قال في جامع المضمرات في الكبرى باع ارضا
ثم ادعى انه كان وقفها او انها وقف على ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعي
عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى والحالة هذه لم تصح لمكان
التناقض وان اقام البينة تكلموا والمختار انه تسمع البينة لان اكثر ما في الباب

ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض والشهادة على الوقف تقبل من غير
الدعوى كالشهادة على عتق الامة ومنه فينتقض البيع انتهى ومثله
في الخلاصة وغيرها **قلت** وفي التبيين الصواب عدم القبول
وفي الفتاوى الكبرى رجل باع عقارا ثم ادعى على المشتري انه باع ما هو
وقف عليه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف
ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه عن ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع
فلهذا لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل انتهى **قلت**
فينبغي اعتماده هذا خصوصا وقد صححه قاضي خان رحمه الله تعالى وهو
كما قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انه من احق من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى
وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة لو كانت
وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف المشتري لا يحلف لعدم صحة
الدعوى للتناقض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان برهن يبطل
البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان
الوقف لو حقا لله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى
انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى وفي الفصول
بعد ان ذكر مسألة البيع المذكورة وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى هذا الكل وان
كان على الفقراء والمسجد عندهم تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
تقبل ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام

الفضل

الفضل رحمه الله تعالى وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله
تعالى انتهى وذكر العم رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الفقهية ان هذا
التفصيل هو المعتمد في المذهب وحينئذ يظهر لك صحة ما قال في التبيين
انه الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف
لا من الموقوف عليه على المفتى به وقد علل فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع
لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى الموقوف عليه الوقف مسموعة
وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح عدم سماع الدعوى من الموقوف
عليه كما سنذكره قال في البزازية ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع من المتولي وقيل تسمع والفتوى على الاول واشار الخصاف
رحمه الله تعالى في مسائل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها
ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات
وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف عليه وقال انه لا يجوز ان يملكها بعد
ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لا تصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع الا ان الانسان يقف ما لا
يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى **قلت** وصحح في الفصول عدم الصحة
فقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان
هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه
روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء اخر انتهى **قلت** وصحح في الفصول عدم الصحة فقال وذكر رشيد
الدين رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف عليه غير
الواقف اما لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه او لم يشرطها فينبغي
ان تسمع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المتولي
وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا
فان للواقف ولاية التكلم في الوقف مع المتولي وكل شرط شرطه الواقف
للمتولي فهو له ايضا كما نص عليه الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف ثم
واما على قول محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان لا تسمع الدعوى من الواقف

اذا لم يكن شرط لمفسد التكلم في الوقف لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي
في امر الوقف دون الشرط لكون المتولي عنده وكيلا للفقراء وقد اوضحنا ذلك
فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت واذا كان الوقف على رجل معين فينبغي
ان تسمع الدعوى منه ويكون له ولاية الدعوى لان الحق له من غير مشاركة
احد له في الغلة فيكون متوليا مولى الوقف من غير ان ينصب متوليا الا لا نجد
لكن ما علل به في الفصول من انه له حقا في الغلة لا غير يقتضي ان لا تسمع
ولو كان الوقف عليه لا غيرها لا يخفى ثم رايت في الفصول العمادية
ما هو صريح في ذلك حيث قال ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز ان
يكون هو المتولي بغير اذن القاضي لان الحق له لا يعدوه والفتوى على انه
لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه في احد الغلة ولو غصب
الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن
القاضي انتهى قلت فتحرر ان الفتوى على انه لا يصح دعوى الوقف من
الموقوف عليهم سواء كان على رجل معين اولا والله سبحانه وتعالى اعلم
شرح تقبل الشهادة على اصل الوقف بالتسامع دون شرائطه في الصحيح
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع
على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا الاشتراطه وكلما يتعلق به صحة
الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من
الشرائط ونقل الفضلي رحمه الله تعالى انه لا يصح في الوقف الشهادة
بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله تعالى جوازه على اصله لا على شرائطه
بان يقولوا انه وقف على هذا المسجد وانقرض بعده اما اذا لم يذكروا ذلك انه
لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل انتهى قلت وفي
المجتبى المختار جواز الشهادة بالتسامع على شرائطه ايضا ورجحه المحقق ابن
الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية ولكن اكثر تصاحيح المشايخ رحمهم الله
تعالى على الاول فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وبخلاف
الوكالة عن غايب الخ اقول صرح البزازي رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه

تعالى

تعالى وفي الوكالة اذا غاب الطالب والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة
منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعد لا لانه عامل
لنفسه لاثبات براءته انتهى وفي خلاصة الفتاوى مثل ما ذكره المص رحمه الله
تعالى حيث قال وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل
وادعى انه رب الدين وكله بقبضه من القاضي واقام البينة ثم قضى بوكالته
لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل انتهى قلت ما علل به في البزازية
من انه عامل لنفسه في الصورة الثانية اظهر وابين مما علل في الخلاصة
من انه لا يملك نصب الوكيل لان هذا ليس من قبيل نصب الوكيل عن الغايب
الذي منعه المشايخ رحمهم الله تعالى كما هو ظاهر فينبغي اعتماد ما في البزازية
ويصير الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوصاية وبمنزلة ما لو كان القاضي
مديون الميت ثم قضى بكونه ابن الميت ثم اوفاه الدين يجوز ولو اوفاه ثم
قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملا لنفسه ومتى عمل القاضي
بقضائه لنفسه فهو غير جائز والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا تثبت اليد
في العقار الخ اقول هذا بناء على الرواية القايلة بان علم القاضي حجة
وقال المص رحمه الله تعالى والفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه قال في البزازية
وعلم القاضي باليد فيه كالشهادة عليها في رواية لان علمه حجة انتهى قال المص
رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البزازية معزيا الى الصغرى ادعى على اخر
ضيعة بانها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه
يحكم الحاكم له بالملك لا يصح ما لم تثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال
المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها
ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر امره بترك التعرض لكن اذا اراد
ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد
عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر
عليه بالملك وربما يجيء الشهود ويدفع المالك فعلا لا لحكم الحاكم وهذه
التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون
في يده فاندفع ما قاله في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين
على السواء فيقضي في المنقول باليد باقراره كما صرح به جميع الكتب انتهى

وهكذا في الخانية وبه علم ان ثبوت البيع بالبينة والعلم في العقار انما هو لصحة
القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان لهما لم يجعل
قبله كما لا يخفى والله اعلم قوله وشاهد الزور اذا كان الخ اقول وكذا اذا كان
مستورا والمفتى به القبول قال المص رحمه الله تعالى في الشرح ما لو اقر انه
شهد زورا اختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا ان كان فاسقا يقبل
لان الحامل له عليها فسقه وان مستورا لا تقبل ابدا وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى تقبل ولها وبه يفتى واختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح التفويض
الى راي القاضي انتهى قلت وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا اقر انه
شهد بزور وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته لانه لا يعرف توبته
وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه تقبل وعليه الاعتماد انتهى فلو
صرح المص رحمه الله تعالى بان المعتمد هو القبول لان عبارته توهم ان المعتمد
عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الشهادة اذا وافقت
الدعوى الخ اقول هذا اذا كانت الدعوى شرطا فيه فاما ما ليست الدعوى
شرطا فيه فلا يشترط الموافقة قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح ادعت
مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه ادعى حرية عارضة وشهدا بحرية
مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما
لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية فان في الامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست شرطا هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاف المذكور في العتق على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قولهما
فتقبل رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في العتق عندهما
رحمهما الله تعالى لانهما شهدا باقل مما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة بين
الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا انتهى
قوله فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه الخ اقول المنقول في هذه المسئلة
انه لا يثبت النسب وما ذكره المولف رحمه الله تعالى عجيب قال في الفصول العمادية
ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى ان لي
على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هنا فشهد الشهود على ان هذا
احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي

والشهود

والشهود ليسوا خصما في اثبات النسب لكن يثبت المال بوجود الاشارة اليه
ثم قال وعلى مسئلة اخرى وهو ان من ادعى ان له على فلان دينارا
وانه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام
بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى قلت
ويفرق بين المسئلتين في جامع الفصولين فقال بعد ان ذكر ما ذكره العماد
رحمه الله تعالى اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت
نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن
ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه
الا بكونه وارثا له فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله شهدا على
انه مات وهي امرأته الخ اقول هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعلى
علي السغدي رحمه الله تعالى بشهادة الخلاف اولى وقيل ان الفتوى على قول
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين
والا فعلى قول السغدي رحمه الله تعالى قال في الفصول العمادية الخبز
صار عدديا وموزونا لخروجه من ان يكون كيليا من كل وجه والحنطة
مكيلية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خير فيه والفتوى على الاول
وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز
نسيئة جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا في السلم
جائز في الصحيح انتهى قلت وفي التبيين الفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى من انه يجوز قرضا لفتوى في الخبز وزنا لا عددا وعليه الفتوى
كما في التصحيح وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه
يجوز وزنا وعددا قلت وزدت على ما ذكر مسائل الاولى لو ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل المدعى عليه في ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينظر بلوغ الصبي ان
صدق المدعي فذاك وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض
من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لم يظهر وجوده
ولا تصدقه لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك ههنا قلت ويمكن على الاول

رجوع هذه الصورة الى قول المص رحمه الله تعالى ولا يستحلف الاب في مال الصبي
لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان
رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز
الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب
ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له ثم
القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن
له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب
عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كذا في كثير من كتب
المذهب المعتمدة الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المال
المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى في النوازل وسيل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه
فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته
وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيا
واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين
عليه كما في الخانية وغيرها السابعة اذا ادعى عليه انك وصي فلان فانكر
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وفي البزازية
التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم يشترط
فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور
فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر
اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون
لنا فالقول له دون اليمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده ثم
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين

وكذا

وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله
على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة
زوجها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم
بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الخصاف رحمه الله
تعالى انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين
ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هاهنا كذا في الظهيرية وهذا
التحرير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله دعوى الفعل والشهادة عليه اقول ماذكره المولف
رحمه الله تعالى من الضابط المذكور يختلف فيه وادلة الكتب متعارضة
فيه واما ما استثناه من الضابط صرحوا بانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط
تسمية القاضي كما سيرد عليك تفصيله قال في الفصول العمادية فالحاصل
ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي قد
حدوا في القذف فلا بد ان يسموا من حدهم فهذه المسألة وما ذكر
شمس الائمة رحمه الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل
شرط وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث
فلان الميت وان قاضي بلد كذا شهدنا على قضايه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك
القاضي وذكر في دعوى الاصل اخر باب دعوى النكاح اذا ادعى رجل انه
في يد رجل وجا بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم
يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يد رجل انه
اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشرا
ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده فهذه الجملة في الذخيرة
وهذه المسايل تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فتامل عند الفتوى انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر

مسألة الوصي والمتولي فعلى هذا الاحتياج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف
واجازة الشارع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم
يسم ذلك القاضي ثم قال واختار بعض المشايخ رحمهم الله تعالى عدم اشتراط
ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى فيه التفصيل وهو ان
القضا متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة
الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بتكذيب الادراك اذا زوجها
غير الاب والجد ومن غير كفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة
لما توقفت على تفريقه لابد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضا بصحة الوقف
لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاض من قضاة
المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل
موضع القضا سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ولان
سبب الرجوع في القضا فلابد من ذكر القاضي لانه لابد ان يكون من معلوم
وكيله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف
الى السبب لا الى الشرط الا ترى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار
فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود
اليمين وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف
او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد
بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلابد من تسميته ونسبته وليس يخص
هذا القضا بل الحكم في كل الافعال واحد انه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم
معروف وفي الذخيرة ادعى دارا في يد انسان اشتراها من وصيك في صغرك
ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف
والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفا[عل]
في دعوى الفعل اختلاف والدلائل في الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله تعالى
ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل
بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا بالكوفة حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انه

وبرهن

وبرهن انها له وان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى
ادعى انها داره اشتراها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم
الوكيل قبلت دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشها[دة]
فيتنا ما عندنا للفتوى قلت وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى بما ذكره انه المعتمد
وهو ما صححه في الخانية في مسألة الوقف المذكورة وحينئذ فلا استثنا بل
ذلك جار في جميع الافعال كما ذكره في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت وينبغي عندنا ترجيح ما قاله واختاره رشيد الدين الوتار رحمه الله
تعالى من التفصيل من انه ان كان سببا لثبوت الحكم يشترط وان كان شرطا
لا وهو اولى لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة في التوزيع والله سبحا[نه]
وتعالى اعلم **قوله** القول لمنكر الاجل الخ **اقول** ويستثنى مسألة اخرى مذكورة
في الكنز وهي اذا قال كفلت لك عن فلان ما بينه الى شهر فقال الطالب حالة
فالقول قول الضامن والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الا استثنا يمنع
الخ **اقول** اطلق دعوى الملك فتشمل ما اذا كانت دعوى الملك لنفسه
او لغيره بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالى في نوع من المساومة وشبهه كالايداع والاستعارة والاستيجار
والاستيهاب فان كلا منها اقرار لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة
او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره انتهى
وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رحمه الله تعالى اقر بعينه لغيره ثم
فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما
اذا ابرا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل انتهى
وقد سبقنا الكلام على هذه المسألة فيما تقدم فارجع اليه فانه مهم
يعتنى به والله اعلم **قوله** اذا اقام الخارج بينة على النتاج الخ **اقول**
قد اطلق المص رحمه الله تعالى تبعا لهم في تقديم بينة ذي اليد على الخارج
في دعوى النتاج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا على
ذي اليد من غصب او اجارة او اعارة او وديعة ونحو ذلك او لا وليس كذلك
فالذي نقله المص رحمه الله تعالى في البحر مقتصرا عليه ان بينة ذي اليد في النتاج
مقدمة على بينة الخارج الا اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فقال وقيد

يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي
اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد
النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على
ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى انتهى قلت
وفي الفصول العمادية فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على
بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك ان ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع على ذي اليد
فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه
ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فبينة الخارج اولى كذا ذكره
في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى
النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل
اقام آخر بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه
يدعي ملك النتاج اسبق من الاعارة والاجارة والرهن فيقضي لذي اليد
وهو خلاف ما ذكر في الذخيرة انتهى قلت وقد جزم بهذا التقييد في النهاية
وعزاه في الذخيرة ولم ينقل غيره فدل على انه المعتمد وكذلك في البزازية
جزم به وفي شرح المجمع جزم به ايضا وكلام الفصولين يدل على اعتماده
وكذلك جزم به في الفتاوى الظهيرية قلت وظاهر الاطلاق انه لا فرق في
ذلك بين ان يقع بينهما تنازع في الام اولا وليس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم
يقع بينهما تنازع في الام فان وقع بينهما فيها تنازع كان الخارج اولى قال
في جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن
في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة
ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم استحق القن تبعا انتهى قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكرنا في جامع الفصولين وبهذا ظهر
ظهر ان ما يقدم ذو اليد في دعوى النتاج على الخارج لو لم يتنازعا في الام
اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه
لا يقدم وهذا يجب حفظها انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم فقد اطلق
المص رحمه الله تعالى في محل التقييد وهو غير مناسب والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم قوله بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته الخ اقول التدبير كالعتق فيقدم
الخارج في دعواه نص عليه في الظهيرية حيث قال ولو ادعى مع النتاج فعلا
وصورته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه
او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه فقضي به للخارج
بخلاف ما لو ادعى الخارج النتاج والبيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة
ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد على النتاج
فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد عتقا باتا مع النتاج وكان ذو اليد اولى ولو كان على عكس هذا كان
الجواب على العكس انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كنز
الدقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج
يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانه
اثبت اولية الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت
الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج به
العتق مع مطلق ملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى لانهما
لم يستويا في اثبات اولية الملك لان الخارج ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق
للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد وذو اليد مع النتاج به
عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى انتهى فهو اولى ولو ادعى ذو اليد به
التدبير والاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج
اولى انتهى قلت فقد ظهر لك ان التدبير مساو للعتق في تقديم الخارج اذا
ادعاه مع النتاج فيكون اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لثبوت
العتق له ولو بعد الموت لان الشارع متشوف للعتق والله سبحانه اعلم
قوله الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى الخ اقول صحح القول الاول
في الفواكه البدرية فقال ومنها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه
الا ما علمه في حال ولايته ومحلها اما فيما اذا علم بشيء قبل الولاية او في
الولاية في غير محل الحكم لا يقضي به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا
في زماننا والله سبحانه اعلم قوله لا يقضي بالقرينة الا في الخ اقول قال في
شرح [illegible] اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا بالظاهر في مسائل

فيما صيلة اختلافهما في متاع البيت من جحوده فيما يصلح له وهي فيما يصلح لهما لا
في الظاهر وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من احرز الدعاوي قال وفي نوادر هشام
عن محمد رحمهما الله تعالى رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بينة سوى بواديه
ملقاه صار في داره غلام معروف بالسيادة وعلى عنقه العبد فيهما ادعاه فيهما
عشرون الفقه بحار فادعاه رجل يعرف بالبيار وادعاه صاحب الدار فهو للذي
عرف بالبيار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنقه الكناس قطيفة فقال هي
لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابي
يوسف رحمهما الله تعالى رجلان في سفينة فيها دقيق وادعى كل واحد منهما
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فهو
معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى دخل رجل في منزل يعرف الداخل
انه معتاد ببيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فادعاه فهو لمن
يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل فان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل خرج من دار وعلى عنقه
متاع رآه قوم وهو ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع فقال صاحب المنزل المتاع
متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها
فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للذي يمدها رجل يقود
قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعيا كلها ينظر ان كان على
الكل حمل الراكب فكلها للراكب والقائد اجيره وان لم يكن للراكب شيء فللراكب
البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد بيدا ما لو كان بغلا وعليه رجلان احدهما
قائد والاخر سائق فهي للسائق ان لم يقود شاة معهم فتكون للذي السائق له
وحدها هكذا في نوادر معلى رحمه الله تعالى **قوله** بعد سنة لم يبعه الخ **اقول**
كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة
اولا وهو كذلك على ما رجح في المضمرات قال فيها في السراجية لو وكله بالبيع
بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان باعه
بالنقد كما يباع بالنسيئة جاز والا فلا ذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى انه يصح

مطلقا

مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى قال له بعه الى اجل فباعه
نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله
في جامع البزازي رحمه الله تعالى **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ **اقول** هذا هو الا
انه لا فرق بين ان يكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن او بعده قال النسفي رحمه
الله تعالى في الكافي هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن اما
ان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في ظاهر
الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو
توكيل مستانف ليس في عقد لازم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الوكيل
بالبيع بعد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح لان
محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان
يكون البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر في الحالين
انتهى وفي غاية البيان والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام رحمه
الله تعالى وهو الصواب انتهى **قوله** وطلاق فلانة الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين ان يكون بطلبها او لا يكون بطلبها وفي خلاصة الفتاوى في الوكيل
بالطلاق والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر انتهى
قوله وما في الخلاصة انه يجبر لو بطلبها بخلاف الراجح لانه لا حق للمراة في طلب
الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا
بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى ثم قال رجل
قال ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب
عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاها ولا م
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا
في دفع الثوب لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو في العتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل رجلا

بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى فقد ظهر لك ان كلام المؤلف
رحمه الله تعالى على عمومه على المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
وتصادقا بين قولان الخ **اقول** في خلاصة الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر
انتهى وظاهر اطلاق المؤلف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون مأمورا
بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر او من مال الآمر يجبر قال في الفصول
العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من نفسه
وفي متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من نفسه
ثم امتنع لا يجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال وفي
وكالة الفتاوى واه ايضا رجل وكل بقبض كل حق له على الناس وعند غيرهم ومعهم
وقوابيهم وقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه
وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك فكتب له في ذلك كتابا وكتب انه يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي
انه وكيلهم وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه ظلم اذ ليس في يده الشهادة امر
الموكل باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال
من مال الموكل لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه عن اداء المال فلا يحبس وهذه
المسئلة ايضا تدل على ان المأمور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين
انتهى **قلت** وقد ظهر لك صحة ما قلنا وان الذي ذكره المص رحمه الله تعالى
محله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل
التقييد وهو غير مناسب وما ذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى
محمول على ما اذا كان مأمورا بقضائه من مال الآمر وحينئذ فيصح الحال
والله اعلم **قوله** لا امرأة اقتضى عدما لفعل يوما الخ **اقول** هذا قوله والمعتمد
عدم جوازه قال في الخانية رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضافا الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي
غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر
لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى للتعجيل لا

لتوقيت

لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى قال المص رحمه الله تعالى
في الشرح من الوكالة واحكامها صحة تعليقها واضافتها فيفصل التقييد بالزمان
والمكان فلو قال بع هذا لم يجز بيعه الا اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال
بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله
يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة انتهى **قلت** وفي البزازية
الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح انتهى وهو يقتضي
ترجيح ما قاله المص رحمه الله تعالى صريحا **قلت** ويشكل على ما ذكرنا وعلى
ما في البزازية ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في الكفالة من انه لو كفله
الى عشرة ايام مثلا يكون كفيلا في العشرة وانما يكون كفيلا بعدها في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى انتهى وهو ظاهر المذهب وان صريح ما في البزازية
انه يصير وكيلا في العشرة بدليل قوله لا تنتهي وكالته بمضي العشرة فيحتاج
الى الفرق وقد ذكرناه آنفا **قلت** والجواب انما مثل الوكالة يصير كفيلا في الحال
الا انه لا يطالب به الا بعد الاجل كما قاله في البزازية بدليل انه لو سلمه في الحال
اجبر على القبول **قوله** الدليل اذا كانت وكالته عامة الخ **اقول** هذا هو المحقق
به قال في جامع المضمرات في الكبرى قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال
الرجل طلقت امرأتك ثلاثا وقال وقفت ارضك منهم من قال يجوز ومنهم
من قال لا يجوز وهذا اختيار ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى لان الظاهر
انه لا يريد تفويض ذلك اليه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الشرح ولو
قال انت وكيلي في كل شيء كان توكيلا بالحفظ والقياس انه لا يكون وكيلا
لجهالته والاستحسان ان تصرفه الى الحفظ ولو قال اجزت لك بيع عبدي يعد
انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك
الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تعالى تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت
امرأتك ووهبت او وقفت ارضك في الاصح لا يجوز انتهى ثم قال وهو اي
التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر والاول نحو ان يقول ما صنعت من شيء فهو
جائز انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على جميع التصرفات من البيع والشراء

والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلقها مرارا فانه جاز قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى وبه يفتى حتى ينبغي خلافه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى انه لو طلقها وقف لم يجز كذا في الولوالجية انتهى قلت وينبغي اعتماد
الثاني وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى دون الاول وهو الاصح والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت وينبغي اعتماد الثاني قوله اذا مات الموكل بطلت الخ
اقول انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة يملك الموكل عزل الوكيل
فيه قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى من الوكالة وقولهم ينعزل الوكيل
بجنون الموكل وموته مقيد بالوضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما الرهن
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل
بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته انتهى وقال ايضا وقال ابو نصر رحمه الله
تعالى انما كان في ذلك منفعة الوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره
ببيع مال الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع لازما فلا
يجوز اخراجه انتهى وقال ايضا وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله
وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل
قبل علمه عزله يبرأ انتهى قلت وللموكل عزل وكيله الا اذا كانت الوكالة
بالتماس الخصم وغاب ولو كانت الوكالة دورية في الطلاق والعتاق على
ما ذكره بعضهم قال في البزازية كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عزلت
وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا
وكيل الطلاق والعتاق فالوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس
الاسلام رحمه الله تعالى اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت
عن معلقها فينعزل وبه يفتى انتهى وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح
ومنها لو وكله بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل لا يصح والصحيح
صحته ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه المسئلة
في اخر الكتاب عند قول المص رحمه الله تعالى وللموكل عزل وكيله بالطلاق
ونذكرها ايضاحا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الوكيل اذا اجاز الخ قول
لم يذكر المص رحمه الله تعالى ان العهدة تكون على من والصحيح انها على الثاني

نص عليه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى والتبيين قلت وفي قوله او حضره
نقضا لما تم بانه ينعقد من غير اجازة بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه
الله تعالى انه يحكي عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول وذكر الشيخ الامام
انه ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في بعض المواضع ان الثاني
اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجازه الوكيل الاول وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء
فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي ولا يجوز عقده الا باجازة
المالك انتهى قلت فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني
فاجازه هل يجوز قلت نعم يجوز باجازته وان لم يحضره وانا وهم كلام المولف
رحمه الله تعالى لخلاف هنالك فقوله باسقاط اطلق في الجواز فافهم جوازه باجازته
وان لم يحضره قال في الخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه
الله تعالى ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني واجر والاول
حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز انتهى فان قلت ذكر في خلاصة الفتاوى
ولو باع الوكيل الثاني بعينه الموكل ولم يقل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية فظاهره
انه لا يجوز باجازة الوكيل الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو
خلاف ما تقدم قلت المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه موكل الثاني
كما هو ظاهر وحينئذ فلا يبقى مخالفا لما ذكرنا عن الخانية والله سبحانه وتعالى
اعلم قلت يرد على قوله الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل له الموكل فيكون
الثاني عين الاول اذ القاعدة المشهورة ان النكرة او المعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول قلت هذا هو الغالب وقد يكون بخلافه كما في قوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فيجوز ان يكون هنا من غير الغالب توفيقا
بين كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى وهذا التقرير من خواص هذا الكتاب اذ لم
يوجد في غيره فاغتنمه فانه مهم يجب الاعتناء به وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة
فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت والخلع والكتابة كالبيع قلت هذه

رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع البزازية رحمه الله تعالى وفي الطلاق
والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجد الثاني بحضرة الاول او كان غائبا
لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع انتهى **قلت**
وفي الخلاصة جعله قول محمد رحمه الله تعالى والعبارة تشعر بانه ليس عن محمد رحمه
الله تعالى فيه خلاف قال وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع والنكاح
والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق كذا ذكره في العيون انتهى **قلت** وينبغي
اعتماده لانه اعتمده في التتمة والذخيرة كما سنذكره من الفرق بين الوكيل
بالبيع والشراء والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة
الاول او فعل اجنبي ذلك فاجازه ذلك يجوز وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
فانه لو وكل الوكيل رجلا فخلع وطلق او عتق الثاني لا يقع وان كان بحضرة
الوكيل الاول والرواية في التتمة والذخيرة لان الطلاق والعتاق
يتعلقان بالشروط فكان امر الموكل الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق
والعتاق بعبارة الاخر بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل
التعليق بالشرط فلم يكن البيع معلقا بعبارته بل المراد منه وجود البيع
ونحوه وبعلمه في بيع وكيله بحضرته توجد ذلك فيصح الا ان هذا التعليل مما
ينتقض بمسئلتين احداهما ما ذكره في المبسوط في باب الوكيل الزوج بالطلاق
من باب الوكالة بعزله ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع فقد بطلت
الوكالة ارتدت برده فكانها ارتدت برجوع الموكل عنها فلو كان التوكيل بالطلا
بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرد منه والثانية هي صحة عزل الوكيل بالطلاق
والعتاق فقالوا لو رجل اذا وكل رجلا بطلاق امراته او بعتاق عبده على مال
او بغير مال فللموكل ان يعزله ذكره في وكالة المبسوط ايضا وذكره في
وكالة التتمة ولو قال لامراته طلقي نفسك فله ان يعزلها فلو كان هذا
بمنزلة التعليق بعبارة الوكيل بالطلاق والعتاق لما صح عزله والصحيح
من الفرق ما ذكره في الذخيرة فقال ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول
لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل
وجعله بمنزلة المالك وتفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك فيه
وتفويض الراي الى الوكيل مما يتحقق فيما يحتاج الى الراي والطلاق المفرد والعتاق

المفرد لا يحتاج فيه الى الراي فيتعذر العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة فجعلناها
مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة لان الرسول ينقل عبارة المرسل
فصار المامور مامورا بنقل عبارة الامر لا شيء اخر وتوكيل الاخر والاجازة له
ليس من النقل في شيء ولذلك لم يملكها الوكيل فاما في البيع والنكاح وغيرها العمل
بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع ونحوه مما يحتاج فيه الى الراي فاعتبر المامور
وكيلا والوكيل بمنزلة الاصيل المالك من حيث ان الراي مفوض اليه وللمالك ان
يملك مباشرة البيع بنفسه ويملك الاجازة فكذا الوكيل كذا في النهاية والله
سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** الوكيلين **قلت** محله ما اذا وكلهما معا وكان يمكن
اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي اما لو وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف
واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا
يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص
عليه على ذلك كله في التبيين **قلت** ما ذكره في الطلاق والعتاق مقيد بما اذا
كانت المراة او الامة بعينها كما في الجوهرة وهذا يفهم من قوله ما لا يحتاج الى الراي
قال في الجوهرة قوله او بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني زوجة بعينها او عبدا
بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها او
بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا عليه لان هذا يرجع فيه الى الراي لان
له غرضا في زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد
بذلك بدون صاحبه انتهى **قلت** وفي الخلاصة وفي الاصل الوكيلان بالطلاق
والعتاق ينفرد احدهما عن الاخر اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان برد الودا
والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد انتهى وايضا ينفرد احد الوكيلين
في قضاء الدين بخلاف قبضه وفي الاستيفاء كما في غالب كتب المذهب وهذا يرجع الى ما
ذكره في التبيين كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والوصيين الخ
اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى اليهما معا او على التعاقب
وهو كذلك على ما حققه في الخلاصة والبزازية حيث قال سواء اوصى لهما معا
او على التعاقب في الاصح **قلت** ومثله في التتمة في الوكالة وفي الوصايا نقل فيه
اختلافا واختلاف تصحيح فقال فقيل فيما اذا اوصى لهما معا اما اذا اوصى
لكل على حدة فينفرد اجماعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو الاصح وبه ناخذ

في الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما عدا ما استثني
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **قلت** ويستثنى مسائل اخر ينفرد فيهما
بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا ما لا بد منه للصغير
كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية
المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة
الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسعة قبول الهبة
العاشرة جمع الاموال الضائعة الحادية عشر اجارة اليتيم في عمل
يتعلم الثانية عشر قسمة ما يكال او يوزن الثالثة عشر رد المشترى لفساد
الرابعة عشر وصي بان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر
اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال **قلت** وظاهر كلام المص
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاض واحد
او نصبهما قاضيا بلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد
منهما قاضي بلدة ينفرد كل منهما بالتصرف قال الفقيه في الملتقط فيما نصب
كل واحد منهما قاضي بلده جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت
لان كل واحد من القاضيين لو تفرد جاز فكذا نائبه ولو اراد كل واحد من
القاضيين عزل المنصوب الذي نصبه الاخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك
انتهى فهذا تقييد لكلام المص رحمه الله تعالى ان محله فيما اذا كان وصيين
من جهة الميت او من جهة قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من
بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي قوله
وكذا نائبه نظر لظاهر ما علم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان وصي
القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي
لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نائبا عنه
الا ان يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينه
والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
منصوبه بخلاف من امينه والمنقول انه محجور عن التصرف ومقتضى كون
وصي القاضي وكيلا عنه ونائبا ان لا يملك القاضي شرا مال اليتيم من

واحد

وصي

وصي نصبه كما لو كان امينه والحاكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المص
رحمه الله تعالى في الشرح والمراد من قوله لا يتصرف بغيبة احد الوكيلين
عدم نفاذ تصرفه وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة
صاحبه فان اجازه جاز والا فلا وينبغي ان يكون في احد الوصيين كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والناظرين **قلت** محله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبين لواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب
قاضي بلده فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المص رحمه
الله تعالى في الشرح وفي الخانية لو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي
بلده اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان
واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الاخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى
قوله الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة الخ **اقول** لا احتياج الى هذا الاستثناء
لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشترك وهو معلوم اما بالنسبة
الى المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه
في المجهول انه لا فرق بين ان يكون جهالته متفاحشة او لا وهذا قول
والمعتمد ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة اما غير المتفاحشة فلا
تمنع قال مولانا الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى في لسان الحكام وفي الذخيرة
جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن
متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول
وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان وهاهنا لا يجبر على البيان والاصح
انه يصح لانه يفيد وفائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت
لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول
لا يصح ان كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز انتهى وقال
في غرر الاحكام ولم يصح لمجهول اذا فحشت جهالته فلو نقل المص رحمه الله تعالى

كلام الغير لكان اولى بما ذكر وفي الدرر وهذا اصح وعزاه للكافي فليحفظ والله
اعلم **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الخ **اقول** الاستيجار ونحوه اقرار منه بانه
لا يملك لعينه باتفاق الروايات واما كونه اقرارا لذي اليد بالملك اولا فهو محل
القولين فهنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه اقرار بعدم الملك فيه
وهذا باتفاق الروايات والمقام الثاني انه هل يكون اقرارا بالملك لذي اليد
اولا وهو الذي فيه القولان فقد اشتبه على المص رحمه الله تعالى المقام الاول
بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كالثاني وهو سهو عظيم والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله تعالى ان الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك لذي
اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشرا والاستيهاب يكون اقرارا بالملك
للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر [illegible]
الامام علاء الدين رحمه الله تعالى في زياداته ان الصحيح رواية الجامع
والاقدام على الاستشرا والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه
لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
استوهبها او استاجره او استامه مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي ولو
ادعى المدعي التوفيق وقال ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا
استشريته منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي
وبين قوله ليس بملكي انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة ما قلنا والله اعلم
قلت مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا
له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر
فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر
في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري
استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري
لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري
هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات
الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه
بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع

بالثمن

بالثمن انتهى كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي فصول العمادي رحمه
الله تعالى اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر
بالتسليم الى البائع لانه وان جعل مقرا بالملك للبائع ولكن بمقتضى الشرا
وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا قد
اقر نصا انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع
ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك له لم يبطل
انتهى والمسئلة شهيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاقرار اخبار
لا انشا الخ **اقول** انما يرتد بالرد لوجود معنى الانشا فيه لا لانه اخبار
محض ولا لانه انشا محض كما ذكره وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في
الاقرار هل هو اخبار او انشا والصحيح الاول واستدل له بمسائل ذكرها
محمد رحمه الله تعالى اما القائل بانه تمليك قال ان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن
تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مقتصر
لا استند قلنا لزم ذلك لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الراد
اذا ابرا الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل
بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المذكور
بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا كان من الثلث
وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة
الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام رحمه الله تعالى ايضا مع عدم صحة تمليك
الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وانشا النكاح لا يصح بدونه
وبصحة اقرار المريض المستغرق ولو تمليكا لما صح انتهى كذا في البزازية
قلت ومقتضى قول المص رحمه الله تعالى انه انشا في مسايل انه لو قال اردت
بالاقرار التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار فتصح ارادته
وليس كذلك بل لا تصح فلا يملكه المقر له قال في الملتقطات في الشهادات وان
اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كمن قال قم واراد
القعود انتهى فظهر لك انه اخبار فيه معنى التمليك كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** وابتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان

بناء علي الاقرار وعدمها ممن قال انه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتي به كما
ذكره ابن العز رحمه الله تعالي ومن قال انه انشا قال لا تسمع واما دعوي
المذكور بناء علي الاقرار في جانب الدفع فمسموعة علي المفتي به كما حرره في البزازية
والله اعلم **قوله** من ملك الانشا ملك الخ **اقول** ويستثني مسايل احدها الولي
اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية وكذا لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح
فيهما وهو يملك الانشا الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزويج به لا يصح وهو يملك
انشاء الرابعة وكذا وكيل الرجل لو اقر به الخامسة وكذا لو اقر مولي العبد
بتزويجه لا يصح وهو يملك الانشا قال مولانا شيخ الاسلام النسفي رحمه الله
تعالي في منظومته اذا ولي ذكرا وانثي اقر بالترويج فهو دعوي كذا الوكيل
وكذا مولي الذكر وصدقوه في الاداء انتهي قال الشارح رحمه الله تعالي وصورة
اذا قال ابو الصغيرة او الصغير زوجته امس لم يصدق الا ان يشهد له
الشهود او يدرك الصغير فيصدقه معناه اذا ادعي الزوج ذلك عند القاضي
فاقر الاب لا يثبت النكاح باقراره الا ببينة وعلي هذا اذا قال المولي زوجت
امس عبدي لم يثبت النكاح الا ببينة او بتصديق العبد وكذا وكيل الرجل او
المراة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك ومولي الامة
اذا قال زوجتها من فلان يصدق بالاجماع ففي هذه المسايل ملك الانشا ولا
يملك الاخبار علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي وذكر في المبسوط وانما يتبين
هذا الخلاف فيما اذا اقر المولي عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما بينة
بعد البلوغ شاهدين باقرار المولي بالنكاح في الصغر او جاء انسان وادعي النكاح
علي ولي الصغير بين يدي القاضي فاقر بذلك الولي هل يثبت النكاح علي قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا يثبت الا باقامة الشاهدين فالقاضي ينصب
خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المص رحمه الله تعالي هذه المسايل
في الشرح فارجع اليه السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته
امس وقد وكله قبل امس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد
من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالي والفرق مشكل انتهي كذا في القنية
قلت وذكر الفرق في الظهيرية فقال قال محمد رحمه الله تعالي الوكيل بالعتق
اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول

الوكيل

الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق
غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز انتهي **قوله**
المقر له اذا اراد الخ **قوله** زاد المص رحمه الله تعالي عليه مسايل اخر مستثناة
ذكرها فيما تقدم وهنا ضابط وهو ان المقر له اذا رجع الي التصديق فان
كان الحق فيه لواحد فانه لا يفيده ولا شي له بعد ذلك كالهبة والصدقة
والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه بعد رده وان كان الحق فيه لهما فانه ينفعه
عوده الي التصديق بشرط ان يكون ذلك قبل تصديق المقر علي رد المقر له
وذلك مثل الشرا والنكاح ونحوهما ويحمل علي ما قلنا ما ذكره في خلا
الفتاوي قال الاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتر
منك فقال البايع حتي قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بلي قد اشتريته
منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع
المنكر الي التصديق قبل ان يصدقه الاخر علي انكاره فهو جايز وكل شي
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره انتهي وهذا ضابط مهم يعتني به والله سبحانه وتعالي اعلم وبه علم ان
محل ما ذكره رحمه الله تعالي فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما اذا كان
الحق لهما فلا وهو اطلاق في محل التقييد والله اعلم **قوله** اذا اقر بالدين بعد
الخ **اقول** في جامع الفصولين برهن انه ابراني عن هذه الدعوي ثم ادعي
المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرايي فلو قال المدعي عليه ابراني وقبلت
الابرا او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوي ولو لم يقله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقي المال عليه بخلاف قبوله فهذا
اولي بالاستثنا مما ذكره رحمه الله تعالي وسيذكره المص رحمه الله تعالي في باب
السا قط لا يعود **قوله** والصلح علي الانكار بعد الخ **اقول** قال في القنية الحال
عليهما عن عطا بن حمزة رحمه الله تعالي ان الصلح علي الانكار بعد دعوي
فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح علي الانكار من صحة الدعوي قال
استاذنا رحمه الله تعالي وفساد الدعوي علي وجهين اما المعني في الدعوي
او في المدعي علي وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي
في دعواه شيئا لم يمكن تداركه ويعيدها علي وجه الصحة لدعوي المنقول قبل

احضاره ودعوى العقار انه لم يذكر حدوده انما لا يصح الصلح اذا كان فساد
الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط
صحتها يصح فكذا اشار في شب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها
منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عام
اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى في نفس الامر وهو حرية
الاصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو
اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فلان عام اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي
اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
انتهى قوله الصلح تقبل الاقالة الخ اقول هذا هو الصواب قال في القنية
صالح على العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح يحتمل حقه
اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي يحمل
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما انتهى قوله اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح
ان نهيه عامل مطلقا قال في البقالي وفي الظهيرية واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة متاعا ولم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد
فليس له ان يخرج من البلد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى اما قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك نهيه عن التصرف
اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن اصحابنا من يقول
انما يستقيم الجواب على الرواية التي روي ان المضارب لا يملك المسافرة باعتبار
هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما
هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا واما المطلق العقد له حق المسافرة
بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه عما صار
مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والاصح ان
نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد
والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة

نصا

نصا ولا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت
بالتصرف وحين صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال
لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه
من التصرف في البلد انتهى قوله هبة المشغول لا تجوز قلت اطلق المص رحمه
الله تعالى فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك غيره او الامر ليس
كذلك بل المانع من جواز هبة المشغول كون الشاغل ملك الواهب اما لو
كان الشاغل ملك غير الواهب فلا يمنع من جوازها فان يمنع تمام الهبة
والاشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في الفصولين العمادية والاصل
في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك غير الواهب يمنع تمام الهبة
ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا
يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير لو غصب متاعا
ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير تمت الهبة في الدار وكذلك
لو ان المعير الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير
كانت الهبة تامة ثم قال لكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من
المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة انتهى فقد علمت ما في كلام المص رحمه
الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي
جامع الفصولين اعترض كلام الفصولين وسوى بينهما فكان المص رحمه الله تعا
اعتمده حيث اطلق والله اعلم قلت وانت ترى ان كلام المص رحمه الله تعالى
يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصولين انها غير تامة فيحتمل ان
في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي
فاسدة او غير تامة كذلك هنا لكن الاصح انها غير تامة وكان ينبغي
للمص رحمه الله تعالى ان يقول هبة المشغول بملك الواهب ولم يكن في يد
الموهوب له بوديعة غير تامة والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وتقييد
ما في الفصولين من ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع بما اذا لم
يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمها ووهبها صحت
الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب
دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم تصح لان

الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه ان يودع
المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح لانها
مشغولة بمتاع في يده انتهى **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البزازي رحمه الله
تعالى فتحرر ان هبة المشغول بملك غير الواهب تامة وبملك الواهب لو في
يد الموهوب له بوديعة منه كذلك تامة وهي الحيلة والمشغول بملك الواهب
ولم يكن في يد الموهوب له غير تامة وعدم التمام هو الاصح لا انها فاسدة فهذه
والمستثنى ثلاث مسائل والله اعلم **قلت** ولم يذكر المص رحمه الله تعالى ان الهبة
الفاسدة هل تفيد الملك اولا اما اعتمادا على قولهم فاسد العقود كصحيحها
واما للاختلاف في ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى في افادتها الملك فرجح جماعة
انها تفيده اذا اتصل بها القبض واخرون انها لا تفيده قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة مع انها فاسدة لانها في مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض
قال الناطفي رحمه الله تعالى عند الامام رحمه الله تعالى لا يفيد الملك وفي بعض
الفتاوى يفيد بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف
داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث ابطل
البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة انتهى وفي الفصول يثبت الملك فيهما بالقبض وبه يفتى والمختار
انه لا يثبت الملك فيهما بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة [illegible]
مضمونة بالقبض وقال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض
يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت
الملك فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
في المختار وقيل وانه غير مضمونة قال في الفصول المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاستروشني رحمه الله تعالى وقد
رايت في طريقة بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ان في وجوب الضمان في الهبة
الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة

ولا يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة **قلت** وانبنى على كونها
تفيد الملك او لا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة على الواهب
او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحة بيع الموهوب له وبوجوب
النفقة على الموهوب له ومن قال بعدم افادتها الملك قال بعدمهما وفي كلامه
اشارة الى ان هبة الشاغل صحيحة وهو كذلك نص عليه في الظهيرية والله سبحانه
اعلم **قلت** وقد قال في فصول العمادي رحمه الله تعالى ان التخلية في الهبة
الفاسدة ليست بقبض وفي الصحيحة قبض وفي فوائد بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك
هل تثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم
منه قال كانت واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة به
وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك
كان مستحق الرد من قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى
قلت هذا ظاهر على الرواية القائلة بضمان الهبة الفاسدة واما على الرواية
الاخرى القائلة بعدم الضمان فينبغي ان يمتنع الرجوع فيهما بناء على القول بانها
تفيد الملك كما لا يخفى ولكن الراجح انها لا تفيد الملك فله الرجوع فيهما وعلى
مقابله فالراجح انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخذ القيمة كان له
اخذ العين بالاولى والله سبحانه وتعالى اعلم **فرعان** الاول رجل له ابن
وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجعل بينهما
بالسوية وهو المختار الثاني رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه
قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضره فكان مشاعا يحتمل
القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة **قوله** الابراء لا يتوقف الخ **اقول** الفرق بين بدل الصرف
والسلم وبين سائر الديون وهو ان الابراء عنه يوجب انفساخ عقد الصرف
والسلم لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف

ورأس مال السلم في المجلس مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ونحو القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان الهبة بدل الصرف والابراء عنه ينقض عقد الصرف لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر كذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه على ما ذكره المص رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لان الابراء عن المسلم فيه يوجب اسقاط السلم لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في الصرف كذا في الذخيرة **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى يتوقف الابراء فيها على القبول حقيقة او حكما وعلى ما لو ابراه الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او بموته قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في السراج الوهاج وغيره وان اراد الاصيل هذا الابراء رتد وفي عود الكفالة به روايتان كما في الجوهرة والله اعلم **قوله** واستشكل بانه عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرح المجمع عليه في باب تفويض الطلاق واورد على كونها عاملة لنفسها ما لو وكله بابرا نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الابرا مع ان المديون عامل له لنفسه وسيأتي جوابه في فصل المشيئة وقول الزيلعي رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله ويبطل توكيل الكفيل بما له انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع عنه وفي الغاية ان التمليك الاقرار الشرعي على نفس التصرف لا ابتداء كما اشار اليه في منح الغفار في اول البيع وهو الحق لانه لا معنى له للاقرار على المحل الا باعتبار التصرف فيه وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع انتهى ثم قال في فصل المشيئة وقد ظهر لي الفرق بين طلقي نفسك وابرئ ذمتك وهو انها وان اشتركا في العمل للنفس بملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير باعتقاد امر الزوج والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وامرا بعض المباحات عند الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لو اكرهها لتفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان

بكونه

يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا لا ضمنا ومن العجيب ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله ويبطل توكيله الكفيل بما له ان قول الدائن ابرئ ذمتك تمليك كما لو قال طلقي نفسك وانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجيب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تمليكا ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع عنها فانه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد قدمنا انه لو امره بابرا نفسه لا يتقيد بالمجلس وذكر الفارسي رحمه الله تعالى في شرح التلخيص ان الفرق بين الطلاق والعتاق وهما يقبلان التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر على المجلس فالطلاق والعتاق ما يحلف به فكان يمينا فلم يملك الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابرا واخواته لانها لا تقبل بالشرط فكان توكيلا محضا فلم يقتصر على المجلس فامكن الرجوع عنه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الوكالة فاورد توكيل المديون بابرا نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا بنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابرا نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وبشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه انتهى **قلت** ورأيت في النهاية نقلا عن شيخ الاسلام ان المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بابرا نفسه على خلاف المذكور هنا والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام فلا كلام وعلى ما في الجامع الصغير فالفرق ما ذكرنا والسلام **قول** كل دين اجله صاحبه فانه الخ **اقول** يشكل على ما ذكره في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الافتراق لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كما بر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل ومسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال ان تحمل في المسائل الثلاث اختلاف الروايتين ولم ار احدا نبه على ذلك فيما علمت وان ابقى الحكم على ذلك من غير الحمل على اختلاف الروايتين فالفرق في ذلك عسر والله سبحانه

وتعالى اعلم قوله الابراء العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في لو لواجية قول
محمد رحمه الله تعالى وما في الخزانة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فصار المعتمدات
الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء وديانة على المفتى به قال في جامع المضمرات
في الخلاصة والنصاب رجل قال لآخر حللتني من كل حق هو لي ففعل وابراه ان كان
صاحب الحق عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله تعالى لا يبرأ
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى انتهى قوله فان اجازها
المالك الخ اقول لم يبين المص رحمه الله تعالى المعتمد في المسئلة بل ربما يشعر كلامه
بتقدم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه المعتمد لان الاصح كما في الفتاوى السراجية
ان يقدم قول ابي حنيفة اولا ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر بن الهذيل
والحسن رحمهم الله تعالى والمعتمد الراجح في المذهب في هذه المسئلة قول محمد رحمه
الله تعالى وهو المفتى به قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه المشهورة والغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل
استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما اجاز بيع الفضولي
حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع
الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع تتقوم بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح
اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب
لانه هو العاقد كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز
العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون
لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان
جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي
فصول العمادي وغيرها من كتب المذهب المعتمدة ان الفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى قوله والتمكن من الانتفاع يوجب الخ اقول استثنا الاجارة
الفاسدة غير مناسب لان الاجارة الفاسدة كما احرره هو انه لا يجب فيها
الاجر بحقيقة الاستيفاء وان كان ذلك صحيحا من حيث ان فاسد العقود

لصحيحها

لصحيحها قلت انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم
اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر
وان وجد حقيقة الاستيفاء كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى قوله اعلم ان
التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن من المكان
الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد كما ذكره
المص رحمه الله تعالى من الصورة الثانية محترزا بقيده الاول قال في خلاصة
الفتاوى وفي المحيط وكما يجب بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر دارا او
حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تمت المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة
صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب انتهى ثم قال لكن يشترط
في التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي
اضيف اليه العقد فلو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج
المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها في
المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في
المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة في ذلك المكان
في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى
اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى قوله اذا انفسخ العقد بعد تعجيل الخ اقول اطلق
في العقد فشمل عقد الاجارة والبيع والرهن وهو كذلك وكما يكون المستاجر
والمشتري والمرتهن احق بالعين يكون اولى بها من سائر الغرماء لو مات الاجر
او البايع او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى
وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا او الرهن كان والمشتري والمرتهن
حق الحبس وان مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق
من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شي اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط
به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر
اولى به من سائر الغرماء انتهى قلت لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا
فسخ كل منها فرق في الحكم في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع

بدين كان للمستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة
والبيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين
لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من ساير الغرما اذا مات الاجر والبايع
واذا كان عقد الاجارة والبيع صحيحان وكان لكل منهما دين للمستاجر
والمشتري على الاجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر
والمشتري حق حبس العين لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من ساير الغرما
لو مات الاجر والبايع وعليهما ديون كثيرة قال في الفصول العمادية وذكر
في باب البيع والعتق من بيوع الجامع اذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا
بمائة رطل من خبز وقبض العين ثم عجل الاجرة ثم نقض العقد بحكم الفساد
له ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد في يده
يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر
امانة فكذا هنا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه
الاجر لان له يدا مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان
للمستاجر على الاجر والمسألة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به
من ساير الغرما ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق
الحبس في الحالتين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من ساير الغرما له
ذكر في هذا الباب ايضا مسألة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على
رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض ثم ان
البايع نقض البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البايع من الدين لان ما وجب بمقابلة هذا العبد وحكما للفسخ
بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الديون فلو مات
البايع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من ساير الغرما لانه
لا اختصاص له به لان المبيع وان كان في يده وضمانه لكنها ليست يده
مستحقة شرعا ولو كان البيع جايزا والمسألة بحالها كان له حق حبس المبيع
لاسترداد الثمن ولو كان للبايع غرما كان هو احق به من ساير الغرما
والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان
للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ

بعد

بعد قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك انتهى بيانه وهو انه مبني على ان العقد
بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه
والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البايع ما في ذمة المشتري
عليه فيلتقيان قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة انتهى قلت والرهن
كذلك فقد قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى مات الراهن وعليه ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة
والممات حتى اذا تقابضا ونقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون له
الفاسد اولى من ساير الغرما هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا
سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم نقضا الرهن بعد قبضه ليس
للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرما بعد
موت الراهن لعدم المقابلة حكما للعقد بسبب بطلان الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة
الحقيقية بخلاف الرهن الصحيح سبق الدين او تاخر السبب وبه المقابلة
الحقيقية انتهى ومثله في الفصول العمادية **قوله** ومن اعذارها المجوزة لفسخها
الخ **اقول** ظاهره ان الموجر ينفرد بفسخها ولا يحتاج الى القضا ولكن من البيع
وهذا قول في المسألة وقيل يحتاج الى القضا بفسخها وصححه بعضهم ايضا له
قال في غاية البيان وقال في تتمة الفتاوى اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ
احد اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله تعالى لفظ الفسخ في باب الانتقاض اما اذا عقدت بما يمكن
المضي فيه شرعا لكن بضرر ذكر محمد في باب الاجارة والمزارعة وفي الجامع الصغير
انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضا وذكر في الزيادات في
باب عتق باب الاجر في الاجارة الفاسدة والوصية بمثل نصيب احد البنين
الا قلما يبقى وشرط القضا لكن وضع المسألة في الدين فقال اذا باع
المستاجر ليقضي دينه لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط
باب اجارة الوافقات اذا باع الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف به
المتاخرون رحمهم الله تعالى منهم من قال ما ذكر في الزيادات محمول على عذر

فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وما ذكر في
الاصل محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تعالى في المسائل اجمع فيه
روايتان وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى رواية الزيادات المطلقة لانه
امتناع وصحح شمس الائمة رحمه الله تعالى في مسئلة الدين اذا باع الاجر
للمستاجر بعذر الدين رواية الزيادات انه لا تنفسخ ولا ينفذ البيع الا اذا
رفع الامر الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات
في عامة الفصول فانه قال لا فصل يحتمله فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي
رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات
انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه وجعل المسائل كلها على
الروايتين واخذ فيما عدا الدين بعامة الروايات وفي الدين برواية الزيادات
ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كان يفتي في هذه الفصول كلها بعامة
الروايات انتهى وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاما ثم قال وفي الجامع الصغير
انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ثم
لينفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو
الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا ينفسخ والا فسخه الحاكم قال
قاضيخان والمحبوبي هو الاصح انتهى قلت وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين
مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قال في النهاية
والصحيح ان العذر ان كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد انتهى
قوله استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز الخ اقول وفي الذخيرة ما يخالف
هذا حيث قال فيها في الفصل السابع عشر في الاجارة في الخدمة وهذا بخلاف ما لو
المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايات لانه وان
كان يستخدمه فيتم بعقد الاجارة الا انه يستوجب عوضا من كل وجه على
سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماده هذا كما لا يخفى وقد انهم صاحب
الذخيرة انه لا اختلاف في المسئلة وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى ايضا انه لا اختلاف
فيما ذكره لجزمه به كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وكذا استيجار طريق
للمرور الخ اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او غير محدود

وهذا

وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المختار فلهذا جزم به المصنف
رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة طريق للمرور غير محدود
فاسدة واما اذا كانت محدودة فهي جايزة اتفاقا قال في المجمع واجارة طريق
غير محدودة للمرور فاسدة قال شارحه رحمه الله تعالى يعني ان من استاجر
طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة مثلا لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وهو القول المختار قوله
قيد بقوله غير محدودة لانه لو حددها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا
وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع انتهى قلت فهذا يرجح قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جايزة وبه
صرح في المضمرات نصا فقال وفي التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما ينقسم وما لا
ينقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى قلت ومما يؤكد ترجيح قولهما ما في
شرح المجمع ولو كان البنا لرجل والعرصة وقفا وملكا فاجر صاحب البنا بناه
قيل انه لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة
والبزازية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة واختلف على قوله فقيل انها
باطلة فلا يجب اجر المثل وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصول
قاله الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح قلت صحح في الحقايق انها فاسدة
وحكي عن بعض انها باطلة وهو نظم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين ولا من ثالث لا يجوز
في الاظهر الروايتين انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين
العالم رحمه الله تعالى في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاجارة
المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل
للقسمة كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله تعالى هي
صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده
لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عولوا على هذه

الرواية وقالوا هذه الاجارة اما باطلة وهي رواية يجب وبعضهم عولوا على
هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم رحمه الله
تعالى في طريقته وفي الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لمكان الضرورة والبلوى
وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثله في التتمة والمضمرات
وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقائق الفتوى على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي رحمه الله تعالى وبرهان الائمة
وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى **قوله** لغيرها المستاجر من المواجر الخ **اقول**
وكذا لا يجوز وان تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا يعرف بين ان يوجرها
مثل قبل القبض او بعده كما في الجوهرة كما سياتي قال في جامع البزازي رحمه
الله تعالى ان المستاجر وكان الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
يحكي عن استاذه رحمه الله تعالى ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان
اجره من غيره ثم ان الغير اجر من المواجر يصح وقال الحلواني رحمه الله
تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا
تخلل الثالث اولا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وعليه
الفتوى كما انتهى وفي الخلاصة وهو المختار **قلت** ولم يذكر المولف رحمه الله تعالى
ان الاجارة الاولى هل تبطل بذلك اولا وقد اختلف الترجيح في ذلك فرجح
في الجوهرة ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال
في الجوهرة واذا اجر المستاجر الدار والارض ممن اجره ان كان قبل القبض
لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا
كان لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاولى فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ انتهى وقال في خلاصة الفتاوى
المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان
الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل
ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر ولا يلزم الاجر لانه لو قبض منه بدون
الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض

منه

منه تعالى المستاجر الاول الاجر انتهى ومثله في البزازية والله اعلم **قلت** وينبغي
اعتماد ما في الخلاصة لتاييده على مقابله بان الفتوى عليه كما في المضمرات ولظهور
وجهه ولكون قاضيخان رحمه الله تعالى صححه وهو احق من يعتمد على تصحيحه
فقال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب على المستاجر
ما دام في يد الاجر انتهى كذا في فتاوى المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المستاجر فاسدا اذا الخ **اقول** يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة
والذي قدمه المص رحمه الله تعالى هو الراجح قال في المضمرات في النصاب
استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة
جاز هو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية وياخذ الدار لانه لو
باع بيعا فاسدا ثم المشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف
البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية له
والعمادية والخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** لو استاجر الشجر
مطلقا **قلت** ما ذكره المص رحمه الله تعالى في وجه جواز الاجارة وهو بنا على
صحة الاجارة كذلك وبه صرح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى في اجارات الاصل اذا استاجر من اخر شجرا ونخلا ليبسط الثياب
ويبسط الثياب على اغصانها يجوز وفي النقد وري من استاجر نخلا وشجرا
ليبسط عليها ثيابه لم يجز لان هذا ليس من اجارات الناس انتهى وينبغي
اعتماد ما ذكره المص رحمه الله تعالى من جواز استيجار الشجر كذلك لكونه
رواية الاصل وهو احد كتب ظاهر الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح
به المص رحمه الله تعالى وقال في خزانة الاكمل وغيرها لو استاجر نخلا او سطحا
ليجفف عليه الثياب او ليترك لم يجز انتهى **قلت** وفي فتاوى حافظ الدين
رحمه الله تعالى استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبسط عليه يجوز انتهى
ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر
موضعا من الحائط ليضع عليه الجذوع او يبني عليها سترة او يسد فيه وتدا
او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي نصرفنا يصح انتهى **قوله** دفع الى حائك
غزلا الخ **اقول** هذا هو المفتى به ورجح مقابله قال في جامع المضمرات في
النصاب لنساج ينسج بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله

تعالى لا يجوزون ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل
الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ ثم قال في الكبرى دفع
غزلا الى نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة
كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخ بخارى منهم
الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى
وهكذا في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم الله
تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى
الفتوى على جواب الكتاب لا ضرورة اليه وهي في معنى ما بيناه وله النهي
انتهى وفي البزازية الفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه اعلم

مطلب جواز قفيز الطحان

الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اخذه
من قنية الفتاوى قال فيها ولو استأجر الحاكم رجلا لاقامة الحدود والقصاص
لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استأجر المقضي له بالقصاص
ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له انتهى وفي فصول العلامي
رحمه الله تعالى فلو استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحد والقطع
ابدا او ليقوم في مجلس القضاء ان ذكر المدة جاز فله ما سمى فان لم يذكر
مدته فسد العقد فعليه اجر المثل اذا عمل لان المعقود عليه بيان المدة منافعه
في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل
له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا
فلا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان
له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد كذا في فتاوى قاضي خان رحمه
الله تعالى وقال في منية المفتي استيجار القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او
القصاص لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان
استأجر من له القصاص لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمى
وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمى ان فعل الاجير
وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضي خان رحمه الله تعالى لظهور

وجهه

وجهه والله اعلم **قلت** لا يستحق الخياط اجرة **قلت** ما ذكره المؤلف رحمه الله
تعالى اخذه من خلاصة الفتاوى وفي حيث قال فيها رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فقطعه ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياط لا للقطع ثم
وهو الاصح انتهى ومثله في البزازية وقد ترك المص رحمه الله تعالى ذكر التصحيح
فاوهم كلامه انه متفق عليه **قلت** وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وفي
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح
انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لما يرد على
مقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اجرت دارها من
زوجها الخ **اقول** هذا قول والمفتى به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات
والمشكلات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر
لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ والخبز وفيه نظر ينبغي ان يجوز لانه ليس
عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه دارها انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو
اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا قال قاضي خان رحمه الله
تعالى هنا الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها
تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه وما ذكرناه من القياس لما صرح
وبان اجارتها الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر
بلا شك بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد
انتهى **قوله** وفي السير الكبير امير السرية الخ **اقول** معنى كلام البزازي رحمه الله
تعالى انه تعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر
فيجب الاجر المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم
يتعين فرد شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل وبه
علم ان قول المص رحمه الله تعالى بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول والله اعلم
قلت والذي يؤيد ما قلنا ما صرح به البزازي رحمه الله تعالى في قبيل هذا الفرع
المتصل به حيث قال من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد
لا يستحق شيئا وان قال ذلك لرجل فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه
فله اجر المثل لكن هذا الفرع يرد اشكالا على الاول ولكن ذكره المص رحمه الله تعالى
الا على الوجه الذي فهمنا عليه كلام البزازي رحمه الله تعالى حيث قلنا ان

الشخص يجب له المسمى لقبوله وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم قبوله والعجب
من المص رحمه الله تعالى حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث قال في كتاب
اللقطة وفي التترخانيه لو قال من وجده فاتي به فله كذا فاتي به انسان
يستحق اجر مثله انتهى وعلله في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى الكرخي
رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجارة اصلا انتهى
وبما فهمنا يحصل الجواب **قلت** ثم اني رايت بعد ذلك في كتاب الاختيارات
انه قد اشار الى ما فهمناه حيث قال ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع
كذا كان الاستيجار جايزا لان الاجر متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين
انتهى فليتامل في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** داري لك هبة اجارة
الخ **قلت** ظاهر كلام المص رحمه الله تعالى ان هذه اجارة لازمة لا تنفسخ الا من
عذر وما ذاك الا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس
كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات وبذلك
صرح قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي لك
هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا
لا نص على جهة الاجارة هذا لا يشكل اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلام
ما يغير اوله وانما الاشكال فيما اذا قال داري لك اجارة هبة كل شهر
بكذا فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يتغير باخره
اذا كان اول الكلام محتملا للتغيير كما في استثنا البعض والتعليق فاذا لم
يكن محتملا للتغيير فلا يتغير كاستثنا الكل لان اول الكلام معاوضة لا يحتمل
التغيير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة تكون لازمة او غير
لازمة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه م
حكى عن الشيخ الامام ابي بكر بن حامد رحمه الله تعالى انه قال دخلت علي
الجصاص رحمه الله تعالى واستفدت منه فوايد منها هذه وهو انه قال هذه
الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل منهما الرجوع قبل القبض وبعد القبض
وايضا قال لكل واحد منهما ان يفسخ لكن اذا تمكن يجب الاجر لان المنافع في
المستقبل غير مقبوضة وهذا لانه امكن العمل باللفظين فيعمل بهما بقدر الامكان

كما في الجمعة بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمص رحمه الله
تعالى ان ينبه على هذه الفايدة الجليلة ولم ارها في غاية البيان والله اعلم
قوله والفتوى على الاختلاف في المشترك الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى
من الاتفاق فيما اذا شرط عليه الضمان غير مرجح والراجح المفتى به انه
لا اثر لاشتراط الضمان ولا الخرضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى
قال في خلاصة الفتاوى وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجدها ولا ثيابه فلا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان يضمن في قولهم
جميعا فان الاجير عندنا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
وبه يفتى انتهى وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له فاشتراط الضمان
وعدمه سوا انتهى **قلت** والخلاف في ضمان الاجير المشترك وعدمه مشهور
ولا باس بذكره فنقول الاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف
لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمهم الله
تعالى وبعضهم اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط
النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة
عقد يجري فيها الجبر بقا الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة
معلومة وانقضت مدتها وهي في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدايها وهذه الحالة حالة البقا فيجري الجبر
ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراة في الامانات لا يصح حتى
لا يصح من المودع والاجير الواحد بعد ما قال قد هلك او رددت والاما قال
في العون وربما لا يفيد لان الصلح واختر قول الامام رحمه الله تعالى لما
قلنا من المراد بالصلح الى اخر ما في الحافظية واختار في فتاوى صاحب
المحيط رحمه الله تعالى ان ينظر في الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان

وفي خلافه بخلافه وان خفي الحال فالصلح وفي شرح المجمع وذكر في الخانية
والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية
اختار المتاخرون رحمهم الله تعالى الصلح على نصف القيمة ولهما ان الحفظ مستحق
عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع
باجر وبه يفتى انتهى وفي شرح المنظومة الثانية تعارف قول الامام رحمه الله تعالى
ان الاجير المشترك لا يضمن وهو مختار المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى
وقولهما اكثرهم ثم نقل كون الفتوى على قول الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخاص والذخيرة وقاضي خان رحمهم الله
تعالى وقال انه المختار فانه قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى ايضا وقال في موضع
اخر ناقلا عن ابي الليث رحمه الله تعالى انه ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الاجير المشترك وعليه الفتوى انتهى **قلت** والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في الاجير المشترك كما في المضمرات والعمادية وجامع الفصولين
والصغرى والحقائق والجوهرة فكان على المص رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما
هو شانه **قوله** واذا اعتق الاجير في اثنا الخ **اقول** المنقول في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى
للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز المالك
في اثنا المدة ذكر مسئلة العبد مستشهدا بها لمسئلة الغاصب فقال الرجل
اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما
مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المعتق
المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له
قلت اي مسئلة العبد متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
حيث استشهد بها محمد رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى لمسئلة
الغاصب وقدمنا الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجازة المالك فارجع
اليه ولا يمكن ان يقال ان مسئلة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما هو
ظاهر صنيع قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
مسئلة نص فيها على ان الاجر كله فيها للمولى بعد عتق الاجير لكون الاجرة فيها
معجلة فقال وان كان اجرة المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ

الاجارة فيما بقي وان شاء يمضي فان اجاز الاجارة فالمولى كان اجر باجر معجل
او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن حمل كلام المؤلف
رحمه الله تعالى على هذه الصورة لكون عبارته صالحة لهذه الصورة وغيرها ولم
ار احدا قال ان الاجرة اذا لم تكن معجلة ولا استعجلت ثم اعتق الاجير انها تكون
كلها للمولى فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ولم يذكر المص رحمه الله تعالى
الاجارة المضافة ولا باس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم
الله تعالى في انها لازمة او غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر في بعض
المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباع قبل
مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والفتوى على انه ينفذ
ويبطل الاجارة وهو الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع انتهى وفي جامع البزاز
رحمه الله تعالى اجر داره مضافة فقال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب
فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان البيع لا ينفذ
في رواية عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المستاجر لم يثبت حقا لاب ثابت
وبه يلوح كلام السرخسي رحمه الله تعالى فان قال ان الاصح الاجارة المضافة
لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى انتهى
وفي الخانية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر
في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجير ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي
رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه
ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الخانية ايضا الاجر اجارة طويلة اذا باع فيه
المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ
وهو كما اذا اجر اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل
الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير
وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية
ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار
بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة فان ثمت لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين له
لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة

انتهى وذكر فيها ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح والمسئلة شهيرة والله اعلم فائدة
اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح قال في الخانية رجل استاجر بيتا هو
مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه
كما نرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجد تمام
رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع
ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في
التفريغ ضرر فاحش وكان له ان ينقض الاجارة وكذا ذكره الكرخي رحمه الله تعالى
في مختصره عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ
البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
باستئناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت
او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة
ولا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي
الصحة لان هناك الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع
به فيكون القول قوله وقال ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يحكم الحال ان كانت الاجارة
الحال ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول
قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة انتهى **قوله** الناظر اذا
مات مجهلا الخ **اقول** هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن ذكر الطرسوسي
رحمه الله تعالى في انفع الوسائل الى تحرير المسائل فقال لكن الذي اقوله انه ينبغي
ان يفصل فيها ان كان حصل طلب المستحقين له منه المال واخر حتى مات مجهلا
انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان
محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك
ومضى زمن والمال في يده ولم يعرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى

وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والقاضي اذا مات مجهلا الخ
قلت في قوله عنه منا ودعها اشارة الى انه لو مات مجهلا واموال اليتامى
عنده انه يضمن وهو كذلك قال في الفصول العمادية والقاضي اذا وضع اموال
اليتامى في بيته ومات مجهلا ولا يدرى اين المال فان لم يبين يضمن لانه مودع
ولو دفعها القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره
للقاضي ولاية الايداع لمال اليتيم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه قول مرجوح
بل نسبه قاضيخان رحمه الله تعالى انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
والعجب من المص رحمه الله تعالى انه قال ولم يذكره القاضي مع انه ذكره مع غيره
المذكور فقال واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يضمن ولحال
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** تلزم المعاوضة فيما اذا الخ **اقول** ينبغي اعتماد القول بعدم لزوم
في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت
البيع لقولهم ان العادة غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم
بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن رجلا في
وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار
داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع
انفراده انتهى ومثله في جامع البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
اذا تعدى الامين الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المستعير والمستاجر
اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح كما نص عليه كتب
المذهب المعتمدة والله اعلم **قلت** وفي البزازية اما مستاجر الدابة او مستعيرها
اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية واما اذا كان واقفا اذا نزل نية الخلاف عاد
الى الوفاق وبه علم انه يصير متعديا ضامنا بنية عدم الرد اذا كان سايرا
وهو فرع لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والمستاجر يؤجر الخ **اقول**
هذا مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى

اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب
غيره لا يبذل ولا يحالنا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاجارة ولا الاعارة
لغيره لانه يختلف باختلاف المستعملين حتى لو استاجرد ابة للركوب مطلقا
بقع علي ذما يوجد فان ركبا وا ركب نعين وليس غيره بعده انتهي وفي
الحافظية وقولهم يواجرا لمستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
به انتهي **قوله** والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع الخ **اقول** المختار للفتوي ان
المستعير يملك الايداع مالـ المص رحمه الله تعالي في الشرح وفي الفصول العمادية
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق رحمهم الله تعالي وقال بعضهم لا يودع
وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوي انتهي
ومثله في البين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع هو الصحيح
بعضهم القول الثاني والاول اولي لتا يده علي مقابلة بالفتوي عليه **قلت** وهذا
الاختلاف فيما يملك الاعارة الا فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في الحافظية
والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** ولو عمر احد الشريكين الخ **قوله** الحق في
الرجوع علي شريكه بحصته يعني به حصته من قيمة البنا الذي بناه او بما انفق
قال في الخانية في كتاب الحيطان حمام بين رجلين غار قدره او حوضه او شي منه
واحتاج الي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا قال بعضهم يواجرها
القاضي ويرمها بالاجر او باذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما يجوز الحجر والفتوي علي قولهما
وقال بعضهم ياذن لغير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتي
يودي حصته والفتوي علي هذا القول انتهي وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوي
الفضل رضي الله عنه في الحايط المشترك وفي السفل والعلوي يرجع بحصة ما
انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رضي الله عنهم وقالوا ان بني بامر
القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتي ثم قال والصحيح انه وقت البنا انتهي وفي الذخيرة
من الدعوي ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكني حتي يعطيه قيمة
فيتملك البنا باداء القيمة وعن الطحاوي رضي الله عنه ما انفق في السفل وقال
المتاخرون رضي الله عنهم ان بني بامر القاضي رجع بما انفق وان بني بغير امر رجع
رجع بقيمة البنا وعليه الفتوي ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع

وهو

وهو الصحيح انتهي **قلت** وهذا التفصيل جار في مسئلة الحمام وهي داخلة في
عموم قول المص رضي الله عنه فيما سبق الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة علي الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الي استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو المعتمد انتهي فتركه هنا اعتمادا علي ما سبق منه **قوله** المودع اذا جحدها
الخ **اقول** نقل ذلك عن الاجناس في البزازية ونقل عن المنتقي انه يضمن فقال
وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حالة
انكاره وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقي لو كانت الوديعة او العارية
مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها انتهي وقال في خلاصة الفتاوي مثله وقال في
البزازية ايضا جحد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما
اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتي عقرها اخر يضمن العاقر لا الراكب
انتهي ومثله في الخلاصة وفي الفصول وفي فتاوي رشيد الدين رضي الله عنه
قال الناطفي رضي الله عنه اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه
حال جحوده وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن وان قلنا بوجوب الضمان في الوجهين
فله وجه وفي وديعة المنتقي اذا جحد الوديعة والعارية فيما يحول عن مكانه
صار ضامنا وان لم يحولها انتهي **قوله** مونة رد العارية الخ **اقول** اعلم ان
مونة رد المبيع بالعيب او بخيار الروية او الشرط علي المشتري ولو اشتري ما له
حمل ومونة وذهب به الي منزله ثم تقايلا فمونة الرد علي البايع وفي الذخيرة ان
الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج علي الاجير لان الرد نقض
القبض فانما يجب علي من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه
المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولربه الثوب المنفعة والعين خير
من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر
فانه يجب الرد علي المالك لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجير عينا انتهي كذا
في الفصول ومونة رد الرهن علي المرتهن ومونة رد الوديعة علي المودع ورد
المغصوب علي الغاصب **قلت** وانما كان مونة رد رهن المعار علي المعير
لانه مضمون عند الهلاك فكان فيه منفعة للمعير كما قال في الكردية اعارة
شيا له حمل ومونة ليرهنه فرد علي المعير لا علي المستعير لانه يضمنه عند الهلاك

فكان فيه منفعة للعبد انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى والله سبحانه اعلم
قوله واختلف الافتا فيما اذا ردها الخ اي اختلف قول المشايخ رضي
الله عنهم وعليه الفتوى فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح بيانه قال في
خلاصة الفتاوى المودع اذا اراد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في
عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي
التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رحمه الله تعالى
والفتوى على الاول انتهى قلت ومثله في الفصول العمادية والفتاوى البزازية
وفي جامع المضمرات والمشكلات وفي الملتقط الملخص المودع اذا ردها من في عيال
المودع لا يضمن وقال المتاخرون رضي الله عنهم يضمن وعليه الفتوى انتهى
قلت ظاهره ان عدم الضمان قول المتقدمين واذا دار الامر بين ان نعمل
بقول المتقدمين او المتاخرين رحمهم الله تعالى فينبغي العمل بقول المتقدمين
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الخ قوله ظاهر جزمه رضي الله عنه بذلك انه المعتمد وهو قوله والصحيح
خلافه قال في الذخيرة في اول اخر الوكالة اول الفصل التاسع عشر في
البضاعة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا
باذن صاحب الوديعة نصا او دلالة والحكم في الامين ما ذكرنا هكذا ذكر في
الفتاوى الصغرى والمرتبة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع والايداع
وسياتي ذلك في اواخر فصل انتهى قلت وفي جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة
من كرمان الى اصبهان فرجع من البضاعة في بلده الى كرمان وقال تركته
البضاعة في اصبهان لا يضمن الا انه ليس للمودع ولاية الايداع اما المبضع
فله الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع وولاية
المودع الا انه ليس للمودع ولاية التصرف الا مجرد الحفظ وقد رضي بحفظه
ولم يكن له ان يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك
فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان
للمبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى
الصغرى المرتبة ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل
تصرف في المضاربة يجوز في البضاعة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى ه

هذا الفصل صح

والمستبضع

والمستبضع لا يملك انتهى فقد علمت ان المعتمد ان المبضع يملكها فان قلت
كيف قال الصحيح ان المستبضع يملك الابضاع مع انهم قالوا الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب
لا يملك ان يدفع مضاربة بغير اذن قلت اما على رواية شرح الطحاوي فلا
يشكل لانه قال والاصل ان الشيء يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما هو فوقه
واما المضاربة فانما لا يملك فلان فيها معنى الامانة والوكالة فلا تتناولها من
حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا تتناول المضاربة
بالشك كذا في الذخيرة وغيرها انتهى كذا في النهاية وان اردت زيادة على ذلك
فارجع الى النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا يصح الاذن للآبق الخ
اقول الصحيح انه يصح الاذن للآبق ويتحجر المأذون بالاباق الا اذا كان مدبرا
فان المدبر ماذونا فابق لا يصير محجورا كذا في الخانية فان قلت هل اذا
عاد الآبق وقلنا يتحجر بالاباق يعود ماذونا او لا قلت لا يعود ماذونا على
المعتمد قال في الخانية والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه
لا يعود ماذونا انتهى واما انه لا يتحجر بالاباق فهو قول زفر رضي الله عنه
قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رضي الله عنه في شرح
الكافي وقال زفر رضي الله عنه لا يتحجر بالاباق لنا ان اباقه يبطل تصرف المولى
فيه فيبطل اذنه في التجارة فصار كجنون المولى وبيعه ولان اباقه يوجب
العقوبة عليه فعوقب باعادة الحجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج
بان الاباق لا يمنع ابتدا الاذن فلا يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب قلنا
الوصف غير مسلم لانه يجوز الاذن للآبق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهرزادة
رضي الله عنه في مبسوطه والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات
فجاز تصرفه بالاذن والآبق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فلم يجز تصرفه
فيه بالاذن وبعض مشايخنا رضي الله عنهم جوزوا ابتدا الاذن للآبق ولم
يجوزوا ابقا الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
رضي الله عنه في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية وفرق بين الابتدا
والبقا فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذا اذن له
ابتدا حيث يصح لان التصريح يفوق الدلالة الى اخره انتهى قلت
وما ذكره المصنف رضي الله عنه في المغصوب المجحود ولا بينة هو ما صححه في الخانية

ربة

كتاب الحجر والماذون

اذا كان صح

حيث قال والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح
انه لا يصير محجوراً انتهى قلت ويستثنى من قوله لا يصح الاذن للآبق مسئلة
يصح الاذن للآبق وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده فانه
يصح اذنه له تبعاً لمن هو في يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح
اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
انتهى وهذا الاستثناء على ما ذكره المص رضي الله عنه اما على ما ذكرنا من
انه يصح الاذن فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الملتقط
يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد المأذون غاصب
فان كان مقراً بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي مأذوناً لانه امكن
الاخذ بان يبقى مأذوناً ولو كان العبد محجوراً حين غصبه واذن له المالك في
التجارة صار مأذوناً بخلاف العبد الآبق وذلك لان المالك في التجارة صار مأذوناً
بخلاف العبد الآبق وملك التصرف في العبد المغصوب بيعاً ممن هو في يده
وولاية الاذن تستفاد بولاية البيع فاذا كان له ولاية بيعه ممن في يده كان
له ولاية الاذن ولا كذلك الآبق انتهى قلت هذه العلة التي ذكرها رضي
الله عنه في صحة الاذن للعبد المأذون المغصوب موجودة في العبد الآبق
فان المولى لو باع الآبق ممن في يده يصح كالمغصوب فهذا يقتضي ان لا فرق
بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم فرع قال لعبده لا انهاك عن
التجارة يصير مأذوناً ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلاً قال
الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وبه نأخذ كذا في النوازل قوله ووقفه
المحجور عليه بالسفه الخ اقول وكذا وقف المحجور عليه بالدين قال الامام
الخصاف رضي الله عنه قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه
او لدين عليه فوقف ارضاً له هل يجوز وقفه قال لا يجوز من قبل ان
السفيه المحجور عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج شيئاً عن ملكه فلو
جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث رضي الله عنه
سئل ابو بكر رضي الله عنه عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه
باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رضي الله عنه لا يجوز وان

اذن له القاضي قلت هذا الذي ذكره الخصاف رضي الله عنه حسن على
قولهما وهو ظاهر لا خفاء فيه وكذا ما قاله ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو
بكر رضي الله عنه فيه نظر اعني انه يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في
انفع الوسائل الى تحرير المسائل وقال فيها ايضاً ان قاضي القضاة حسام
الدين الحنفي رضي الله عنه حكم بصحة وقف ولو كان الواقف محجوراً بالسفه
ونفذه جماعة واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو
حنيفة رضي الله عنه لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة
ومذهب ابي يوسف رضي الله عنه والحكم بنفاذ تصرف المحجور عليه غير صحيح
عنده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بعكسه واجاب بعضهم بان في المنية مثل هذه
القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال في المنية قضى
القاضي بشهادة الفساق على غائب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغائب
يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنافي باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم
وهو مركب من مذهبين فكذلك نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
ولو الواقف محجوراً عليه للسفه ومن قال بصحة تصرف المحجور لا يقول بصحة
الوقف ومن قال بصحة الوقف لا يقول بصحة تصرف المحجور فصارت كمسئلة المنية
فاندفع الاشكال هذا محصل كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم فاقول
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق على ان في قوله وابو حنيفة رضي الله عنه لا يراه
نظراً لانه سبق له ان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الوقف صحيحاً جائزاً لا لازماً
وان من طرق لزومه القضاء به فكيف يقول لا يراه فان قلت اراد لا يراه
لازماً قلت لا يتم به المطلوب لان مذهبه خلافه وحينئذ لم تصر القضية
ملفقة لانه يراه لازماً بقضاء القاضي فقد حكم في القضية بقول ابي حنيفة
رضي الله عنه بلزوم الوقف وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما
ذكر فتامل واقول ايضاً ان هذه المسئلة ليست كمسئلة المنية بل هذه
هذه يقضي فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه كما يقول بعدم صحة
الحجر والقضاء به يقول بلزوم الوقف اذا قضى به القاضي وبجوازه وبصحته
اذا لم يقض به القاضي ولم يضفه الى ما بعد الموت بان لم يخرجه مخرج الوصية
فليست المسئلة بل هي يقضى فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الشفعة

في الموصفين كما ذكرنا فتامل فانه لطيف حسن والله سبحانه وتعالى اعلم
واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه قال في تصحيح القدوري رضي
الله عنه ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فانظره مع ما في المنية والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الفتوى على جواز بيع دور الخ اقول هذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف رضي الله
عنه والمص رضي الله عنه اخذ هذا من قنية الفتاوى قال فيها دور
مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ابنا ها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وفيها
الشفعة وبه اخذ ابو يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى قلت
ومثله في جامع المضمرات **قوله** تعليق ابطالها بالشرط جايز اقول اخذ
المص رحمه الله تعالى هذا من الظهيرية ومن القنية حيث قال فيها ولو
قال فيها ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه فقال
نعم ولم تحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط
ولو احضر هادنا نير دراهم فالمختار انه لا تبطل انتهى وذكر صاحب القنية
احزاب الشفعة ان التسليم بالشرط لا يصح انتهى **قلت** والمعتمد الراجح عدم
صحة تعليق التسليم بالشرط قال القاضي الامام قاضيخان رضي الله عنه
في الفتاوى قال الشفيع انه لو اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من
الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رضي الله عنه
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه وقال
بعض المشايخ رضي الله عنه لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى
ثبتت بطلت المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى
فقد ظهر لك ان الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكان على المص
رضي الله عنه ان يذكره لكون كتابه موضوعا لنقل الراجح من الاقوال والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي فتاوى الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى
تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار
ان كنت اشتريت لنفسك فاذا كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه

المسيلة

المسيلة اشكاله وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي ان القصاص لا يصح
تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا لها
محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط
محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا بما مر من الاسقاطات والمسيلة
في اكراه المبسوط انتهى وبهذا تعين الثاني للعمل والفتوى والله سبحانه وتعالى
اعلم **فوايد** لا تجب الشفعة في البيع الفاسد في خيار الرؤية ان رده
المشتري به ولا في خيار وجود العيب في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في
الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح في دم العمد ولا في بدل الخلع
ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث ولا في الرهن
ولا في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في شجرة بيعت بغير اصلها كذا في التنقيح
قلت وفي خلاصة الفتاوى ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع
فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذ انها وشبهه
في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وفي فتاوى قاضي
خان رضي الله عنه لو جعل التطوع اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وهو
الصحيح انتهى **فرع** تاخير طلب التملك بعد طلب المواثبة والاشهاد
شهرا لغير عذر مبطل للشفعة على ما عليه الفتوى في زماننا كما في
شرح الكنز والمضمرات وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** اكثر المشايخ رضي الله عنهم صححوا القول الاول **فرع**
اشترى عقارا بالف درهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رضي الله عنه ياخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى كذا في
الظهيرية **قلت** وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من انه
يضيف الى الثمن خاتم فضة مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك
بذلك شفعة الشفيع ليس بصحيح والشفيع اخذ العقار المبيع بحكم الشفعة

باب القسمة

ويعطي قيمته للخاير اي مثله على زعمه الا ان يثبت المشتري زيادة على ذلك
وفي الدرر والغرر ما يفيد ان ذلك صحيح يسقط للشفعة فانظره والله
سبحانه وتعالى اعلم **كتاب القسمة** اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة
لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب
وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات
الامثال كالمكيل والموزون يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية
وفي قسمة المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب
وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى وفي رواية ابي حفص رضي الله عنه لا يثبت كذا في غاية البيان نقلا
عن الصغرى **قوله** المشترك اذا انهدم الخ اقول يستثنى من ذلك مسئلة
وهي جدار ليتيمين يخاف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما فانه يجبر الابي
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه جدار بين داري صغيرين عليه
حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه
يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني
مع صاحبه وليس كاباء احد الشريكين المالكين لان ثمة الابي يرضى
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير
فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى وقد استثنى هذا المصنف رضي الله عنه
مع مال الوقف قال في الشرح واما الثاني يعني تعمير المشترك فلا جبر على
الابي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حايطا
كذا في اكثر الكتب وفي خزانة الاكمل رضي الله عنه من كتاب الشركة حمام بينهما
انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجب احدهما على البنا شريكه ولكن شريكه
ان يبني ثم يوجره ويأخذ من غلته نفقته فكذا في تحويل ابار القناة
وانها رايا دها اما لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد
وغيره فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الا في هذه
المسئلة ونحوها و في ... القلانسي رضي الله عنه من كتاب الدعوى

وفي

وفي البير المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حايط
سائر لا بنا عليه ان تظهر نفقته يفتى بالجبر لانه ليس له منفعة تمنع عنها
دون الستر وهو يحصل بالبنا انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان
مال اليتيم فقال في وصايا الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة
يخاف عليها السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه يبعث القاضي امينا
ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي الان يبني مع صاحبه وليس كاباء
احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى **قلت** ويجب ان
يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة
فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى واذا علم انه لا جبر على الشريك فلطالب المرمة الانفاق
والتعمير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا
صغيرة لا يمكن قسمتها او حماما او حايطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة
التي يمكن قسمتها عرصتها والبنا في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رضي الله عنه
ضابطا فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع
لانه متطوع واذا كانت يمكنه ان يجبره مثل كري النهر واصلاح السفينة المعيبة
وفدا العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كمسئلة العلو والسفل انتهى ومن
ذلك لو انفق الشريك على الدابة بغير اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه
الى القاضي بخلاف الزرع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر
شريكه كما في المحيط فكان مضطرا انتهى وانما ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من
الفوايد **قلت** وفي الحايط المشترك اذا انهدم او خاف عليه الانهدام اذا
بنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحايط الكرم واما
وكان عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب قسمة عرصة الحايط وابى
الاخر **والثاني** اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر
والثالث اذا بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشي الاول
وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا واما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما

هه

فالوجه
م

قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه
اخذ بعض المشايخ رضي الله عنهم اما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث
لو قسمت لا يصيب كل واحد منها شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت
في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت نصيب
كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج
في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا تكون هذه
القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رضي الله عنه فيما روي عنه هشام
رضي الله عنه حايط بين دارين سقط على حتى بدا اسفله قال احد الشريكين
في الحايط اقسم وقال الاخر ابني قال لا اقسم بينهما فلعله ان قسم نصيب
كل واحد منهما ما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رضي الله عنهم قالوا ان
كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مر وان كان يرى القسمة
بدون الاقراع يقسمه بينهما ان كانت العرصة على الوجه الذي بينا ويجعل
نصيب كل واحد منهما مما يلي داره لتتميم المنفعة عليهما وقال بعضهم
ان كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي منهما على كل حال واليه اشار
الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العرصة
اذا كانت عريضة على الوجه الذي بينا فالذي يطلب القسمة يطلب تتميم
المنفعة عليه ويجبر شريكه عليه كما في الدار والارض والحكم الثاني اذا اراد
احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر لا يجبر الابي على البنا
ان كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه الذي بينا وان كانت عرصته
غير عريضة فقد اختلف فيه قيل لا يجبر واليه مال الخصاف رضي الله
عنه وقيل يجبر واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس
الايمة السرخسي رضي الله عنه وهو الاشبه الحكم الثالث اذا بنى
احدهما بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشي اختلفوا فيه قيل
لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية وهكذا ذكره الفقيه
ابو الليث رضي الله عنه في النوازل عن اصحابنا رضي الله عنهم وقيل ان
كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه ذكرنا لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان
كانت غير عريضة يرجع لانه مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان على الحايط

حمولة بان كان لهما جذوع عليه وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
فالجواب فيه انه لا يقتسم عرصة الحايط الا عن تراضيهما وان كانت عريضة
على الوجه الذي بينا لان كل واحد منهما تعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع
الجذوع على جميع الحايط ولو قسمت عرصة الحايط من غير رضى احدهما ينقطع
حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البنا وابى
الاخر ذكر بعض مشايخنا رضي الله عنهم ذكروا ان عرصة الحايط اذا كانت
لا يجبر الابي وان كانت غير عريضة يجبر الابي على البنا وذكر شمس الاسلام
رضي الله عنه انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي رضي الله
عنه انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق
صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحايط واذا بنى احدهما بغير
اذن شريكه قيل ان كانت عرصته عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه
قيل ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وقيل
لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد رضي الله عنه في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على
جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا بينا الجميع فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا
كما لو كان ارض الحايط لا يقسم فبناه احدهما والوجه الثالث من الوجهين اذا كان
لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الابي اذا كانت العرصة
عريضة على ما بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البنا وابى
الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الابي لما ذكرنا
فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بنى الذي له عليه الحمولة ذكر الخصاف رضي الله
عنه في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليهما حمولة
والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببنا
الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له او لهما عليه حمولة
كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البنا على حسب ما اختلفوا الكل من الفصول العمادية وفيه قد منا
الكلام على انه يرجع بالقيمة او بما انفق ان كان بغير امر القاضي فالاول
وان كان بامره فالثاني عن قربب وقد ذكرناه في مواضع اخر والماذكرت

هذا لما رايت المص رضي الله عنه في الشرح الحلف في مسيلة الحايط
فاجبت ببيان احكامها علي الوجه المذكور والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ اقول هذا هو القياس
والاستحسان في هذا ان كل تصرف يتضرر بينا وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
رضي الله عنهم وهو المفتي به قال في الفصول العمادية بعد ان ذكر مسايل هذا
النوع والحاصل ان في هذه المسايل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا رضي الله عنهم وعليه الفتوي انتهي وقال في البزازية اراد
نصب تنور وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم المنع استحسانا وعليه
الفتوي انتهي قلت ورجح في فتح القدير ما ذكره المص رضي الله عنه وقال
انه ظاهر المذهب قال وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا اشتكا
اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة
ففعل فتنجست البير فكبسها صاحبها ولم يفته بمنع الكانز بل هداه الي
هذه الحيلة ثم قال واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
فلا شك انه عام مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير
والحدود الي اخر ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر بن الشحنة رضي الله
عنه في شرح منظومة ابن وهبان رضي الله عنهم ان في حفظه انه المنقول
عن ايمتنا الخمسة رضي الله عنهم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد رضي الله عنهم انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو
الذي اميل اليه واعتقده وافتي به تبعا لوالد شيخ الاسلام رضي الله عنه
انتهي قوله تنقض القسمة بظهور الخ اقول ما ذكره رحمه الله اخذه
من الفتاوي الكردية حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة
او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نودي الدين
او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم
او موصي له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما
اذا ظهر وارث او موصي له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصي له بذلك فان قضي

واحد

واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادي ليرجع في التركة ردت
القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيام مقام الغريم وان
علي انه لا يرجع في التركة مضت القسمة ثم قال وفي فتاوي القاضي ظهر
بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن الوا حصته او لا وان
ظهر موصي له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضا ثم
حضر موصي له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا وظهر
وارث اخر ينفذ علي الغايب القضا بها وقيل الموصي له يملك النقض بكل حال
انتهي فرع دار بين رجلين طلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس
نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما وان طلب
احدهما القسمة وابي الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت
مضر بالاخر وان كان الضرر يدخل علي احدهما بان كان نصيبه قليلا
لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب الاخر كثيرا يبقي منتفعا به بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الاخر فالقاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل وابي الاخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه
في ادب القاضي وذكر الجصاص علي عكس هذا وما ذكره الخصاف رضي الله عنه
اصح وفي الخانية بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رضي الله عنهما جعل هذا قول اصحابنا
رضي الله عنهم وقال بكر رضي الله عنه يقسم قال الصدر الشهيد
رضي الله عنه وعليه الفتوي انتهي ومثله في الواقعات والمضمرات وغيرها
والله سبحانه وتعالي اعلم قوله وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون الخ اقول
المذكور في شرح الهداية غاية البيان ان المكره مخير ان شا اعتبر القيمة
وقت القبض وضمنه وان شا اعتبرها يوم الاعتاق حيث قال
اعلم ان المشتري من المكره والمتهب منه اذا تصرف فيما قبض فلا يخلوا
اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلا ف
والنكاح والرجعة في العدة والنذر والفي باللسان في الايلا ممن لا
يقدر علي الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض

كتاب الاكراه

بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من المالك لان الملك يثبت بالقبض
فاذا لم يكن له نقضها كان عاجزا عن الوصول الى عين حقه وكان له تضمين
القيمة فان شاء ضمن المشتري او المتهب يوم قبض وان شاء ضمنه يوم اعتق
حتى لو كانت قيمته يوم اعتق الف درهم ويوم قبض المشتري او المتهب الفا
كان له ان يضمن الالفين ويتخير المكره في التضمين ان شاء ضمن المكره وان شاء
ضمن المشتري او المتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره
فى حق التسليم جعل كالآلة فصار فعله كفعله وكذا المشتري لانه اتلف حق
المالك في الاسترداد وبين هذا وبين المشتري فاسدا اذا اعتق كان
للبائع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض لا يوم عتق لان المشتري شرا
فاسدا اعتقه بعد وجود تسليط صحيح من المالك بخلاف المشتري من
المكره فان تسليطه فاسد فيكون الاعتاق حاصلا بغير اذن المالك فكان
له ان يضمنه قيمته يوم العتق ان شا ويوم القبض ان شا هذا اذا اختار
تضمين القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك على القابض وان
قبض ذلك باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب الضمان
ثم اذا ضمنه القيمة باخذ المشتري الثمن من المكره ان كان قايما لانه لم يسلم
له المشتري فلا يسلم للمكره الثمن ايضا وان كان هالكا لا ياخذ منه شيا لان
الثمن امانة عند المكره باذن المشتري والقبض باذن المالك انما يجب
به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه للتملك لانه مكره لا طايع
فرق محمد رضي الله عنه بين هذا وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان
وهب من غيره حيث لا يرجع على الموهوب له بما ضمن من القيمة وهنا قال
المكره يرجع بما ضمن على القابض لان ملك الغاصب يثبت بالضمان سابقا على
الهبة فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك المكره
تاخر عن الهبة لان المكره بالضمان انما يملكه من وقت التسليم والهبة كانت
قبل التسليم فلم تصح وان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان
للمكره ان ينقض ذلك وذلك كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فرق
بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا حصلت برضى
المالك وتصرف المشتري او المتهب لا ينقض البايع الاول والواهب تصرفات

تزوج

مطلب فرق محمد بين هذا وبين الغاصب الاول

القابض

القابض لحق اي تصرف كان الا الاجارة فانه ينقضها لانها تفسخ بالاعذار
ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود الفاسدة ثم
حصل بتسليط صحيح لانه طايع في التسليط فليس للبايع او الواهب حق النقض
وانما كان له حق النقض قبل تصرف القابض لحق الشرع فلما تصرف به تعلق حق العبد وحق
العبد مقدم لحاجته اما المكره فلم يوجد منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات
القابض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رضي الله عنه في مبسوطه
الا ان في عبارته بسطا انتهى **قوله** اكره على الطلاق وقع الخ اقول ما ذكره المص
رضي الله عنه من عدم صحة التوكيل بالطلاق مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان
صحته قال في لسان الحكام وفي المنبع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام ان يطلق
امراته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي رضي
الله عنه واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا
ويعد تصرف الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يوثر
فيه الهزل يوثر فيه الاكراه وما لا يوثر فيه الهزل لا يوثر فيه الاكراه لانهما ينفيان
الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان يوكل
بطلاق امراته التي لم يدخل بها جاز استحسانا وفي الهداية مثله من انه اذا اكره
على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وفي البزازية اكره على توكيل
انسان بطلاق امراته او جعل امرها بيدها او بيد رجل فعتقه ففعل مكرها
وطلقها المفوض اليه يقع انتهى **قلت** وذكر المص رضي الله عنه في الشرح
عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال مخافة الحبس انه
وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته فقال الموكل لم اوكله بطلاق
امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكر رضي الله عنه هذا
هنا لكان اولى كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاجازة لا
تلحق الاتلاف الخ اقول الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال قال في الفصول
العمادية ذكر صاحب المحيط رضي الله عنه في غصب فتاويه غصب
شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه بري من الضمان ولو انما شيع به فامره
بالحفظ لا يبرا وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك
بري عن الضمان ومنها ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوفة دون المفسوخ

تعلق

كتاب الغصب

وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز
المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رضي الله عنه تلحقها كالعقود حتى
ان الغاصب اذا خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخرج
وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضي وقال للذي جاء به اشتر لي به
جارية فذهب واشترى وقال للطالب بعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه
ابو بكر رضي الله عنه قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لانه الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض
في الابتداء قال رضي الله عنه وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال
وهو الصحيح انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الصحيح انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية ذكر مسائل تدل على ان الاجازة
تلحق الافعال لمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية الخ اقول لم يذكر
المص رضي الله عنه ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا البقار والاستحسان
انه لا يضمن فانه اختلف مع ربها في كونها قريبة من الموت اولا فالقول قول المالك
انها لم تقرب من الموت وقد اختلف في تصحيح المشايخ رضي الله عنه فيما اذا ذبح
اجنبي شاة رجل ترجى موتها فقيل لا يضمن استحسانا كالراعي في العلامية وهو الصحيح
كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعضهم انه يضمن وهو المختار
للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه وهو المختار كما في الواقعات
وبه يفتى كما في البزازية قلت وينبغي اعتماده قال الشيخ قاسم رضي
الله عنه ان قاضي خان رضي الله عنه من احق من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله العقار لا يضمن الا الخ اقول وفي جامع
الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به
قال في الفصل الثالث عشر في الوقف ان الفتوى في غصب عقار
الوقف بضمان انتهى وذكره في العمادية وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة
وذكر مولانا الشيخ امين الدين بن عبد العال المفتي بمصر رضي الله
عنه

عنه في فتاويه التي اجاب عنها والجواب عن الفتوى في ضمان العقار قال
الكمال رضي الله عنه الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشياء في العقار الموقوف
وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال هذا ما رايته عليه مشايخي رضي الله
عنهم انتهى قلت وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما رضي الله عنهم يضمن
بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصب منه فقال ذو اليد
هو كان لي وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد رضي الله عنه ويفتى بقول محمد
رضي الله عنه في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى
لو اراد تضمين البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد رضي
الله عنه في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا
قوله دفعا للحيلة انتهى قوله منافع المعد للاستغلال الخ اقول يدخل في
تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري وهو الذي صححه في
العمدة قلت والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام
المولف رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه في حاشية
شرح المجمع قال في المحيط والذخيرة الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة
الضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صححه في العمدة حيث قال اذا باع المتولي
دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي المتولي ونصب متوليا اخر
فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري
اجرة ما سكن لانها معدة للاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه
الاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذه بجهة
التملك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير وانه معروف بالاستغلال
ولكن بعض المشايخ رضي الله عنه قالوا تجب الغلة نظرا للوقف انتهى
قلت وهو المختار كما في التجنيس والمزيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
ويستثنى من مال اليتيم الخ اقول وينبغي استثناء مسئلة اخرى ولم
ارها الان وهي ما لو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة بينهما فلا تجب
عليه اجرة وهي مفهومة من قول المص رضي الله عنه كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك وهذا ظاهر لا خفاء فيه قلت ثم رايت المسئلة منقولة
طبق بحثنا ولله الحمد قال في القنية بعلامة ع اذا كان بين يتيم وبالغ

فسكنه البالغ سنة لا شي عليه وكذا الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية في المسئلة التي سنتناها المص
رضي الله عنه حيث قال سئل سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير قال ان
كان بحال لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست نفي جواب العرف
عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا
اجر عليها انتهى قلت يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجرة
كما نقله المص رضي الله عنه في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم
وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الاخر فلا كما توهمه نجب الاجرة
بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا باشتباهه
كما اشار اليه ذلك في القنية فيما نقلناه واما في الصيرفية من التفصيل غير
ظاهر كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الفصول العمادية عن محمد
رضي الله عنه في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع الارض
فاذا اراد في العام ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه
ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغائب في مثل ذلك
ثابت دلالة وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضى
غير ثابت هنا انتهى وقال في قنية الفتاوى وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا سكنه كله وان كان بعد الاجارة وليس للشريك
الذي لم يستغله ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغليته لان
المهايأة انما تكون بعد الخصومة انتهى قلت وانت ترى ان بين
هذين الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون في مسئلة
القنية الحكم كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والا ان
يحمل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج الى التأويل والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان
رضي الله عنه ان في مسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا
كان لا تضرها فللغائب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم

الله

الله

استحسنوا ههنا في اللحم المطبوخ وهكذا روي عن محمد رضي الله
عنه وعليه الفتوى ومن اراده فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله اللحم قيمي اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف
والصحيح انه قيمي صرح به المص رضي الله عنه في الشرح قلت وفي الفصول
العمادية وفي ينبوع فتاوى قاضي خان ظهير الدين رضي الله عنه اللحم
مضمون بالقيمة في ضمان العدوان بالقيمة في ضمان اذا كان مطبوخا
بالاجماع وان كان نيا فكذلك على الصحيح وذكر في التتمة واختار
شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رضي الله عنه ان اللحم من ذوات الامثال
ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع ان اللحم من ذوات
الامثال انتهى قوله الصيد والذبائح والاضحية اقول ترجم المص
رحمه الله للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها فنقول الاضحية واجبة
بقدرة ممكنة لا ميسرة قال في النهاية بدليل ما ذكره في فتاوى
قاضي خان رحمه الله انه موسرا اشترى شاة للاضحية في اول النحر
حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها
ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام القدرة
كما في الزكاة والعشر والخراج اذا اصطلم الزرع آفة فان قلت لو كان وجوبها بالقدرة
الممكنة لوجب على من يملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادنى ما يتمكن به
المكلف من فعلها ولما اشترط النصاب لمن ادرك الجزء الاخير من وقت الصلاة
ببلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة قلت اشتراط النصاب
لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر فان وجوبها بالقدرة الممكنة ومع
ذلك اشترط النصاب وهذا لان السبب وان كان على المال ولكن الشرط
المال وبالنظر الى الشرط صارت وظيفة مالية فيشترط الغنى كما في صدقة
الفطر انتهى خمسة اذا اخذها من ملكه الغير تجوز به التضحية بعد ضمان
قيمتها غصب شاة او سرق او غصب من ولده الصغير او الكبير او
عبده المأذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا او صحيحا وسنة
لا تقع عن التضحية الموع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن

كتاب الصيد والذ

والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في الحافظة اشترى اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية تجزي عن سبعة اذا ارادوا القربة وان اختلفت جهاتها لا تجزي في الاضحية الا الثنية الا في الضأن فيجزي الجذع لو عظيما ولو صغيرا الا اذا تم عليه حول ضحى فقير في اول ايام النحر ثم ايسر في ايامها اعاد في المختار كما في السراجية وفي خلاصة الفتاوى والبزازية اشترى الفقير في ايامها شاة وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الكرماني رضي الله عنه اجزى والمتأخرون رحمهم الله قالوا الاوجه ان لا يجزيه فتنبه ضحى غني باكثر من واحدة فالواحدة واجبة والباقي تطوع ويقع الكل اضحية هذا هو المختار ضحى اثنان بيدنة جاز في الصحيح المعتبر مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وقعت فتنة في بلدة فلم يبق فيها والي يصلي بهم فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كما في الحافظة والسراجية وغيرهما اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوهما الثلث فما دونه جازت الاضحية به في الصحيح المفتى به كما في الخانية لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية ان لم يكن للصغير مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب الاضحية فيه اختلاف واختلاف تصحيح فصحح جماعة انها تجب في ماله فيأكل الصغير ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحى الاب او الوصي من ماله فعلى الرواية التي لا توجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي على ما عليه الفتوى كما في الحافظة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الفتوى على عدم وجوب الضمان على الاب ايضا **قلت** فتحصل من ذلك اختلاف التصحيح في وجوب الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي خان رحمهم الله خصوصا قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله قاضي خان رحمه الله من احق من يعتمد على تصحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم لا يجب عليه الاضحية عن اولاده الكبار وزوجته فلو ضحى عنهم جاز استحسانا ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بكلها في المختار ولو بغير امره لا في المختار الحروف في اذن الاضحية قيل خمسة وقيل لا المعتبر

في يساره واعساره اجزا ما النحر كما في الخلاصة وغيرها لا تتعين في حق الغني والفقير في الصحيح وقيل تتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر الرواية اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه اثنتان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح **قوله** العضو المنفصل من الحي الخ اقول اطلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة فلا حاجة الى استثناء المص رحمه الله **قلت** فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلثاه من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي لا حكما وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة مستوفى فان اردته فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ثم قبلة يد غيره

صورة

فسقه الخ اقول قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهية المعلم بعلامة السين تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رحمه الله قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان يأمن على نفسه وينوي به الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عند المتقدمين انتهى وفي الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رحمه الله تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه الصدر الشهيد رحمه الله وهو المختار انتهى **قلت** وظاهره انه لا يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه الى ذلك لا يرخص فيه يجيبه الى ذلك وذكر في بعض ادب القضاء وان استاذن ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل كذا في القنية

كتاب الرهن

قوله بيع المشغول جائز لا الخ اقول المص رحمه في عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر كذلك بل المانع من جواز رهن المشغول كون الشاغل ملكا لغير الراهن اما لو كان

الشاغل لملك غير الراهن فلا نص عليه في الفصول العمادية وقد
قدمنا ذلك في الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم **قلت** واستفيد منه
ان رهن الشاغل جايز وهو كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب المعتمد
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاجر اذا رهن المعين الخ **اقول**
ظاهر كلامه رحمه الله ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك
بل لابد من القبض وهو ظاهر على القاعدة التي سنذكرها قال في قنية
الفتاوي بعلامة عك حج رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها
انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن
الرهن من المرتهن فهل ينفسخ الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى
تجديد قبض الامانة والرهن مضمون والمعين الموجرة امانة **قلت**
وفي الفصول العمادية اذا استاجر المرتهن المرهونة من الراهن يصح ولا يصير
مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا
للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض
المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب قبض المضمون والمضمون
بغيره الرهن فتقتضي هذا الضابط ان ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة
لكن قبض الرهن مضمونا بغيره وقبض الاجارة غير مضمون فكان
ينبغي انه لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مقبوضا بمجرد العقد حتى
لو هلك قبل ان يجدد قبضا يهلك امانة هلاك العين المستاجرة وقد
اشار الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر المرتهن الارض
المرهونة بطل كالاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها
ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى
فسخ الاجارة بقي الرهن فهذا اصرح فيما قلنا لا سيما فقد اكد ذلك
باشتراط الوصول ومضي زمان في الفاسدة فعلم بذلك ان في الاجارة
الصحيحة بمجرد عقد الاجارة يرتفع عقد الرهن وهو الموافق للضابط
المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **لا يقال** في هذا الفرع اشكال
من وجه اخر وهو انه يبطل الرهن بعقد الاجارة فقد ارتفع الشيء
وهو الرهن بما هو دونه وهو الاجارة والشيء لا يرتفع بما هو دونه

كاصرحوا انه **لانا نقول** عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد
الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين ولان قلنا
ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين
الموجرة **فنقول** بان عقد الرهن انما يبطل لمباشرة المرتهن عقد الاجارة
فكان هذا منه فسخا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد
بفسخ الرهن قال في قنية الفتاوي المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يتعرض الراهن وهلك لا يسقط شيء
من الدين وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** باع الرهن من زيد ثم باعه الخ **اقول** وجه ذلك انه
طرى ملكه بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفى فيه **فايده**
بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن او ابراء الراهن عن الدين
او قضاء الدين فلا يملك الراهن فسخه وكذا المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح
ويثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن او لم يعلم على المختار للفتوى كما في
التجنيس **قوله** ما جازت الكفالة به جاز الخ **اقول** ويستثنى مسئلة اخرى
وهي الكفالة ببدل الكتابة غير جايزة لا الرهن بها فانه جايز وايضا
يستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة بما يحدث من الحق جايزة والرهن به غير
جايز قال في المنتقى لا يجوز الرهن بالدرك ولا بما يستحدث من الحق ولا بدم
العمد ولا بجراحة فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا في الشفعة ولا بوديعة
ولا عارية ولا في اجارة ولا مضاربة والشركة والمزارعة والبضاعة
وبعض هذه الاحكام مفهومة من ضابط المولف رحمه الله **قلت**
وفي تقييده بالكفالة بالنفس اشارة الى ان الرهن بالكفالة بالمال
جايز ويدل على صحة هذا ما علل به في المبسوط حيث قال واذا
كفل الرجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز
لان الكفالة بالنفس ليس بمال والرهن يختص بحق يمكن استيفاوه من
مالية الرهن انتهى وهو ظاهر فيما قلنا **قلت** ثم اني رايت المسئلة في
المبسوط قال فيه اواخر باب رهن المكاتب والعبد قبل باب رهن
اهل الكفر واذا اخذ العبد رهنا بشيء يقرضه فهلك الرهن عنده قبل

انه يقرضه وقيمته والقرض سوا فهو ضامن لقيمته لان المقبوض
علي جهة الشي كالمقبوض علي حقيقته ولو اقرض وقبض الرهن فهلك
عنده كان هو بالهلاك مستوفيا وان كان اقراضه لا يجوز فكذلك اذا ارتهن
علي جهة الاقراض يصير مستوفيا بهلاكه ويجب عليه رد ما استوفي حين
لم يكن علي مالك الرهن شي وكذلك لو ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا
بهلاك الرهن وان لم تصح كفالته في حق المولي وعليه رد ما استوفي انتهي
والله الحمد **قلت** وزدنا مسيلة اخري وهي انه الكفالة بالكفالة بالنفس
جايزة لا الرهن بها كما ذكرناه انفا فصار ما زدناه ثلاث مسايل **مهمة** لم
يذكر المص رحمه الله حكم جناية الرهن علي الراهن او المرتهن وعلي مالهما
فنقول وبالله سبحانه التوفيق جناية الرهن علي الراهن او المرتهن وعلي
مالهما هدر كذا في كثير من كتب المذهب كالكنز وغيره فالاطلاق في جانب
الراهن صحيح واما في جانب المرتهن فلا بل هو مقيد بما اذا لم يكن في قيمته
فضل فاذا جني علي المرتهن وليس في قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند
ابي حنيفة رحمه الله لانا لو اثبتناها احتجنا الي اسقاطها لان حاصل
الضمان علي المرتهن وعندهما تثبت الجناية في رقبة العبد سوا كان فيه
فضل او لا فان شا الراهن ابطل الرهن ودفع العبد بالجناية الي المرتهن
وان شا المرتهن الغي الجناية وهو رهن علي حاله واما اذا كان في الرهن
فضل عن الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يثبت حكم
الجناية في قدر الامانة **قلت** وهي ظاهر الرواية لان ما زاد علي قدر
الدين ليس في ضمانه فيصير كعبد الوديعة اذا جني علي المودع وفي
رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده علي طريق الرهن واما
اذا جني في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن
الدين فهي هدر لان الضمان لو لحقه لرجع علي المرتهن فلا معني لاثباته
شي يعود عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة
فعلي هذا اذا افسد الرهن متاعا للمرتهن قيمته الفان وقيمة الرهن
الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان ياخذ بقيمة المتاع فان شا
الراهن فضي عليه نصف ذلك وكان نصفه علي المرتهن وان شا

يبيع

يبيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعد فكاك الرهن اخذ المرتهن نصفه
والراهن نصفه وان اختار المولي قضا قيمة المتاع قبل قضي نصفه لان حصة
الامانة تامة وحصة المضمون ناقصة فان قضي المولي النصف زال حكم الجناية
وبقي العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن
ويسقط دينه لان الرهن تلف بسببه في يده كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالي
اعلم **قلت** وظاهر اطلاق المتون ان جناية ولد الرهن علي المرتهن هدر
لقولهم ان جناية الرهن علي المرتهن هدر وولد الرهن رهن كما تقرر في محله
وليس كذلك بل هي معتبرة قال في المبسوط واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جني الولد علي الراهن او ماله فلا شي في ذلك
لان الولد ملك الراهن وهو بمنزلة الامانة في يد المرتهن وجناية الامانة
علي المالك وعلي ماله هدر ولو جني علي المرتهن لم يكن بد من الدفع او الفدا لان
جناية الامانة علي الامانة معتبرة كجنايته علي اجنبي اخر فان دفع لم يبطل من
الدين شي بمنزلة ما لو ماتت وان اختار الفدا كان عليه نصف الدين انتهي
وهي فايدة جليلة والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** العاقلة **اقول**
عاقلة كل انسان من يتناصر هو به اي من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصنا
بعضهم لبعض انهم كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وانه من اهل البادية
فعشيرته قبيلة اليهم الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا بخلاف ما لو لم يكفهم محله حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخري لان التناصر
لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في
ظاهر الرواية وعليه الفتوي وعن محمد رحمه الله عن الثاني رحمه الله
ان جنايته في ماله وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وعن الحلواني رحمه الله اختلف المتاخرون رحمهم
الله في العجم فافتي الفقيه والامام ظهير الدين رحمه الله انه لا عاقلة لهم
وافتي البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة الح
كذا في الحافظية وفي فتاوي قاضيخان رحمه الله وان لم يكن القاتل من اهل
ديوان فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت
المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام رحمهما الله روي عن

كتاب الجنايات

ع

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولا
من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان
حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا
اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه
رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته تكون عليه ولا يكون على بيت
المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل
الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا وما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او
ما يشبه اللقيط انتهى **مهمة** حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة
او مثل ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك ففيه فلا رواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم وقد اختلف المتأخرون رحمهم الله فيه قال شيخ الاسلام
رحمه الله الصحيح انه لا تتحمله العاقلة كذا في التترخانية **قلت** وقد
اختلف في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني
عليه لو كان مملوكا ان نقص عشر قيمته يجب عشر الدية وعلى هذا كذا في البزازي
والولوالجية واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير حكومة العدل
والمختار قولان احدهما ان ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا كم تنقص تلك
الجراحة من قيمته فيجب بمقدار ذلك من ديته ان كان ينقص عشر القيمة
يجب عشر الدية وعلى هذا المثال والثاني ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة
من اقل الجناية التي لها ارش مقدر في الشرع وهي الموضحة فان كان مقدارها
من الموضحة نصفها وجب نصف ارش الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي
ان كان يمكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية على الراس والوجه فيفتي بالقول
الثاني وان لم يتيسر يفتي بالقول الاول وان شا افتى بالاول لانه ايسر
وبه يفتى انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى **قلت** والقول الاول قول
الطحاوي رحمه الله وكان ابو الحسن رحمه الله ينكر هذا ويقول اعتباره يؤدي
الى انه يجب فيما دون الموضحة اكثر مما في الموضحة لانه يجوز ان يكون نقصان

مطلب حكومة العدل

الشجة

الشجة التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته واذا اوجبنا مثل
ذلك من دية الحر اوجبنا في السمحاق اكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يصح وقال
بالقول الثاني قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا هو الاصح لكن هذا انما يستقيم
اذا كانت الجناية على الوجه والراس لانهما موضع الموضحة وان كانت الجناية
على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم تفسير
حكومة العدل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى
ان يبرأ كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** يجب في قطع اللسان
للفصيح الدية وفي لسان الاخرس حكومة عدل وتجب الدية في قطع
بعض اللسان اذا منع الكلام فان قدر على التكلم ببعض الحروف دون
بعض تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر
عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شي وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه
والصحيح انه يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التا والثا والجيم
والذال والدال والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد
والظا والطا والقاف والكاف واللام والنون واليا قال الامام خواهرزاده
رحمه الله والاول اصح كذا في الجوهرة **فرع** وفي الشارب حكومة
عدل في الاصح **قوله** ومنه المرور في الطريق يتقيد الخ **اقول** في قنية
الفتاوى وضع شيا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى **قوله** ومنه ضرب
ابنه الخ ~~**اقول** في قنية الفتاوى وضع شيا على طريق~~ هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله اولا وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب
ورجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما رحمهما الله قال في غاية البيان
نقلا عن المختلف وعلى هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما
رحمهما الله لا يضمن للحاجة الى ذلك في التاديب وعنده رحمه الله يضمن
لان التاديب قد يقع بالزجر والتعريك وقال في الفتاوى الصغرى
معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وفي لو ضربه يضمنانه
في اجارات العيون وفي الفتاوى المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي
بغير اذن الاب او الوصي يضمن ولو ضرب باذنهما لا يضمنان والابن

او الوصي اذا ضربه للتاديب فمات عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن خلافا
لهما رحمهما الله ونقل في التتمة عن باب مهرات القاتل من فوائد
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى
قولهما رحمهما الله وقال في الفتاوى الصغرى قال ابو سليمان رحمه الله
اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله
تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب
امراته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما رحمهما الله لانه ضربها
لمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن انتهى **قوله** وطئ زوجته فافضاها
الخ **اقول** قيد بالافضاء والموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطئ فانه يضمن
اجماعا قال في الجوهرة واما اذا كسر فخذها في حالة الوطئ فانه يضمن
اجماعا لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير داخل في الوطئ
الماذون انتهى **قلت** وقيد في البزازية بجامع يجامع به مثلها
حيث قال اذا جامع زوجته جماعا يجامع به مثلها وماتت لا يضمن انتهى
وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **تتمة** احمى تنورا والقى فيه
انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث
لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح واحرق
العروق يؤكل انتهى **قلت** وهو محمول على ما لو انخسف اذا سال الدم
ولم ينخسف اما لو انخسف ولم يسل لم يؤكل قال في النهاية شرح الهداية
وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاجزا
فهو عمد محض ويجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها
تعمل عمل الحديد في الذكاة حتى اذا وضعت في المذبح تقطعت ما يجب قطعه
في الذكاة وسال الدم يحل وان انخسف ولم يسل لا يحل انتهى ومثله
في المبسوط فيجب حمل ما في البزازية عليه كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** وفي الخلاصة الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق
لا يحل اكله انتهى فيتعين ان يكون محمولا على اذا انخسف الدم ولم يسل
الا ان يوجد في المسئلة رواية اخرى بعدم الحل مطلقا والحمل على ما

ذكرنا

ذكرنا اولى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في شراء
نفسه والنفع الخ **اقول** المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال
وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع
منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهو خير وبما فوقهما لا وهذا حفظ
وبه يفتى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله يبيع وصي الاب لا وصي القاضي
لانه وكيل من نفسه ان ينتفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري
ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى ولذا لا يملك وصي
القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته انتهى **قوله** ادعى انه ادى جعل الخ **اقول**
هذا قول محمد رحمه الله بل لا بد من البيان واما على ابي يوسف رحمه الله يقبل
قوله بلا بيان وقد ذكره المصنف رحمه الله قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان فلانا
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعل العبد اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن
رحمه الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى **قلت**
ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي الاصح ان يقدم قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن
وقضيته ينبغي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف **قوله** الثانية اذا
الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل
قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن وقال محمد والحسن ان القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احيا
فان القول قول الوصي انتهى **قوله** والمنصوص عليه انه اذا اجر الخ
اقول ما ذكره المصنف اخذه من جامع البزازي حيث قال تبرع المريض
بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر
من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث انتهى **قلت**
وفي الفصول العمادية خلاف هذا فانه قال واما المريض فتعتبر احكامه

في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع واجارة او كتابة او عتق
على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وزاد في المنتقى وتسعة من
ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هباته والثالث صدقاته في مرضه
والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار انتهى **قوله**
الاشارة من الناطق باطلة الخ **اقول** ويستثنى الاشارة من الناطق في
الامان فانها معتبرة قال في انفع الوسايل في الفرق بين الوقف والامان ان
مبنى الامان على التوسعة ولهذا ثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى
ويستثنى مسألة اخرى وهي الاشارة من المحرم الى قتل الصيد معتبرة حتى
تجب الجزا عن المحرم اذا اشار الى صيد كما هو مقرر في محله وذكرها **قلت**
وخرج عن هذا الضابط مسايل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي
ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا
يفشي او لا يعلم فلانا سر فلان فاخبر به بالكتابة او برسالة او بكلام او سال
فلانا اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في
جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشي من الخدمة
حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدم اليه اخر ما ذكر وقضية الضابط المذكور
عدم الحنث لان الاشارة من الناطق باطلة فلا يتعلق بها حكم والسبب
في خروجها ابتنا الايمان على العرف وهو في العرف يكون بذلك مظهرا
سر فلان ومفشيه ومعلما به الى اخره والله سبحانه اعلم **قوله** ووصي الميت
كالاب الخ **اقول** يستثنى مسايل اخر يخالف فيها الاب وصي الميت لم يذكرها
المص فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما
ذاك الا ان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله **الاولى**
رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز اجماعا وان ابنه كبيرا
لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الصغير الكبير وان مكاتبه او عبده
الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في البيت **الثانية**
لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا
وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية **الثالثة**
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الادا

ووصي الميت كالاب الا في مسايل

كتاب الفرايض

انه دفع ذلك لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد
القياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير
الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصيه او غيره من الاوليا يرجع في
مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية **الرابعة**
الاب اذا اشترى لولده الصغير شيا ماله الرجوع بالثمن ان يشترط والا فلا
بخلاف الوصي فان له الرجوع شرطه اولا كما في الخلاصة **قلت** الا انه يكون
الوصي في امر الصغير فانها بمنزلة الاب ولو وصية قال في قنا وي قاضي خان
رجل اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع به عليه
ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند ادا الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به
فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا
يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب
اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند ادا الثمن لا ترجع
انتهى **الخامسة** لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه ثم
وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد
بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط الاب او الوصي
يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الايمة
السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي
قلت فالمخالفة بينهما على القول الاول كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم
السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم وارتهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية **السابعة**
للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحدى معاني في الوصي لا الاب
قلت فان باع الاب عقار الصغير من غيره ان محمودا او مستورا صح
وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته فقد شاركه الوصي اذا كان مفسدا وفي بيع منقوله روايتان

في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية **الثامنة** لو اقر الاب بالاستقراض على الصغير جاز كما في الفصول العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المصنف في هذا الكتاب وفي الشرح **التاسعة** اذا اجر الوصي نفسه او عبده الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كذا في الخانية **العاشرة** في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للوصي والاب ان يفعل فان فعل احدهما ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في فتاوى قاضيخان والظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخانية والظهيرية كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **الحادية عشر** للاب قسمة ما اشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى **الثانية عشر** اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه انه لو اقر من ماله شيئا واشهد وقال قبضته هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد انتهى كذا في فتاوى قاضيخان **الثالثة عشر** لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين فالمخالفة على الاول كما لا يخفى **الرابعة عشر** لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفا في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس في عامة الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية والله اعلم **قوله** لا يجوز اقراضه ويجوز الخ **اقول** الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملكه كالقاضي وصححه بعضهم **قلت** والاول اولى لمشي

المتون عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** للاب ان يرهن الخ **اقول** هذا الاول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصول العمادية وفي الصغرى الاب والوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول ابي يوسف وسوى شمس الائمة السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما من مال الصغير فكذا يكون لهما ان يرهنا فيحتمل ان في المسئلة روايتين **قلت** وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت وعلى الاخرى يخالفه كما ذكره المصنف **قلت** وهذه الرواية هي الراجحة وقال في العمادية قبل الذي ذكرناه وذكر في وصايا العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك انتهى **قوله** واما الجهل فحقيقته الخ **اقول** اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان امرا اصليا لقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه زائد على حقيقة الانسان مفارق ثابت في حال دون حال كالصغر وانما عد من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد في اصل الخلقة للتفريط في اكتسابه العلم لانه كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل واستمراره على الجهل اختيارا للجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره وهو بسيط وحد بانه عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وبهذا المعنى فطري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته ومركب وحد بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه كسبيا بالتقصير والتعليل بكونه امرا زائدا على حقيقة الانسان يقتضي كون الجهل بنوعيه عارضا ولكن اصالته بكونه فطريا انما يتحقق في البسيط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا

الخ **اقول** المفتي به عدم الكفر وان كان عامة المشايخ رحمهم الله
على كفره قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية
واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد
انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختيار كفر عند عامة العلما رحمهم الله
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتي لان المفتي
مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا
الحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم
يتكلموا انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفي
وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الخ **اقول** صرح في خلاصة الفتاوى
بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتله
الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر يجب نصف
في ماله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله
ومثله في البزازية وقال السراج الهندي رحمه الله في شرح البديع
في الاصول لو كان للمقتول ولدان فعفى احدهما عن القصاص ثم قتل
القاتل ولده الاخر عمدا ظانا ان القصاص باق له بان لم يعلم بعفو شريكه
او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما بناء على
ظنه انه وجب لكل منهما قصاص كامل لم يقتص منه اي من الولي القاتل
للشبهة لان جهله بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد لان
بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما
وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درء القصاص فانه مما
يندرئ بالشبهات ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته
فالاصل بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة فيما
يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم يعلم ان القود سقط به لان الظاهر
ان تصرف الغير في حقه غير نافذ وسقوط القود عند العفو باعتبار
معنى خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع الاشتباه فيصير بمنزلة
الظاهر في ايراث الشبهة انتهى **قوله** واختلفوا في وجوب صدقة
فطره الخ **اقول** المعتمد في الاضحية عدم وجوبها وهو الذي رجحه

في شرح المنظومة وقال انه الاصح قال في البزازية ولو كان لابنه
مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامين رحمهما الله وعند الامام
رحمه الله يضحي من مال نفسه قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا
رحمه الله على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة
والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله انتهى **قوله**
الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا الخ **اقول** هذا قول والصحيح الوقوع
نص عليه في الخانية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح **قلت**
والذي ذكره المص رحمه الله اخذه من المجتبى وصرح في الشرح بانه
ضعيف حيث قال وفي المجتبى سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع
الى الموكل ولم يجز انتهى وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة
والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق انتهى قلت
وفي جامع البزازي رحمه الله وكله بالطلاق فطلقها حال سكره ان كان
التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر وان كان في حال السكر وقع
ان كان بلا مال ولو بمال لا يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل
انتهى وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قلت
وما ذكر في المجتبى قال الفقيه رحمه الله فيه انه خلاف الرواية والدراية
ويقع طلاق الوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البزازية
والعجب من المص رحمه الله حيث يصرح في الشرح بضعفه هنا ويجزم
به هنا مع ان المناسب لهذا الكتاب الا يذكر المعتمد فيه لكونه وضعه
لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الرابعة غصب من صاح ورد
عليه الخ **اقول** المنقول في فصول العمادي في موضعين الاول في
فصل الضمانات والثاني في احكام السكارى ان السكران في هذه المسئلة
حكمه حكم الصاحي حتى صح الرد عليه وبرئ الغاصب من الضمان فهذه
المسئلة غير مستثناة بل هي داخلة في العموم والعجب من المص رحمه الله
كيف استثناها وهي غير مستثناة قال في الفصول العمادية وفي
فتاوى فوائد صاحب المحيط رحمه الله غصب شيئا من الصاحي ثم رد
عليه وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي انتهى **قوله** ولو زال عقله بالبنج الخ

اقول هذا الذي ذكره رحمه الله هو ما صححه في الظهيرية والخانية
حيث قال في الظهيرية من الاشربة ولو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته
لان نفاذ التصرف شرع زاجرا ولا حاجة اليه لان الطبع مما ينفر عنه
وصار كمن ضرب راس نفسه حتى ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله وسفيان رحمهما الله ان من شرب البنج فارتفع الى راسه ان كان
حين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع في
الفصلين وهو الصحيح انتهى وقال في الخانية وعن ابي حنيفة وسفيان
رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف رحمه
الله ومحمد رحمه الله لا يقع في غير فصل وهو الصحيح انتهى **قلت**
وفي التصحيح نقلا عن الجواهر ان في هذا الزمان اذا سكر من البنج
يقع طلاقه وحد شاربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس انتهى
فينبغي اعتماده وينا بد على مقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ويجب الحكومة الخ **اقول** هذا قول والمفتى به انه
يجب نقصان قيمته قال في البزازية حلق راسه ولم ينبت عن الامام
رحمه الله انه يخير المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء تركه قال
محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام
رحمه الله في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته ان لم تنبت قيمته تاما
ان دفع اليه العبد وحكى القدوري رحمه الله في شعره ولحيته الحكومة
قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على
لزوم نقصان قيمته كاملا وروى الحسن عنه رحمه الله لان المعتبر فيه
المالية انتهى **قوله** وفي تعينه في العقد الخ **اقول** الاصح انه يتعين
قال المص رحمه الله في الشرح في البيع الفاسد ان الثمن لو كانت دراهم
وهي قائمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو
الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا كذا
في الهداية انتهى ثم اعلم ان قولهم فيما مر في الجامع الصغير ان الربح يطيب

احكام العبيد

احكام النقد

للبايع

للبايع في الثمن النقد دليل على ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد
على الاصح وقولهم انه يتعين على الاصح يخالفه فان اعتبر تصحيح التعين
لم يجب التصدق على البايع والرواية بخلافه ولم ارمن اوضحه من الشارحين
وقد ظهر انه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين على الاصح اي
بالنسبة الى وجوب رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى
انه يطيب له ما ربحه فهو متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب
وغير متعين من جهة ان فاسد العقود كصحيحها فاعتبر والوجه الاول
في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه والمالم يعكس لدليل
ابي يوسف رحمه الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس ان
غلة العبد للمشتري اذا رده بعد الاطلاع على عيبه بسبب انه في ضمانه
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** لم تعرض له الشراح كما
نقله ملا خسرو رحمه الله في الغرر شرح الدرر ومن اراد فليرجع
اليه فانه مهم **قلت** وفي الفصول العمادية والدراهم والدنانير
هل يتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية ينقطع
حق المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه
والفاسد من المباد لانه يلحق بالجايز فيما سوى الحل من الاحكام وفي
البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض
فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد
عينه وعلى البايع رد عينه ما دام قايما لانه مقبوض بسبب فاسد
معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من
كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون
من واقعات الصدر الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله في
الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد
ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل
ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفساد
من الاصل اذا باع عبده او ينتقض الثمن ثم ظهر انه عن حر او باع

الجارية فظهر انها ام ولده ينقض دراهم الثمن في الرواية لهذا
القبض حكم الغصب فتعين وصورة الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة
اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو
الاصح وفي اخرى يتعين انتهى **قوله** وكتبنا في بيوع الشرح جريان الخ
اقول اعلم ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة مواضع **الاولى**
بيع القاضي دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه **الثانية** يصرفها المضارب
اذا ماته رب المال وعزله لتصير من المال **الثالثة** لو كان راس المال في
يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضاربة **الرابعة** باعه
بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير اقل قيمة **الخامسة** اكره على
البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها **السادسة** اشتراه
بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه مرابحة **السابعة** لو اخبر
الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين
انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته كذا
في العمادية قال المص رحمه الله في الشرح اشترى بما ليس في الكيس
من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع وقد ظهر بهذا الفرع ان
ان قول العمادي رحمه الله في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى
الدنانير في سبعة مواضع ليس للحصر فهذه ثامنة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** الدراهم الزيوف كالجياد الخ **اقول** قال في
شرح المجمع عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم
كالجياد في خمس مسائل **الاولى** مسئلة الشفعة اشترى بالجياد
ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد **الثانية** الكفيل
بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد **الثالثة**
اشترى بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال هو الجياد **الرابعة** حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد
فقضاه الزيوف لا يحنث **الخامسة** له على اخر دراهم جياد فقبض
الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما

اخذ الشفيع الجياد صح

رحمهما

رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى **قلت** قول ابي يوسف
رحمه الله استحسان وقولهما رحمهما الله قياس قال الشيخ زين الدين
قاسم رحمه الله ومن له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم
انه كان زيوفا لم يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال
الاسبيجابي رحمه الله وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله مع
ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن قال فخر الاسلام
رحمه الله قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان وقال
في العيون ما قاله ابو يوسف رحمه الله احسن وادفع للضرر فاخترناه
للفتوى وقال في المبسوط وهو قول محمد رحمه الله الاخر انتهى قال
المص رحمه الله ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض
دراهم وقبضها ثم اشترى بما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض
زيوفا لم يرجع بشيء نقيها الزيوف كالجياد انتهى **قوله** المتيمم اذا مر
دابته الخ **اقول** هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمختار انه
لا ينتقض تيممه اتفاقا قال المص رحمه الله في الشرح والنايم على صفة
لا توجب النقض كالنايم ماشيا او راكبا اذا مر على ما كاف يقدر على الاستعمال
انتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النائم على صفة توجب النقض
فلا ينبغي فيه الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في
المجمع في الناعس لكن تتصور في النوم الناقض ايضا بان كان تيمم
عن جنابة كما لا يخفى قال في التوشيح المختار في الفتوى عدم الانتقاض
اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى وجعل
في التجنيس الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بير ولا يعلم به واثبت الخلاف
فيما لو كان مارا على شاطئ نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول
ابي حنيفة رحمه الله **قوله** المصلي لنا اذا نام الخ **اقول** هذه
الرواية هي المختارة قال في المضمرات وفي الكبرى اذا تكلم في الصلاة وهو
في الصلاة النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في

هذه الحالة حدثاً لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة
ما جعلت حدثا مطلقا انتهى قال المص رحمه الله والقول بالفساد قول كثير
من المشايخ رحمهم الله وهو المختار وفي الينابيع تكلم النايم في الصلاة مفسد
في الاصح بخلاف القهقهة كذا في الشرح لاختار فخر الاسلام وغيره
رحمهم الله انها لا تفسد **قلت** وصححه ابن الساعاتي رحمه الله في البديع
فقال في بحث العوارض ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال
العقل مع قيام اصله فيبطل به ما يبتني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة
والقراة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهى قال العلامة
السراج الهندي رحمه الله في شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسايل
الثلاثة التي هي القراة في الصلاة والكلام والقهقهة فيها وهذا
مختار المص رحمه الله وفخر الاسلام وجماعة اخرى رحمهم الله لان النوم
يبطل حكم الصلاة الكلام لصيرورته مع النوم كالحان الطيور لصدوره
لا عن اختيار واذا بطل حكم الكلام لا تعتد قراته ولم تبطل الصلاة
بالقهقهة كما لا تبطل بالكلام لان البطلان بها باعتبار معنى الكلام فيها
ولا ينتقض بها الوضو لزوال معنى الجناية عنها بالنوم وذكر في النوازل
ان قراة النايم تنوب عن الفرض لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في
الصلاة كذا في الزاهدي وذكر في المغني وفتاوى قاضي خان رحمه الله
والخلاصة ان النايم اذا تكلم في الصلاة تفسد صلاته من غير ذكر خلاف
وفي النوازل اذا تكلم نايما تفسد صلاته وهو المختار انتهى **قلت** واما
المصلي اذا قهقه في صلاته وهو في حالة النوم فلا تفسد صلاته ولا ينتقض
وضوءه وهو الصحيح كما في التبيين وقيل تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه
وهو مختار ابن الهمام رحمه الله في تحريره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار وقيل تفسد الصلاة وينتقض
الوضوء وبه اخذ عامة المتاخرين رحمهم الله احتياطا **قلت** واختلفوا
انها هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ

رحمهم

رحمهم الله لا ينتقض وصححه في المطلب بشرح الكنز وصحح المتاخرون كقاضي
خان رحمه الله النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه
في المضمرات **قوله** المصلي اذا نام الخ **اقول** هذه الرواية ليست بالرواية المختارة
والمختار انها لا تجزي عن القراة لان الاختيار شرط اداء العبادة والمختار لها
لم يوجد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعتد بها قال المحقق رحمه الله
في الفتح والاوجه قول الفقيه رحمه الله وفي الواقعات للعلامة الناطفي
رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو نايم قيل يجوز عن القراة
لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف
ذلك بالحديث وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد
في سجوده باهى الله تعالى ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان الشرع فرق بينهما الا ترى
ان الصبي والمجنون اذا صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز والمختار
انه لا يجوز عن القراة لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد انتهى **قلت**
ومثله في المضمرات من ان المختار ان لا يعتد بها وفي الشرح الاصح انها لا تجزي
عن القراة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تلا اية سجدة في نومه
الخ **اقول** هذا قول صححه في الخانية قال في الجوهرة ولو سمعها من نايم او
مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون يجب وكذا من النايم الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النايم
الاصح الوجوب فيه روايتان انتهى **قلت** والصحيح انها لا تلزمه كما في
التجنيس والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النايم الصحيح انه
يجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا تلا اية سجدة وهو نايم او منتبه
بامر ولم يسمعها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه
يجب في النصاب ولو قرا اليقظان عند النايم اية السجدة فانتبه
فاخبره قال شمس الايمة رحمه الله تلزمه اية السجدة وكذا اذا قرا اية
السجدة في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراته وفي اصح الاقاويل لا تلزم السجدة
في الفصلين جميعا انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسايل فارجع اليه

زة

عل

فانه يهم قوله رجل حلف ان لا يكلم فلانا الخ اقول وصحح بعضهم انه
لا يحنث ما لم يوقظه قال المص رحمه الله تعالى في شرح الكنز لا يكلمه فناداه
وهو نايم فايقظه لان المسئلة الاولى كلمه وقد وصل الى سمعه وقد شرطه
ان يوقظه وهي رواية المبسوط وعليه مشايخنا رحمهم الله وهو المختار لانه
اذا لم ينتبه كانه كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته لا يحنث ولم
يشترطه القدوري رحمه الله كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم
لتغافله وهي من المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون
فيما ذكرناها في باب التيمم وصحح السرخسي رحمه الله الحنث وان لم يوقظه
لما ذكره محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع
يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لتشاغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقيد
بكونه نايما لانه لو كان مستيقظا حنث اذا كان بحيث يسمع صوته اذا اصغى
اليه اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم لا يسمع
صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة وفيها
لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو
قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اخرجي او قومي او شتمها
وزجرها متصلا لا يحنث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون فلا يكون
مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي
او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقت لانه منقطع انتهى وفي غاية البيان
قال في التحفة ولو كان نايما فناداه ان ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه
لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان لا يعد مكلما للنايم اذا لم يستيقظ بكلامه
كما لا يعد مكلما للغايب انتهى وصحح الحنث في الخلاصة قلت وينبغي
اعتماد عدم الحنث ان لم يوقظه لمشي المتون عليه ولتاديه على مقابله
بانه المختار كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله احكام المعتوه الخ
اقول قال في شرحه المحال عليه واما العته فلم ار من ذكره من النواقض
ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو لغة آفة توجب الاختلال بالعقل
بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واحنا

مطلب احكام المعتوه

الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام وشمس
الايمة رحمهما الله والمنار والمغني والتوضيح انه كالصبي مع العقل في كل الاحكام
فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي رحمه الله انه كحكم
الصبي مع العقل الا في العبادات فانها لم تسقط عنه الوجوب احتياطا في وقت
الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله بانه نوع من الجنون فيمنع الوجوب
لانه لا يوقفه على العواقب وفي اصول البزدوي رحمه الله ان المعتوه ليس بمكلف
باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب
بالاداء حالا ولا يقضي ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه
يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما فعل كالنايم والمغمى
عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي
رحمه الله وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة اداية العبادات اما من جعله
مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل
وقد صرحوا بصحة عباداته فيفهم منه ان العته لا ينقض الوضوء والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله احكام المجنون اقول اعلم ان الجنون من العوارض
السماوية وهو معنى يوجب انعدام آثار العقل وتعطيل افعاله من الاطلاع
على عواقب الامور والتمييز بين الضار والنافع والخير والشر بسبب
خلل في دماغه من غير ضعف في ساير اعضايه لا يرجى زواله اذا
استحكم كذا في شرح البديع والقياس انه يسقط بالجنون نفس الوجوب
في جميع العبادات لعدم قدرة المجنون على الاداء لتوقفه على النية
وقصد القلب وعند عدم القدرة على الاداء لا يثبت نفس الوجوب
لما عرفت ان المقصود منه الاداء فيفوت بفوات مقصوده والاستحسان
في الجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغماء لعدم الحرج لانه كالنوم
والاغماء في كونه من العوارض ولما لم يكن للكثرة حد مخصوص اعتبر الادنى
وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت الا في الصلاة فان وقتها تصير
فاعتبر كثرتها بدخولها في حد التكرار باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله او بصيرورتها ستا في قول محمد رحمه الله وقطعا

مطلب احكام المجنون

الكلام علي ذلك فارجع اليه وحد الامتداد في الصوم باستغراقه
شهر رمضان وهذا يقتضي انه لو افاق في جزء منه ليلا او نهارا وجب
عليه القضا وهو ظاهر الرواية وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه
لو افاق اول ليلة رمضان واصبح مجنونا واستوعب الجنون باقي الشهر
لم يجب عليه القضا قيل هو الصحيح وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو
افاق في وقت النية في نهار رمضان وجب عليه القضا وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي وحد الامتداد في الزكاة
باستغراق الحول عند محمد رحمه الله وهو رواية ابن رستم عنه رحمه
الله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالي وهو المروي عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي وروي عن ابي يوسف ان امتداده
في حق الزكاة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الجنون
الاصلي يمنع انعقاد الحول علي النصاب حتي لو افاق لا يجب عليه زكاة
ما مضي من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة
واما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم
افاق فعن محمد رحمه الله تعالي وجوبها وانه افاق ساعة وعنه ان افاقة
اكثر السنة وحد امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوي كما في
البزازية وفي الوكالة حول علي الصحيح وفي باب الوصية قيل حول
وقيل مفوض الي راي القاضي وعليه الفتوي الا انه يحتاج الي تقديره
فيقدر بحول وعليه الفتوي الا ان يحتاج الي تقديره فيقدر بحول
وعليه الفتوي كما في المضمرات الي غير ذلك من الاقوال وقد بيناه فيما
تقدم والمجنون مواخذ بضمان الافعال حتي لو تلف شيا وجب عليه ضمانه
وعباداته كلها فاسدة حتي لو اتلف شيا لم تنفذ باجازة الولي وايمانه صحيح
تبعا لابويه ولا يصلح ايمانه قصدا ويقصد ويسقط بالجنون كل ما يحتمل
السقوط كالطلاق والعتاق والحدود والكفارات وغير ذلك من المضار المحضة
وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده تبعا لهما ايضا ما لو لحقا بدار الحرب
وتركاه في دار الاسلام لا تثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار ولو

بلغ عاقلا

بلغ عاقلا مسلما ثم جن لم يصر مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون
الملك بساير الاسباب كالارث ونحوه وما ذكرنا فيه كفاية بليق بهذا المختصر
والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **قوله** هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله والمفتي به قولهما قال في الجوهرة وفي المجتبي التكبير انما يؤدي بشرايط
خمسة علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب علي اهل الامصار دون الرسا[تيق]
وعلي المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدي بالمقيم في المصر وجب عليهم علي
سبيل المتابعة وعلي من يصلي بجماعة لا من صلي وحده وعلي الرجال دون
النسا وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوي امامتهن وفي الصلوات
الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيد واختلفوا علي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالي في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام
العبد قوما في هذه الايام فعلي قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلي قول
من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان
علي ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي التكبير يتبع الفريضة فكل من ادي فريضة
فعليه التكبير والفتوي علي قولهما حتي يكبر المسافرون واهل القري ومن صلي
وحده انتهي **قوله** ولا يجب الحج عليها الا باحدهما **قوله** الاصح ان المحرم شرط
لوجوب الادا وهو قول المبد[؟] رحمه الله وقيل شرط للوجوب وهو
قول ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمهما الله تعالي قال في القنية
لعلامة قس[؟] سب[؟] وفقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمه الله ويمنع الادا عند المبدا[؟]
رحمه الله تعالي انتهي وقال المص رحمه الله تعالي والثانية يعني شرايط
وجوب الادا خمسة علي الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب
الي الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم
معها انتهي وقال في الجوهرة في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب حتي
انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصا به قال في النهاية وهو الصحيح
والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في كثير من كتب المذهب
المعتمدة **قوله** ولا تكلف الخصوم **اقول** اختلفوا في تفسير المخدرة

والمفتي بها انها التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في الخانية
مع الوكالة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل بغير من غير رضى الخصم
وهي التي لم تخالط الرجال بكرا او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه
الله تعالى وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ رحمهم الله اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى
انتهى **قوله** ويضمن مثلها الخ **اقول** ينبغي ما لو اتلفها بعد ما
اشتراها منه فانه لا يضمن قال في الحافظية اشترى مسلم من ذمي
خمرا او شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب
باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر انتهى **قوله** ويحرم
تعظيمه **اقول** ويكفر به فاعله قال في الصرفية وقال الاستروشني
رحمه الله تعالى لا يسلم بغير حاجة ولو سلم تبجيلا يكفر انتهى ومراده على
الذمي **قوله** الرابعة صرح ابن عبد السلام رحمه الله تعالى **اقول**
استثنى بعضهم جبريل عليه السلام وقال بانه يرى ربه مرة واحدة
كما في فتاوى العلامي رحمه الله تعالى قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة الجلسا الثانية
الملائكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى الى انهم
لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال
تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي
على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد
والصبر على الابتلا والمحن والرزايا وكل المشاق في العبادات لاجل الله تعالى
وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم
ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين
ولم يتعقبوه منهم الامام بدر الدين الشبلي رحمه الله تعالى صاحب
اكام المرجان في احكام الجان والعلامة عز الدين بن جماعة رحمه الله
تعالى في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه فقد نص على
ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله
تعالى

مطلب الاقوى انهم يرونه

تعالى قال في كتابه الابانة في اصول الديانة ومنه نقلت ما
نصه افضل لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى الله عليه
وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبياءه المرسلين والملائكة المقربين
وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى وقد
تابعه على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب
الروية باب ما جاء في روية الملائكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد
ابن الحسن قال حدثنا ابو العباس احمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق
حدثني امية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امية سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهم اجمعين
قال خلق الله تعالى لعباده اصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من
يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيامة وملائكة سجودا من منذ خلقهم
الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى
وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واخبرنا محمد بن
عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحاق
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي
ابن ارطاة يخطب على منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكا وابكانا ثم قال
كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بني اوصيك ان لا تصلي صلاة
الا ظننت انك لا تصلي بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا
يعني عباد اسمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملائكة
ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم من ملك تقطر دمعة من عينيه الا
وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملائكة سجودا منذ خلق الله
تعالى السموات والارض لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة
وركوعا لم يرفعوا روسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لم
ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة
تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
كما ينبغي لك وممن قال بروية الملائكة من المتاخرين رحمهم الله

وعليه البيهقي

وعليه ابن القيم والبلقيني

تعالى شمس الائمة الدين بن القيم وقاضي القضاة جمال الدين
البلقيني رحمهما الله تعالى وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل
عليه السلام يرى ربه دون سائر الملائكة لانه وقف على الحديث الذي
ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديثين السابقين في رؤية الملائكة
ومشى عليه ابو اسحاق الصفار البخاري من الحنفية فاني رايته في اسئلته
المشهورة ما نصه سئل عن الملائكة هل يرون ربهم اجاب اعتماد والدي
الشهيد رحمه الله تعالى لا يرون ربهم سوى جبريل عليه السلام فانه يرى
ربه مرة واحدة ولا يرى بعده ابدا انتهى والصواب العموم انتهى
قلت وفي قوله وقد استثني منه مؤمنوا البشر اشارة الى ان مؤمني
البشر من الامم السابقة كذلك في ثبوت الرؤية وهو الاظهر قال ابن
ابي جمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم لهذه الامة
في الرؤية نقله الشيخ المجتهد جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
قلت وفيه اشارة ايضا الى ان ذلك لا يثبت لمؤمنات البشر لتقييده
بمؤمني البشر وهو قول في المسئلة الا انه يقال ان المؤمنات داخلات
في ذلك عملا بالقاعدة الاصولية وهي ان الجمع المذكر يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط عنه ولا يتناول الاناث المنفردات ولهذا
قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قال من في الحصن
امنوني على بني وله بنون وبنات فالامان يتناول الفريقين
وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى في الوقف ايضا كذلك كما قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوى في الوقف
قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سوا قال
هذا كله سوا وهم جميعا اسوة وذكر في اوقاف الخصاف رحمه الله
تعالى قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله
بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى لو
قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات الغلة لهم
جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات

في

مطلب

في ذلك سوا قلت وفي مسئلة رؤية الله تعالى النسا ثلاثة اقوال للعلما رحمهم
الله تعالى حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله في اواخر كتبه
الاول انهن لا يرينه لانهن مقصورات في الخيام الثاني انهن يرينه اخذا
من عمومات النصوص الواردة في الرؤية الثالث انهن يرينه في مثل ايام الاعياد
فانه تعالى يتجلى في ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه في مثل هذه
الحالة دون غيرها قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى دليل
خاص عليه وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في اللطائف كل يوم كان للمسلمين
عيدا في الدنيا فانه لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربهم ويتجلى لهم
فيه ويوم الجمعة يدعى في الجنة بيوم المزيد ويوما الفطر والاضحى يجتمع اهل
للزيارة ويروى انه يشارك النسا الرجال كما كن يشهدن العيدين
الرجال دون الجمعة هذا لعموم اهل الجنة واما خواصهم فكل يوم لهم
عيد يرون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى قلت الحديث الذي اشار
اليه الشيخ ابن رجب رحمه الله ولم يقف عليه ابن كثير رحمه الله اخرجه
الدارقطني رحمه الله في كتاب الرؤية قال حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن
حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا عطا بن ابي ميمونة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل عهدا بالنظر اليه في كل جمعة
ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر انتهى قال الامام المجتهد الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله قوله انه لا يجوز التفريق بين صغار الخ
اقول الضابط في جواز التفريق انه ان كان لحق مستحق يجوز كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره
لا الاضرار به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط ذمي له عبد
له امراة فولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذمي
على بيع العبد وابنه وان كان تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق
بينهما باعتاق احدهما ماله وبغيره او تدبيره واستيلاد الامة او كتابة
احدهما قلت وكالبيع الهبة فيما ذكر والوصية وغير ذلك من اسباب
الملك قال المص رحمه الله في شرحه المحال عليه بعد ان ذكرها مفصلة

فهذه عشرة مسائل يجوز التفريق فيها ولا باس بسردها دفع احدهما
بجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك كافرا واعتاقه وتدبيره
واستيلادها وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاثة
بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضيت
امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى **قوله** ومنها ان المحرمية مانعة
من الخ **اقول** هذا اذا كان الموهوب له حرا اما اذا كان ذو الرحم المحرم
عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة لسيده
وهو اجنبي قال في جبل الحاوي القدسي رجل وهب لابنه الصغير
او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها لان هؤلاء مماليك
والهبة للملوك هبة لسيده وهو اجنبي انتهى قلت وهذا مقيد
ايضا بما اذا كانت الهبة صحيحة اما اذا كانت فاسدة فلا تكون المحرمية
مانعة من الرجوع اما على القول بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك
فظاهر واما على القول بانها تفيد الملك فظاهر ايضا لان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الهلاك كان واجب
الرد قبله قال في الفصول العمادية في الهبة الفاسدة انها هل تفيد
الملك اولا ونقل في ذلك اختلاف في ترجيح المشايخ رحمهم الله ثم اذا
ثبتت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة لذي رحم محرم منه كانت
واقعة الفتوى وفرقت بين الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع
وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض بالهبة
الفاسدة فظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان
مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى **قوله** السابعة
اذا وطئ البايع الجارية الخ **اقول** يعني اذا لم يوجب الوطء نقصانا في
الجارية فلو كان اوجب ضمن النقصان قال في الخلاصة الفتاوى ولو باع
جارية ووطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت
عنده ان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه وان نقصها الوطء غرم النقصان ولا
عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطء يغرم

النقصان

النقصان والا لا شيء عليه انتهى **قوله** العاشرة اذا اختلف الزوجان
الخ **اقول** زدت على ما استثناه المص رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ما لو
ادعى بعد الخلوة بها وطئها فانكرته فالقول له وكان له مراجعتها قال في الحافظية
قال بعد الخلوة بها وطئتك وانكرته فله الرجعة وهي صريحة فيما قلنا اذ لولا ان
القول له في الوطء لما ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطء في حق
الرجعة كما صرحوا به قلت ورايت في الفتاوى الظهيرية مسئلة اخرى فيرد بها
على ذلك وهي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت
حضت وطهرت قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني
وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول
للزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول
قولها وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها **قوله** الثالثة
لو قالت لم الخ **اقول** ذكر في الفتاوى في المهر جملة نوع افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى فانظر الى هذا والى ما اثبته المص رحمه الله **قوله**
ويملكه بالحبس للدين الخ **اقول** هذا اذا لحق الدين المهر الرهن الفاسد
فان لحق الرهن الفاسد الدين فلا يملك حبسه للدين قال في الحافظية
والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد
فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرما هذا اذا لحق الدين
الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم
تناقضا الرهن بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق
وليس المرتهن اولى من الغرما بعد موت الراهن انتهى وقد قدمنا الكلام على
هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في جحود
الخ **اقول** واختلف تصحيح المشايخ في ذلك ايضا فصحح في الولوالجية وغيرها
ان جحود الوصية رجوع وصحح في المجمع انه لا يكون رجوعا قلت وينبغي
اعتماد الاول لموافقته القاعدة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لو قال

للقاعدة صح

افتني الخ **اقول** صح في التبيين وجوب الدية حيث قال لو الامر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله تعالى وانما سقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كاذن باتلاف ماله وتم لا ضمان فكذا هنا انتهى قلت وفي الجوهرة ولو قال لرجل اقتلني فقتله لا قصاص له عليه الا في قول زفر رحمه الله تعالى وهل يجب عليه الدية روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا دية عليه في الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الفصول العمادية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم **فائدة** ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح كذا في الخلاصة ثم قال ايضا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي رحمه الله جعل الاخ كالابن وقال العباس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الاخ يحتمل ان يكون هذا وجه العباس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه انتهى **قوله** ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الخ **اقول** هكذا اطلق شراح الهداية رحمهم الله تعالى ان الابراء عن الاعيان باطل والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه الانشاء اما ان يكون عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل برئت منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وانما ابرأه من

مطلب الابراء عن الاعيان باطل

ضمانه

ضمانه انتهى وتسمع بالبينة الى غيره ولهذا قال الولوالجي رحمه الله تعالى في فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا العبد او درجين فليس له ان يدعي بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهى وان كان بطريق التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المراة منها وله الدعوى لان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متنا وله الدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا لو قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا او دينا قال في المبسوط وبدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لان بهذا اللفظ العموم انتهى كذا اقرره المولف رحمه الله في الشرح فجزاه الله تعالى خير الجزاء بمنه وكرمه امين قلت وفي جامع البزازية رحمه الله تعالى عن الثاني رحمه الله اشهد انه بريء اليه من كل مالي قبله بريء من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب وضمان درك لم يجب بعد انتهى قال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بريء من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم فتتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان علي الف يتناول الدين دون العين لان الالف الواحدة لا تكون عينا ودينا

فوجهنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين اكثر وقوله هنا يجوز ان يكون المعزله بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبل على عمومه ولفظ حق على عمومه الخ انتهى **قوله** ولو باع من المديون او وهبه جاز **اقول** اطلق في جواز بيع الدين من المديون وهو مقيد بغير بدل الصرف او بغير المسلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون صرح به في الذخيرة فان **قلت** ما الفرق بينهما وبين غيرهما من الديون حيث لا يجوز فيهما ويجوز في غيرهما **قلت** صرح بالفرق في الذخيرة فقال انما لم يجز بيع المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض عن عليه لان المسلم فيه اذا كان منقولا لا يجوز لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وكذلك بدل الصرف مبيع لان الثمن لا بد له من مبيع والمبيع وليس احد البدلين في ان يجعل مبيعا باولى من الاخر فجعلنا كل واحد منهما مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المنقول قبل القبض ولا يجوز اما الدين الواجب بالقرض ليس بمبيع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض للحديث الذي رويناه انتهى **قوله** ولا تجب الزكاة فيه اذا كان الخ **اقول** هذا هو الذي صححه قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فانه كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن للقاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك انتهى **قوله** ولو كان الماء بين الاب الخ **اقول** فيه اشارة الى انه لو كان كله ملك الابن واحتاج اليه للشرب كان الابن اولى به وهذا هو القول المختار قال في البزازية مع الاب والابن ما في المفازة يكفي لاحدهما ان للوصول لاب اولى بالاخلاق وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخر حتى يموت عطشا والممتنع عن شربه ما او اكل طعاما حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذ منه ابيه يكون قاتلا لغيره

وقتل

وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الا شد وقال محمد بن سلمة رحمه الله الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير انتهى **قوله** ومنها المقبوض على سوم الشرا الخ **اقول** تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه من ذلك الوقت وكان المص رحمه الله لم يظفر بالحكم في المسئلة حيث ردد بين الامرين المذكورين وقد رايت المسئلة منقولة بحمد الله تعالى قال في غاية البيان في كتاب الرهن قال الكرخي وينقسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع العقد عليه وعلى ما نمى منه يوم ينفك هذه حقيقة القسمة قبل ذلك فاما هو على الظاهر الى ان ينظر ما يؤول اليه قيمة النماء يوم الفكاك الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال في القدوري وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فيعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض على وجه السوم فاما النماء فانما يصير له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو هلك قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته حين حصلت له الحصة انتهى قلت فقد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم الشرا تعتبر يوم القبض كما في الغصب وبه صرح العمادي رحمه الله في الفصول حيث قال لما اشترى عبدا شراء فاسدا وزادت قيمته قبل السعر ثم باعه او هلك فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه القيمة يوم القبض وكذا المقبوض على سوم الشرا والغصب انتهى **قوله** ومنها العبد اذا الخ **اقول** ينبغي ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم اعتاقه لتعلق حق اولياء المجني عليه برقبة العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت قياسا على ما اذا جنى المدبر فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في الجوهرة في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير انتهى ثم قال وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير انتهى فنقول كذلك في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه غير عالم بالجناية ولم ار المسئلة منقولة فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وهذا ظاهر خصوصا على القول بان الموجب الاصلي في جناية العبد هو الرفع والفدا

تعلمه عنه قال الزيلعي رحمه الله وهو الصحيح واما على القول بان الموجب
الاصلي هو الغصب فانه ينبغي ان قيمته تعتبر يوم اعتاقه فله وجه وجيه
لانه صار متلفا له في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاتلاف الا ان يوجد نقل
بتعيين احد الجانبين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنها الرهن اذا الخ **اقول**
ما ذكره المص من اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك هو خلاف المنقول
في كتب المذهب فان المصرح به في كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوي
انما هو اعتبار قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت اليوم
قال في الجوهرة والمعتبر في قيمته يوم القبض وقال الشيخ عثمان رحمه
الله تعالى في شرح قول الكنز ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض الخ لان الولد صار حصة بالفكاك والام دخلت في ضمانه
وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره انتهى وقال في
شرح قول الكنز وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين ما نصه ثم المراد بقولهم
ان الزيادة في الدين لا يصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة
الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضا
الدين الاول جائزة اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة
قصدية يقسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه
لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى
وصرح بذلك في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولولا خوف
الاطالة لاوردناه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الكلام في اجرة المثل
يجب في مواضع الخ **اقول** بقي موضعان يجب فيهما القيمة اجرة المثل
لم يذكرهما المص الاول اذا استاجر دارا بعبد او ثوب بعينه فاستحق
وجب اجر المثل على المفتى به قال في الفصول ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا
بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى
على هذا انتهى الثاني لو قال له اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي
فعمل ولم يزوجه فله اجر المثل على الراجح وكذا لو عمل من غير امر ابي
البنت لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج ففيه صورتان فالاولى لانه
مواضع قال في الفصول اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك

ازوجك فعمل السنة كلها ثم ابى الاب ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل
العامل ابتداء من غير امر ابي الابنة اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم به
انما يعمل طمعا في التزويج الخ انتهى **قوله** الكلام في مهر المثل الخ **اقول**
قال في التتارخانية الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل
اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج
احد الوكيلين بالف وقبله وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل
الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل او اختلف في السابق صح بمهر
المثل انتهى **قلت** يمكن ان تكون هذه داخلة في مجهولة التسمية فهي داخلة
في كلام المص رحمه الله **قوله** والابرا الخ **اقول** يستثنى من ذلك ما
لو علقه بموت الداين فانه صحيح الا اذا كان المديون وارثا له وعلقه في
مرض موته قاله المص رحمه الله في الشرح لكون ذلك وصية ويستثنى
ايضا ما لو علقه بامر كاين فانه صحيح كما ذكره ويكون تنجيزا فقيد الابرا
بتعليقه فانه تقييده به جايز والملق في الشرط فيشمل الشرط المتعارف
وغيره خصوصا قد اكده هذا الاطلاق تقييده في الهبة بغير المتعارف
فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابرا انه لا يصح تعليقه بالشرط سوا
كان متعارفا او غيره وليس كذلك بل هو كالهبة من صحة تعليقه بالشرط
المتعارف كما ذكره المص رحمه الله في البحر وفي النهاية شرح الهداية فان
قلت ما المعنى فيه ان الابرا لا يصح مع التعليق ويصح مع التقييد وانه
فيه ايضا معنى التعليق **قلت** المعنى فيه هو ان في الابرا معنى
الاسقاط ومعنى التمليك اما معنى الاسقاط فهو ان الابرا عبارة عن
ازالة حق يتعرض له بتعلق بالغير فكان نظير الطلاق والعتاق وكذلك
من حيث الحكم فان الابرا لا يتوقف صحته الى القبول كما في الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص واما معنى التمليك فيه فلان الله
تعالى سمي ابرا الدين التصدق في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم والتصدق عبارة عن تمليك المال وكذلك
من حيث الحكم فان الابرا يرتد بالرد كما في سائر التمليكات ثم التمليك

فباطل تعليقه بالشرط كما في تعليق البيع والهبة لما فيه من شبهة القمار وانه حرام والاسقاط المحض يجوز تعليقه من كل وجه كتعليق الطلاق والعتاق ولما كان للابرا مشابهة بهما جميعا قلنا اذا صرح بجزئه التعليق لا يصح اعتبار الشبهة بالتمليك واذا لم يصرح بحرف التعليق الذي هو عبارة عن التقييد يصح اعتبار الشبهة بالاسقاط عملا بالشبهتين وتوفيرا لحظهما جميعا بقدر الامكان ولا يقال ان براءة الكفيل اسقاط محض حتى لا يجوز بالرد فوجب ان تصح تعليقه بالشرط لانا نقول ابرا الكفيل وان كان اسقاطا الا انه لا يحلف به كابرا الاصيل فيصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح تعليقه بشرط ليس بمتعارف وقد مر نظيره في كتاب الكفالة هذا كله مما افاده استاذي رحمه الله تعالى واليه اشار في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله ايضا في الحوالة يعني لان البراءة مما تنعقد بالحوالة الخ انتهى

قوله وضمان المودع لو سافر الخ اقول قال الامام الاتقاني رحمه الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقاله فخر الدين قاضي خان رحمه الله في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به ضمن وان اطلق الطلاق فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة ونقله عن كتاب العرف لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فخر الدين رحمه الله هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا فالمودع لو سافر بها في السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا ولا بد له من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يتركه في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى

قوله احكام المسجد الخ اقول لم يذكر المصنف رحمه الله المسجد الا في خصلة واحدة وهي المتخذ لصلاة الجنازة والعيد لان الاصح انه ليس له حكم المسجد الا في خصلة واحدة وهي جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا قال المصنف رحمه الله في شرحه واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط

في مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد انتهى وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتخلي في مصلى الجنازة والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي انه لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما يظهر فائدته في بقية الاحكام الذي ذكرناها من حل دخوله للجنب والحائض انتهى فرع ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطا انتهى كذا في الخلاصة

قوله والكلام المباح اقول قيده المصنف رحمه الله في شرح الكنز نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم فلا ونص عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فتح القدير مثل ما نقله هنا وقال بعده وينبغي تقييده لما في الظهيرية اما ان جلس للعبادة ثم تكلم بعدها فلا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله وفيه ساعة اجابة الخ اقول اعلم انه ورد في الحديث المشهور ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالى فيه شيئا الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المؤذن للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل اذا قام الناس الى الصلاة الى ان يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وكانت تامر خادمها ان تنتظر الشمس فتؤذنها بسقوطها فتاخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثره اي تخبره عن ابيها وقال بعض العلماء رحمهم الله هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر وقال

الامام الغزالي رحمه الله تعالى وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد
متعرضا له باحضار القلب وملازمة الذكر والتفرغ عن وساوس
الدنيا رجاء ان يوافق دعاه لتلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام
رضي الله عنه او كعب الاحبار رضي الله عنه على رواية قد علمت انها في
اخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة رضي
الله عنه كيف يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال
بلى قال هو ذاك وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر
فليكثر الدعا فيها كذا في الاحيا والمصابيح قال صاحب الحصن قلت والذي
اعتقده انها وقت قراة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين
جمعا بين الاحاديث التي صحت من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب
الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انها بين جلوس الامام الى المنبر الى
ان يسلم من الصلاة انتهى كذا في شرح شرعة الاسلام **قوله** ما افترقت
فيه المدبر الخ **اقول** وثمة اخرى يكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد
يتكرر بتكرر الملك قال المص رحمه الله في الشرح وفي المحيط رجل اعتق ام
ولد ثم ارتدت وسبيت وملكها انصرام ولدها لانه سبب صبرورتها ام ولد
قايم وهي ثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسبيت فملكها لا
تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى
عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد
لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد انتهى وقال في الخانية عتق ام الولد يتكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها
وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى ثانيا تعود ام ولد له وكذا
لو ملك ذا رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد انتهى **قوله**
ولا يجوز القضا ببيعها **اقول** اي لا ينفذ وهو اظهر الروايات والمحتى

به قال الكشف عن فصول الاستروشني رحمه الله لا ينفذ قضاء
القاضي ببيع ام الولد في اظهر الروايات وعليها الفتوى وفي البزازية
وذكر الخصاف رحمه الله انه يتوقف على الانفاذ وهو الاوجه قلت وعليه
الفتوى كما في التتارخانية وفي فتح القدير للمحقق ابن الهمام رحمه الله ويتنفذ
القضا ببيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز
بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
بنا على مسيلة اصولية ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما
رحمهما الله تعالى لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم
وعند محمد رحمه الله يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله في هذه المسيلة
انه لا ينفذ قضاؤه انتهى **قوله** وقيمتها ثلث قيمتها الخ **اقول** قد اختلف في
تصحيح المشايخ رحمهم الله في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة
في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في
الجوهرة في الحجر وعليه الفتوى وفي المصفى واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة
والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار
نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله
والانتفاع بالعين قايم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن زايل فكان الباقي وهو
نصف قيمته القن ثم قال في نصاب الفقه ذكر جواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب
الدعوى اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها
قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وقال بعضهم قيمة
الخدمة والصحيح ما قال جواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلث قيمة القنة وعليه
الفتوى انتهى **قوله** امين القاضي كوصيه الخ **اقول** المصرح به في كتب المذ
المعتمدة ان امين القاضي نايب عن القاضي وان وصي القاضي نايب عن
الميت كوصيه فلا يملك القاضي شراما له لليتيم من امينه ويملكه من الوصي
ولو منصوبه والقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود وصي ولو
منصوبه وليس بمحجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود امينه كذا في كتب
المذهب المعتمدة قال في قنية المنا وي العهدة على وصي الميت ومن جعله

هب

القاضي وصيا عن الميت وكذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان
وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت
فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وجود وصي الميت وعند من نصبه
هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في
شرحه ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشرا
لنفسه من مال اليتيم من امينه ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا
ذكره الامام الحصيري رحمه الله تعالى وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا
قلت فقد ظهر لك ان امين القاضي ليس كوصيه لان امينه نايب عنه
ووصيه عن الميت وبما ذكرنا تتم الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
الغني اذا ضحى الخ اقول القول الاول هو المختار وقال في خلاصة الفتاوى ولو
ضحى بالكل من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار وقيل الكل
عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحدة لحم انتهى وفي السراجية
اذا ضحى بشاتين المختار انه يكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة رحمه
الله لا يكون التضحية الا واحدة انتهى قوله قال محمد رحمه الله ثلاثة
من الدناة الخ اقول زدت رابعا وخامسا اما الاول فهو دخول الحمام من
الغدا كما صرح به في التجنيس وفي البزازية دخول الحمام في الغدا وانه ليس
من المروة انتهى وذكر بعده لان فيه اظهار مغلوب الكنابة ولانه يخل بالصلاة
بالجماعة انتهى والثاني اخذ صاحب السنابل سنابلهم بعد جمع غيره له يعد
دناة صرح به في البزازية قوله اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الخ اقول من الضابط
المذكور ما في الفصول اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما
من الدهر لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل بيعا بالملك للبايع ولكن
مقتضى الشرا وقد انفسخ انتهى قلت وقد نقل مشايخنا رحمهم الله تعالى به
فرعا وجعلوا الحكم فيه على ان المتضمن بالفتح يبطل من غير ان يبطل المتضمن
بالكسر في قوله وهو ما قالوا في نواقض الوضو لو اغتسل الشخص
وشرع في الصلاة ثم قهقه اتفقوا على انها لا تبطل الغسل واختلفوا
هل تنقض الوضو الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى لا تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل وعليه فلا كلام

وصح

وصحح المتاخرون كقاضي خان رحمه الله النقض عقوبة له وعليه صح ما قلنا
قلت وصحح قول عامة المشايخ رحمه الله في المطلب الفايق شرح كنز الدقايق
وينبغي اعتماده جريا على الضابط المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
وقالوا الكفالة الخ اقول هذا التصحيح الذي ذكره المولف رحمه الله اخذه
من شرح الكنز للزيلعي في الشفعة قال الزيلعي رحمه الله في الشفعة في
شرح قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي
رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه رواية في الكفالة والا
ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل
البيع فلا يسقط لانه اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالا
علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل في دار الاسلام ولا يرتد بالرد لانه
مجرد حق انتهى قلت وفي البزازية وبه يفتى وفي جامع المضمرات والخلاصة
نقلا عن السراجية ان الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح وعليه الفتوى وقد قدمنا
الكلام على هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يحوض صغير لا ينجس
الخ اقول يعني اذا كان الماء ينزل من الانبوب وهذا هو المفتى به المعتمد
قال في الحاوي القدسي وحوض الحمام اذا اصابه الماء فيه من الانبوب ويغترفون
منه غرفا متداركا كالماء الجاري عند ابي يوسف رحمه الله وهو الفتوى انتهى
وفي المجتبى التدارك ان لا يسكن وجه الماء الا اذا ادخل يده وبها قذر والناس
يغترفون ولم يدخل من الانبوب شيء وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله وان كان الناس يغترفون ولا يدخل الماء او على العكس فالاكثر على انه
ينجس واذا اغترف ثلاث غرفات يطهر انتهى قوله اي حيوان اذا اخرج من
البير حيا الخ اقول قيده في الملتقطات بما اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع في
البير فان علم انها بالت قبله فلا قال في الملتقطات ولو هربت الفارة من الهرة
فوقعت في البير ثم استخرجت حية ينزح ماء البير كله لانها تبول في البير
من خوفها من الهرة الا انه يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير انتهى قال
المولف رحمه الله في الشرح او الهرة مع الفارة كالهرة ويدخل في الاقل
في الاكثر كذا في التجنيس وغيره وظاهره يخالف قول من قال ان
الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البير وماتت ينزح جميع

صح

سقاط

فيما بين الوقتين وفي الصغرى فيه ما حوض الحمام كما هو صح

المالانها تبول غالبا فان على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع
الفارة وقد جزم به جماعة قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى
قلت وفي خلاصة الفتاوى اذا فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة
ما تنجس القصعة مطلقا وهو المختار انتهى ومقتضى ترجيح ما في المجتبى ان لا
تنجس القصعة بل بالطريق الاولى ومقتضى ما في الخلاصة اذ يكون المختار
في المسئلة البيران تنجس فيكون في المسئلتين اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي
اعتماد عدم التنجيس فيهما لان طهارتهما ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وجود
البول شكا فلا يزول الثابت بيقينه لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله تامل
وفيه نظر ظاهر لان الغالب كالمتحقق فالمتجه القول بالنجاسة الا ان يعلم
انها بالت قبل الوقوع كما قيده في الملتقطات والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله اي مكلف تكلف لا يجب عليه الخ **اقول** هذا هو اختيار صاحب الكنز
رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ عبد البر رحمه الله
تعالى في ذخائره **قوله** ولي فيها كلام في شرح الكنز **اقول** قال في شرحه
المحال عليه ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية
وغاية البيان وكذا الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف
على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا على
ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى
لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل
جائزا لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت
الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضي
ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير حقا ثم
الملهم الله سبحانه وتعالى عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم
اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا
انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا بما هو دابه في التحقيق
ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط رحمه الله تعالى ان
الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح

الخمس خروج وقت الخامسة كما علمت انتهى **قوله** اي موضع ظن به الهلاك
الخ **اقول** وكذا لو كان المودع سننا جزا على حفظها قال المص رحمه الله تعالى فيما
تقدم الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة انتهى **قوله** واختلفوا في الكراهة
الخ **اقول** اي اختلفوا في جواز الحيلة لاسقاط الزكاة فكرهها محمد رحمه الله تعالى
ولم يكرهها ابو يوسف رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الزاد ولا يكره الحيلة في
اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في اسقاط الزكاة لما انه يبقى
ملكه وهو امتناع عن ايصال النفع وقال محمد رحمه الله يكره وهو الاصح انتهى
قلت ونقل في شرح المجمع في الزكاة ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو
الاصح وفي المصفى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في الشفعة وعلى قول
محمد رحمه الله في الزكاة وفي الجوهرة وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكاة
فاجازها ابو يوسف رحمه الله وكرهها محمد رحمه الله تعالى والفتوى على محمد رحمه
قلت وينبغي اعتماد قول محمد رحمه الله في الزكاة وقول ابي يوسف رحمه الله في
الشفعة وقد قال في سراجية الفتاوى الحيلة لاسقاط الشفعة وقد قال
مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه والمختار انه لا باس به لكن ان كان
الجار غير محتاج اليه انتهى وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** حلف لا يتزوج فالحيلة الخ **اقول** هذه الحيلة فيما اذا زوجه
الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه قبل اليمين ثم اجازه بعد اليمين فلا يحنث سواء
اجاز بالفعل او بالقول وما ذكره المولف رحمه الله تعالى هو المعتمد في المذهب
قال في الخانية ولو زوج الحالف فضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول
او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير
الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد لا يحنث وهو
رواية عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوة
المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الائمة السرخسي والشيخ
اسماعيل الزاهد البخاري رحمهما الله تعالى وقال بعضهم تعالى وقال بعضهم
يحنث والفتوى على قول الاكثر انتهى وقال في الكنز حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا قال المص رحمه الله في شرحه اي لا يحنث

وهذا هو المختار كما في البيت وعليه اكثر المشايخ والفتوى كما في الخانية وبه
اندفع ما في جامع الفصولين من ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا
انتهى **قلت** وكذا لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لا قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل
لا يحنث قال في خلاصة الفتاوى والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها
شيا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
ولو قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل
حراما انتهى ثم قال بعده بقليل جدا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
فهي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي
انتهى **قلت** ونقل في الهدية في جامع الفصولين في الهداية انها تكون اجازة
للنكاح وينبغي اعتماده فقد قال في جواهر الفتاوى بكر زوجها وليها بغير اذنها
فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبول الهدية تكون اجازة للنكاح الموقوف
في اصح الاقاويل انتهى **قوله** حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة الخ **اقول** هذا
مستثنى مبني على انه اذا اتى بالطلاق او العتاق مقرونا بالاستثنا هل
يتصف بكونه موقعا وان لم يثبت الوقوع اولا يتصف بكونه موقعا فمن قال بالاول
قال لا يحنث في الفرع المذكور وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ومن
قال بالثاني قال يحنث اذا مضى اليوم من غير ان يطلق وهو قول مشايخ
ما وراء النهر رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية **قلت** والفتوى على
الاول قال في السراجية رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا فلا تقبل المراة
فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى ومثله
في الخانية والخلاصة والبزازية وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وعامة الروايات انها تطلق ثلاثا قال في الملتقط
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا
على الف درهم فلم تقبل حتى مضى اليوم تطلق ثلاثا في عامة الروايات لعدم
التطليق لان ما اتى به تعليق لا تطليق وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق

وعليه

وعليه الفتوى لانه طلقها ثلاثا على الف وانه تطليق مقيد لا تعليق فاندرج
تحت المطلق وهذه الحيلة للخروج عن عهدة هذه اليمين انتهى قلت
قال العمادي رحمه الله تعالى في فصوله ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا هل يتصف الشخص
بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع قيل يتصف بكونه موقعا حتى ان من حلف
وقال والله لا طلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت
طالق ثلاثا ان شا الله تعالى او قال لها انت طالق على الف فقالت المراة لا اقبل كان
هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ويقولون
يحنث لانه لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسئلة
التي تقدمت في ظاهر الرواية انتهى **قلت** وهذا الاختلاف له التفات الي
اختلاف اخر وهو ان الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل هو يمين او لا
قال بالاول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبالثاني محمد رحمه الله تعالى قال
الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه المشهورة ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح
الاستثنا فيه هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو
قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله
تعالى حيث يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شا الله تعالى حيث يصح الاستثنا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا
فلا يحنث انتهى وفي التتارخانية وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فيمن قال انت طالق ان شا الله هل هو تطليق ام
لا عند محمد رحمه الله تعالى ليس بتطليق وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى انتهى **قلت** وانبنى على ذلك لو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا يحنث في قول ابي يوسف

رحمه الله وعليه الفتوي كما في الحافظية فتحرر من هذا كله ان
الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا يمين في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالي وابطال في قول محمد رحمه الله تعالي وليس بيمين وان
الفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله تعالي وما نقل مولانا المحقق
ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية من قوله وفي فتاوي قاضي
خان رحمه الله الفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله الا انه عزي
اليه انه ابطال فتحصل علي ان الفتوي علي انه ابطال غير المنقول
في فتاوي قاضي خان رحمه الله بل عزي الي ابي يوسف رحمه الله
انه يمين والي محمد رحمه الله انه ابطال وليس بيمين كما نقلناه عنه
سابقا ومقتضي كلامه عدم الحنث فيما اذا حلف بالطلاق ان لا يحلف
بطلاقها ثم حلف به مستثنيا وان الفتوي عليه في قول ابي يوسف رحمه
الله والامر ليس كذلك بل يحنث في الصورة المذكورة في قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوي كما نقلناه عن الحافظية وهو في غيرها ايضا
كذلك قال في الملتقطات قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالي علي قول ابي يوسف رحمه الله تطلق
وعلي قول محمد رحمه الله لا تطلق والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله
لانه حلف بالطلاق الا ان الطلاق لم يقع لوقوع الشك في مشية الله تعالي
لان مشيته لا يوقف عليها انتهي وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة سميتها
بتحرير الاشكال في مسئلة الاقرار فان اردت زيادة علي هذا فارجع اليها
فان فيها فوايد جمة والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة الخ **اقول** هذا اذا لم يأمره بحمله فان امره حنث
ولا فرق بين ان يكون مكرها او بحاله يقدر علي المنع ورضي بقلبه وهو
الاصح قلته ولا تنحل اليمين بذلك علي الاصح وعليه الفتوي وقيل
تنحل حتي لو دخل بعده لا يحنث وعلي الاول يحنث قال في الخلاصة رجل
حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث
فان نوي ما شيا صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث
فان دخل وهو بحال يقدر علي المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم

الله

الله تعالي والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدمه
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشا
رحمهم الله تعالي قال السيد ابو شجاع رحمه الله تعالي لا يحنث وهكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام رحمه الله تعالي في شرح الجامع الصغير الاصح
انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوي
يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي انه لا يحنث ان لم يمكنه منع الدا
وعلي هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو
الاصح ولو جا الي الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب
حيث ذكره في الفتاوي انتهي **قوله** عرضه عليه غيره يمينا فقال نعم الخ
اقول الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوي الصيرفية في حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهي وعليه فيكون
ما يقع من التعاليق التي ذكرها المص رحمه الله صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد
هذا دون ما ذكره المولف رحمه الله لما علم من ان الجواب ينتظم اعادة ما في
السوال كما ذكره المولف رحمه الله **قوله** واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطها
اقول قال في الفصول العلامي رحمه الله تعالي ثم لا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالي لانه امتناع عن التزام
حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفا اذا لزمه وكرهه محمد رحمه الله تعالي لانه
فرار عن احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المومنين فالماخوذ قول
ابي يوسف رحمه الله تعالي اذا علم ان المالك لم يطاها في طهرها ذلك
وقول محمد رحمه الله تعالي فيما اذا علم وطيها في الطهر الذي اخرجها عن
ملكه فيه انتهي **قوله** الحيلة في اجارة الارض الخ **اقول** هذه الحيلة انما
يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك اما اذا كان مدركا فلا لان الاجارة
تصح ويومر بالحصاد والتسليم علي المفتي به وهذا اذا كان الزرع ملكا
له وان لغيره يواجرها مضافة بعد المدة قال في جامع البزازي رحمه
الله تعالي استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة
لو له ان يبيعه منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجرها مضافة بعد المدة
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالي استاجر ارضا فيها الزرع لو ما يمنع

من الزراعة لا يجوز وانه لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها ثم حصد
الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد
جازت ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي كلامه اشعار
بان الاجارة البيت المشغول بالامتعة جايزة وهو كذلك على المفتى به قال
في التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة انتهى
قوله او يوكل في شرايه الخ **اقول** صرح بما يخالف هذا في خلاصة الفتاوى
فقال وان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكله اخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه
اذا اشتريه باكثر من الذي وكل به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى ومثله
في البزازية **قلت** وما ذكره المولف رحمه الله اخذه من شرح الكنز
فكان اولى لان الشروح مقدمة على الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت وفي النهاية شرح الهداية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
الوكيل بنكاح امراة بعينها انه اذا نكحها من نفسه بمثل المهر يصح فيقع النكاح
على الوكيل لا الموكل مع انه لم يخالفه فيما امر به من المهر قلت الفرق بينهما هو
ان النكاح غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى
الموكل فان الوكيل بالنكاح يضيف النكاح الى موكله فيقول زوجتك فاذا
قال تزوجتك لم يات بالنكاح المامور به فنفذ على الوكيل واما الداخل تحته
التوكيل بشرا شي بعينه شرا مطلق بثمن بمثل الثمن المامور به لا الشرا المضاف
الى الموكل وقد اتى بذلك الوكيل اذا اتى بما دخل تحت الوكالة فانه يقع
لموكله انتهى **قلت** الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطارى
على الرهن مفسد كالمقارن وهو ظاهر الرواية قال في الكافي والشيوع
الطاري كالمقارنة في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة الفتاوى رهن
المشاع عندنا لا يصح سوا كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا رهن
من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله في
جامع البزازي رحمه الله تعالى وغيره وانما يمكن ان يكون هذه الحيلة مفيدة
على القول بان الشيوع الطاري لا يضر كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي

لا يخفى على المتامل المتبحر ان هذه الحيلة لا تفيد على القول بان الشيوع
الطاري لا يضر ولا يتاتى عليه ايضا وما ذاك الا انه لما باعه منه على انه بالخيار
لم يخرج عن ملك البايع لما علم من ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث
لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتدا فلا تفيد
هذه الحيلة والله سبحانه وتعالى اعلم فان **قلت** هل اذا كان الخيار للمشتري
لا للبايع تفيد الحيلة او لا **قلت** لا تفيد وان كان للمشتري اما على قولهما
فظاهر لانه بالبيع دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع من شريكه
وهو غير جايز كما نقلناه عن الخلاصة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه
او يعود الى ملك البايع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتدا وهو غير جايز
وهنا محل دقيق حسن يعتنى به ويتنبه له لانه مهم والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** الحيلة في ان القاضي يعزله الخ **اقول** هذه الحيلة انما يحتاج
اليها على قول من يقول ان القاضي لا يملك عزل وصي الميت لو عدلا كافيا
اما على قول الاكثر من انه يصح فلا يحتاج الى هذه الحيلة قال المص رحمه
الله للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان صار اثما واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة ذكره ابن الشحنة رحمه الله لكن يجب
الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين **قلت** وما ذكره المولف رحمه
الله تعالى لا يتاتى على القول المفتى به قال في الخانية وعن ابن مسلمة رحمه
الله تعالى ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصايا وان كان له بينة فان القاضي ينصب وصيا للميت حتى
يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصايا وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما
قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا
في مقدار الدين الذي يدعي لحاجته ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **قوله** سور الفارة يجس
الخ **اقول** هذا قول والمعتمد ان سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الراجح
قال في خلاصة الفتاوى وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور

مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس
به في السؤر خاصة انتهى واما ان بولها طاهر فضعيف والمعتمد الراجح
انه نجس نجاسة مغلظة قال في خلاصة الفتاوى بول الهرة والفارة اذا
اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر انتهى وقال في الخانية واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
وتظهر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة قلت فتعدد كلاثة
اقوال الظاهر انه نجس نجاسة غليظة وقال في مواضع اخر وهو الصحيح وهو
البين الوجه وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس كبول سائر ما
لا يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول الفارة
ويكره سؤره وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى والشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله تعالى هو عفو للبلوى والصحيح انه نجس انتهى قلت
وفي التتارخانية ان بول الفارة وخرءها نجس وقيل بولها معفو وعليه
الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس انتهى والقول بانه معفو عنه لطيف حسن
والله سبحانه وتعالى اعلم واما بول الهرة فقال المص رحمه الله فيما تقدم
واختلف التصحيح فيه ونقل في القاعدة الرابعة وبول سنور في غير
اواني الماء وعليه الفتوى **قوله** ذاق في رمضان قليلا من الملح الخ **اقول**
قد اطلق في الخلاصة والبزازية وجوب الكفارة في اكل الملح من غير تقييد
بقليل قال هو المختار واطلق في السراجية عدم وجوب الكفارة قال في
الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار انتهى وفي البزازية وفي الملح
تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى قال في السراجية
اذا اكل الملح لا كفارة عليه انتهى قلت ويمكن ان يكون محل كلام الخلاصة
والبزازية ما ذكره المص رحمه الله تعالى من اكل القليل ومحل كلام السراجية
ما ذكره المص من اكل الكثير وهذا الحمل ظاهر حسن والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** لو مس امراة حرم الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى
من انه اذا انزل لا يتعلق به حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره

في

في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار
انها بنت تسع سنين قال المص رحمه الله تعالى ويثبت بوطي الصبية المشتهاة
وهي بنت تسع سنين على المختار وعليه الفتوى كما قاله في الخانية وغيرها قال
المص في الشرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى انتهى فافاد انه لا فرق بين ان يكون سمينة او لا
ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا
مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ رحمهم
الله تعالى والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا تشترط الشهوة
في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة
خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيها وهو تسع سنين وكما
يشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة وفي الذخيرة في الزنا فكذلك لثبوتها في
الوطي الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها والاطلاق في اللمس والنظر
فافاد انه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ زوجته
ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى فظن
انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة انتهى قلت وفي قوله مس امراة
اشارة الى انه لو مس شعرها تثبت حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة وهو
قول قال المص رحمه الله في الشرح وفي الخانية لو مس شعر امراة عن
شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت انتهى
وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه
في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم
في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة فيما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل
وانصرف اللمس من البدن بغير حائل واما اذا كان بحائل فان وصلت
حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في الذخيرة الى اخر الكتب
الخ انتهى قلت ولا بد ان يكون اللمس بشهوة فانه لو كان بغير شهوة
لم يوجب حرمة المصاهرة ووجود الشهوة من احدهما كاف فان
ادعتها وانكر فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه دليل

سل

الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عد من تصدقه ان يأخذ
ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى
الاقرار بالتقبيل بشهوة فان قلت هل تقبل الشهادة على نفس اللمس
والتقبيل بشهوة قلت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
لا تقبل واختاره ابن الفضل رحمه الله تعالى لانها امر باطن لا يوقف عليها
عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى وكذا
ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك
العضو او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار القبول
كما في التجنيس قلت وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط
بان يصدقها ويقع في اكبر رأيه صدقها وعلى هذا فينبغي ان يقال في مسه
اياها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه ثم
رأيت عن ابي يوسف رحمه الله ما يفيد ذلك انتهى **قوله** مس الدبر يوجب
حرمة الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله من ان وطء الدبر لا يثبت به حرمة المصاهرة
هو الاصح قلت وفي جامع البزازي رحمه الله لاط بام امرأته او بنت امرأته
لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي رحمه الله وذكر شمس الاسلام
رحمه الله يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطء في الدبر ابدا الا من مس وهو
تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس وزيادة والله سبحانه
وتعالى اعلم فرع والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في جامع
البزازي **قوله** للموكل عزل وكيله الخ **اقول** الطلاقة يشمل ما اذا كان
التوكيل بطلاقها بغير سؤالها او بطلبها فان له عزله في الاصح لانه لا حق لها
في الطلاق فلا يعتبر طلبها قال في خلاصة الفتاوى والزوج لو وكل
رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى وفي السراجية
وهو الاصح قال المص رحمه الله في شرحه وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل
الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا تملك عزله وليس بشيء
بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق انتهى قلت وظاهر
الطلاقة انه لا فرق بين ان تكون الوكالة بالطلاق دورية اولا وهو قول

صحيح

صححه قاضي خان في فتاويه حيث قال ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع من الزام
ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد
الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق عزله قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة
انتهى قلت وجواز العزل عن الوكالة المعلقة في المسئلة المذكورة مبني
على جواز عزل الوكيل المعلق وكالته بالشرط قبل وجود ذلك الشرط وفي ذلك
اختلاف واختلاف تصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله قال كلما عزلتك فانت
وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح تمكن عزله بحضرة
الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير
قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها
ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة
مبني على ان من علقها بشرطه ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه
مختلف بين محمد والثاني رحمهما الله تعالى كالاسبيجابي وبين نصير ومحمد
ابن سلمة رحمهما الله تعالى لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط
ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسالة قال له اذا جاء
غد فطلقني على كذا وقال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل
المجيء جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط قبل وجود الشرط يصح عزله
اتفاقا الا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة
الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد رحمه الله وعند
الثاني رحمه الله لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح جواز العزل
عن المعلقة الخ انتهى قلت والمفتى به قول محمد رحمه الله وهو المعتمد
قال في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يصح وعند محمد رحمه الله صح وعليه الفتوى انتهى وهو الاصح

كما في البزازية **قلت** ويفيد كلام المص رحمه الله بما اذا لم تكن الوكالة
دورية فان كانت فانه لا يملك عزله في الطلاق والعتاق على المختار
على ما في خلاصة الفتاوى قال فيها لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي
ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا
توكيله بسؤال الخصم انتهى **قلت** فتحرر ان الوكالة الدورية بالطلاق
هل يملك الموكل فيها عزل وكيله اولا فالاول صححه قاضي خان رحمه
الله تعالى والثاني صححه في الخلاصة والبزازية ففي الكلام بعد ذلك فيما
هو الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قاله الشيخ زين الدين
قاسم من ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه ولما قاله المص رحمه
الله تعالى في شرحه من الوكالة وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله وسياتي في اخر الكتاب انه يقول رجعت
عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الخانية وبه يفتى كما في الخلاصة
وفي العمدة لو قال الوكيل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان
يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط
والاخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع على اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه
يملك بمحضر منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم انتهى وفي
منية المفتي فامت مشايخنا رحمهم الله تعالى يملك عزله في الفصول كلها
وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد انتهى **قلت** ومستنده في اعتماده
هذا ما نقله في كتاب الطلاق من قاضي خان رحمه الله تعالى من ان
الصحيح انه يملك عزله في الطلاق وهو الذي ذكرناه انفا ثم قال المص
رحمه الله تعالى في شرحه وفي الفتاوى الصغرى قال استاذنا اذا
اراد ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة
ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى طريق العزل ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن
المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة فانه تنجز وكالة اخرى من
الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله رجعت عن الوكالة

المعلقه

المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة والماصار والى ما ذكر من
تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف ابي يوسف
رحمه الله تعالى فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى ثم اعلم
انه لو قال لكما وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط
والعزل كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل انتهى **قلت** و
مقتضى قولهم انه يصح تعليق عزل الوكيل القاضي بالشرط انه يصح تعليق
عزل الوكيل بالشرط ايضا فيكون في المسئلة روايتان وقد رجحوا انه لا يصح
تعليق عزل القاضي بالشرط فيكون كذلك في الوكيل ورايت الخلاف في صحة
تعليق عزل القاضي بالشرط ولم اره في الوكيل بل اتفقوا على نقل ان الوكيل لا يصح
تعليق عزله بالشرط لكن ينبغي اجراء الخلاف فيه كما في عزل القاضي **قوله** لو اضافه
الى فرجه الخ **اقول** هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة فقال لعبده ذكرك
حر او فرجك حر فالصحيح انه لا يعتق وفي الدم روايتان اصحهما العتق انتهى
وما ذكره المؤلف رحمه الله اظهر فينبغي اعتماده **قلت** وينبغي ان يكون ما ذكره
في الجوهرة في الدم ايضا خلاف المعتمد وينبغي ان يكون المعتمد عدم العتق فيها
على الطلاق فانه لو قال دمك طالق لا يطلق على المختار كما قاله في خلاصة
الفتاوى وفي نظم الزبد وشرحه قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه
الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وظهرك ودمك
والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا على انه لو اضاف الطلاق الى الجزء
الشايع يقع وكذا العتق انتهى **قوله** لو قال عتقك علي واجب الخ **اقول**
ما ذكره المص رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد انه لا يقع
الطلاق كالعتق وما ذكره المص رحمه الله تعالى هنا صححه في شرح المجمع
فارقا بين الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب
حكمه وذا لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر
انتهى **قلت** قال المص رحمه الله في شرحه لو قال طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم
بالنية وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدمه في الكل عند
الامام وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر وصحح

في واجب ونفي في غيره وفي فتاوي الخاصي المختار الوقوع في الكل انتهى
ثم قال والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل انتهى قال
في المضمرات لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو
المختار وعليه الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او
ثابت او فرض قال بعضهم وقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها
نوى او لم ينو وقال بعضهم لا وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم
التعارف انتهى **قوله** ولو قال كل عبد اشتريه حر الخ **اقول** الفرق ما
اشار اليه المتن رحمه الله بقوله لانحلال اليمين الخ وتقريره انه في البيع
يحنث بالصحيح والفاسد لا بالباطل واذا كان كذلك فقد انحلت اليمين لا الى
جزاء لعدم ملكه فاذا اشترى صحيحا بعد ذلك لا يحنث لعدم بقاء اليمين
وفي النكاح لا يحنث بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على القول
الصحيح فاذا تزوج فاسدا لم تنحل اليمين لعدم وجود شرطها اذ
شرطها تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت اليمين فاذا تزوج بعد ذلك
صحيحا وجد شرط حنثه وهو التزوج الصحيح فيحنث والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تم بحمد الله
وعونه
تم